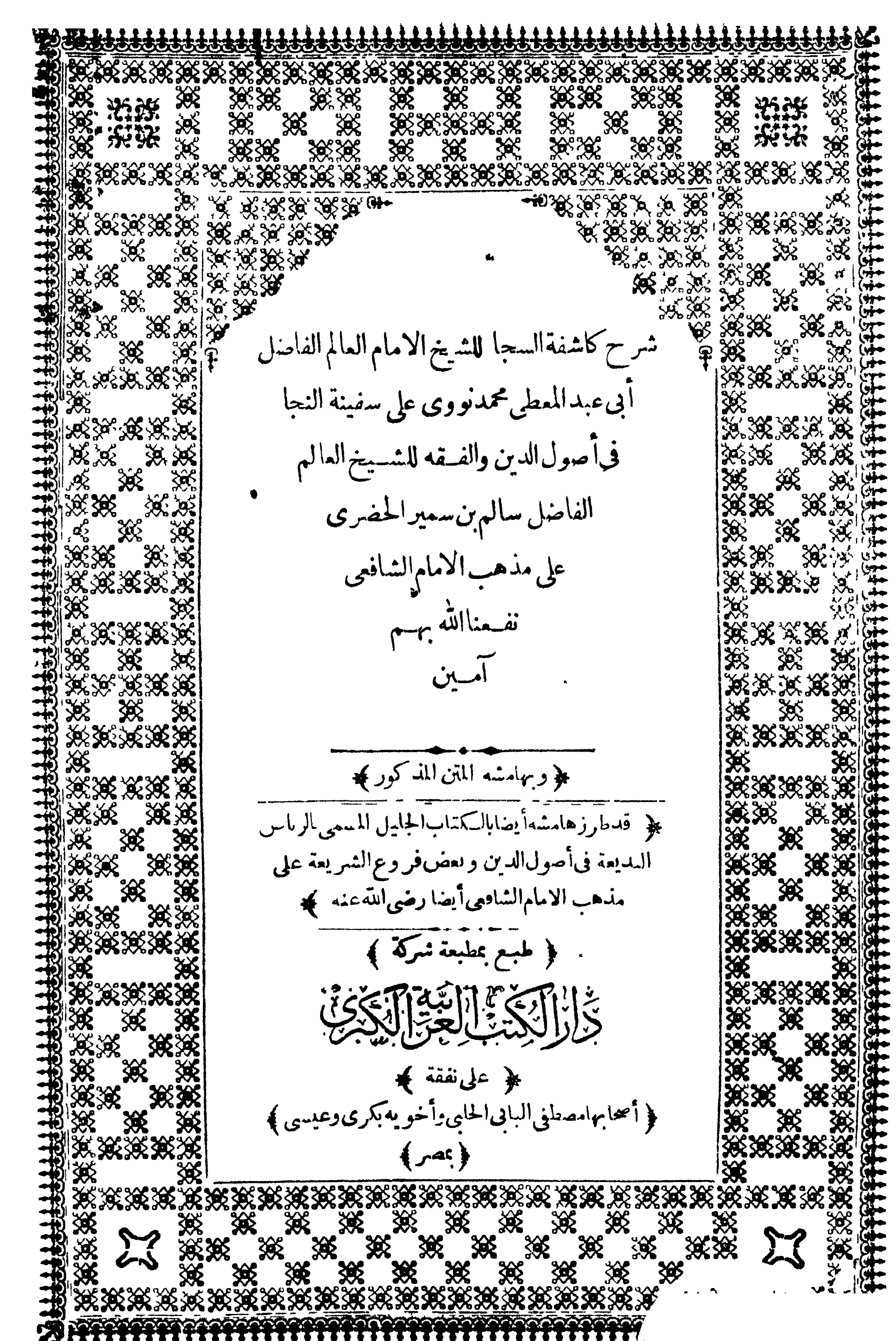


شرح كاشفة السجا للشيخ الامام العالم الفاضل
أبي عبد المعطي محمد نووي على سفينة النجا
في أصول الدين والفقه للشيخ العالم
الفاضل سالم بن سمير الحضري

على مذهب الامام الشافعي

نفعنا الله بهم

آمين

﴿ وبهامشه المتن المذكور ﴾

﴿ قد طرز هامشه أيضا بالكتاب الجليل المسمى بالرياض
البديعة في أصول الدين وبعض فروع الشريعة على
مذهب الامام الشافعي أيضا رضي الله عنه ﴾

﴿ طبع بمطبعة شركة ﴾

دار الكتب العربية الكبرى

﴿ على نفقة ﴾

﴿ أصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه بكري وعيسى ﴾

﴿ بمصر ﴾



الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لأداء أفضل الطاعات * وأكسبنا بها أكمل السعادات * وأشهد أن لا إله إلا الله المتفرد بجميع الكمالات (وأشهد) أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أفضل المخلوقات * صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الأنجم النيرات * صلاة وسلاما دائمين ما دامت الأرض والسموات * (أما بعد) * فيقول العبد الفقير المعترف بالتقصير والمساوي * أبو عبد المعطي محمد نووي بن عمر الجاوي * [illegible] هذا الذي أواني التنارى منشأ ودارا غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه (هذه) تعليقات نافعة إن شاء الله تعالى على المختصر المسمى بسفينة النجا في أصول الدين والفقه للشيخ العالم الفاضل سالم بن سمير الحضرمي [illegible] نور الله ضريحه تتم مسائله وتفك مشكلاته وتفصل مجمله وتفتح ما لم يكن يذكره المصنف ولا يظهر من تشكيل من [illegible] (وسميتها كاشفة السجا في شرح سفينة النجا) وافتتحته بالبسملة [illegible] اقتداء بكتاب الله تعالى في كونه مترجما مفصلا سورا سورا ولأنه أبعث على الدرس والتحصيل [illegible] فيه فصل الصيام * إن شاء الله تعالى أريد النفع على العوام * بعون الملك العلام * وجعلته كهيئة التي مع الشرح في المشاكلة ليوافق صورة الفرع صورة الأصل فإن شرط المرافقة الموافقة نسأله سبحانه تبارك وتعالى أن يعيننا على إكمالها وييسر الأسباب في افتتاحها واختتامها وأن يجري على جمعها الأرجاء دعوة رجل صالح ينتفع بها فيستغفر لي فيعود نفعها علي في قبري لحديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وأنا وإن كنت لست أهلا لهذا الشأن والحال قصدت التشبه لرجال لا فوز بصحبتي إياهم لما ورد في الخبر من تشبه بقوم فهو منهم وأردت العوض في محبتهم لأحشر معهم لحديث البخاري يحشر المرء مع من أحب ويدعى لمن وقف على هفوة أن يصلحها بعد التأمل نسأل الله تعالى أن يبدل حالنا إلى أحسن الأحوال وأن يجعلنا ممن سعى إليه الناس لأخذ العلم لا لحظوظ الدنيا الفانية وأن ينفعنا بالنظر إلى وجهه الكريم في الدار الباقية (قال المصنف) رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أي بكل اسم من أسماء الذات الأعلى الموصوف بكمال الأفعال أو بإرادة ذلك أؤلف متبركا أو مستعينا فسر بذلك شيخنا أحمد الدمياطي في حاشيته على أصول الفقه * ابتدأ المصنف كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز في ابتدائه بها أي في اللوح المحفوظ أو بعد جمعه وترتيبه في المصحف وأما ما روي أن أول ما كتبه القلم أنا التواب وأنا أتوب على من تاب فهو في ساق العرش وامتثالا وإطاعة لأمره صلى الله عليه وسلم في قوله أول ما كتبه القلم بسم الله

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين (أما بعد) فهذا مختصر في أصول الدين وجملة من فروعه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه (سميته الرياض البديعة في أصول الدين وبعض

الرحمن

الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فاكتبوها أوله وهي مفتاح كل كتاب أنزل ولما نزل على جبريل بها أعادها ثلاثا وقال هي لك ولامتك فمرهم لا يدعوها في شيء من أمورهم فاني لم أدعها طرفة عين منذ نزلت على أبيك آدم عليه السلام وكذا الملائكة وفي رواية اذا كتبتم كتابا فاكتبوا في أوله بسم الله الرحمن الرحيم واذا كتبتموها فاقرؤها وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال تخلقوا باخلاق الله ولا شك ان عادته تعالى في ابتداء كل سورة الاتيان بالبسملة سوى براءة فنحن مأمورون به وعملا بحديث أبي داود وغيره كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر وأقطع أو أجذم والبال الشرف والعظمة أو الحال والشأن الذي يهتم به شرعا ومعنى الاهتمام به طلبه أو اباحته بان لا يكون محرما لذاته ولا مكروها لذاته لكن لا تطلب البسملة على محقرات الامور ككنس زبل ولا تطلب للذكر المحض كالتهليل وقال الشيخ عميرة والبال أيضا القلب كأن الامر لشرفه وعظمه ملك قلب صاحبه لاشتغاله به وفي في قوله فيه للسببية على قياس قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة أي بسببها حبستها وهي امرأة من بني اسرائيل والابتر مقطوع الذنب والاقطع من قطعت يداه أو احداهما والاجذم بالذال المعجمة المقطوع اليد وقيل الذاهب الانامل وقال البراوي هو علة معروفة فهو من باب التشبيه البليغ ومعنى الحديث كل شيء له شرف وعظمة أو كل شيء يطلب أو يباح أو كل شيء له قلب أي يملك قلبا لا يبدأ بسبب ذلك الشيء ببسم الله الرحمن الرحيم فهو كالحيوان المقطوع الذنب أو كمن قطعت يداه أو كمن ذهبت أنامله أو كمن به جذام في نقصه وعيبه شرعا وان تم حسا ❊ واختلف في البسملة هل هي آية من الفاتحة ومن كل سورة فعند مالك أنها ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة وعند عبد الله بن المبارك أنها آية من كل سورة وعند الشافعي أنها آية من الفاتحة وتردد في غيرها ولم يختلفوا في انها في النمل في عدها من القرآن ❊ ومن خواصها اذا تلاها شخص عند النوم احدى وعشرين مرة أمن تلك الليلة من الشيطان وأمن بيته من السرقة وأمن من موت الفجأة وغير ذلك من البلايا أفاده أحمد الصاوي (الحمد) أي الثناء بالكلام على الجميل الاختياري مع جهة التبجيل والتعظيم سواء كان في مقابلة نعمة أم لا مستحق (لله) وهذا هو الحمد اللغوي الذي طلبت البداءة به وأما الحمد الاصطلاحي فلا يطلب البداءة به وهو فعل يدل على تعظيم المنعم من حيث كونه منعما على الحامد أو غيره سواء كان ذلك قولا باللسان أو اعتقادا بالجنان أو عملا بالاركان التي هي الاعضاء (رب) أي مصلح (العالمين) لما افتتح بالبسملة افتتاحا حقيقيا افتتح بالحمدلة افتتاحا اضافيا جمعا بين حديثي البسملة والحمدلة واقتداء بالكتاب أيضا وعملا بحديث ابن ماجه كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وفي رواية فهو أقطع وفي رواية فهو أبتر والمعنى على كل مقطوع البركة وناقصها وقليلها قال النووي رحمه الله تعالى يستحب الحمد في ابتداء الكتب المصنفة وكذا في ابتداء دروس المدرسين وقراءة الطالبين بين يدي المعلمين سواء قرأ حديثا أو فقها أو غيرهما وأحسن العبارات في ذلك الحمد لله رب العالمين وقال بعض الشافعية أفضل الحامد أن يقال الحمد لله حمدا يوافي نعمه و يكافئ مزيده وقيل أفضل المحامد أن يقال الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم زاد بعضهم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم وفي خبر ابن ماجه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال رب اني أعوذ بك من حال أهل النار (وبه) لا بغيره (نستعين) أي نطلب المعونة فتقديم الجار والمجرور لافادة الاختصاص (على أمور الدنيا والدين) يطلق الدين لغة على معان كثيرة منها الطاعة والعبادة والجزاء والحساب وشرعا على ما شرعه الله على لسان نبيه من الاحكام وسمي دينا لاننا ندين له أي نعتقد وننقاد ويسمى أيضا ملة من حيث ان الملك يمليه أي يلقيه على الرسول وهو يمليه علينا ويسمى أيضا شرعا وشريعة من حيث ان الله شرعه لنا أي بينه لنا على لسان النبي صلى الله عليه وسلم (وصلى الله) أي زاده الله عطفا وتعظيما (وسلم) أي زاده الله تحية عظمى بلغت الدرجة القصوى ❊(مسئلة)❊ قال اسمعيل الحامدي فان قيل الرحمة للنبي حاصلة

الحمد لله رب العالمين ❊ وبه نستعين على أمور الدنيا والدين ❊ وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين ❊ وعلى آله وصحبه أجمعين ❊

فروع الشريعة راجيا من الله أن ينفع به طلبة العلم لا سيما المبتدئين وان يوجه اليه رغبة الراغبين (اعلم) أنه يجب على كل شخص من المكلفين ولو كان رقيقا أن يعرف أركان الاسلام والايمان فاركان الاسلام خمسة أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت الحرام ان استطعت اليه سبيلا ❊ وأركان الايمان ستة أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ويجب عليه أيضا أن يعرف عقائد الايمان وهي الصفات الواجبة لله تعالى والمستحيلة عليه والجائزة في حقه والصفات الواجبة للرسل عليهم الصلاة والسلام

فطلبها تحصيل الحاصل فالجواب أن المقصود بصلاتنا عليه طلب رحمة لم تكن فانه ما من وقت الا وهناك رحمة لم تحصل له فلا يزال يترقى فى الكمالات الى ما لا نهاية له فهو ينتفع بصلاتنا عليه على الصحيح لكن لا ينبغى أن يقصد المصلى ذلك بل يقصد التوسل الى ربه فى نيل مقصوده ولا يجوز الدعاء للنبى صلى الله عليه وسلم بغير الوارد كرحمه الله بل المناسب واللائق فى حق الانبياء الدعاء بالصلاة والسلام وفى حق الصحابة والتابعين والاولياء والمشايخ بالترضى وفى حق غيرهم يكفى أى دعاء كان انتهى (على سيدنا محمد) هو أفضل أسمائه صلى الله عليه وسلم والمسمى له بذلك جده عبد المطلب فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها فقيل له لم سميته محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت أن يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه وقيل المسمى له بذلك أمه أتاها ملك فقال لها حملت بسيد البشر فسميه محمدا وانما أتى بالصلاة فى أول كتابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم عملا بالحديث القدسى وهو قوله تعالى عبدى لم تشكرنى اذا لم تشكر من أجريت النعمة على يديه ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم الواسطة العظمى لنا فى كل نعمة بل هو أصل الايجاد لكل مخلوق آدم وغيره وبقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام اسمى فى ذلك الكتاب قال عبد المعطى السملاوى فى معنى هذا الحديث أى من كتب الصلاة وصلى أو قرأ الصلاة المرسومة فى تأليف حافل أو رسالة لم تزل الملائكة تدعو له بالبركة أو تستغفر له (خاتم النبيين) بفتح التاء وكسرها والكسر أشهر أى طابعهم كما فى المصباح فلا نبى بعده صلى الله عليه وسلم فهو آخرهم فى الوجود باعتبار جسمه فى الخارج (وآله) وهم جميع أمة الاجابة لخبر آل محمد كل تقى أخرجه الطبرانى وهو الانسب بمقام الدعاء ولو عاصين لانهم أحوج الى الدعا من غيرهم وأما فى مقام الزكاة فالمراد بالآل هم بنو هاشم وبنو المطلب *(تنبيه)* أصل آل أهل قلبت الهاء همزة توصلا لقلبها ألفا ثم قلبت الهمزة ألفا لسكونها وانفتاح ما قبلها هذا مذهب سيبويه وقال الكسائى أصله أول على وزن جمل تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا (وصحبه) وهو من اجتمع مؤمنا بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد الرسالة ولو قبل الامر بالدعوة فى حال حياته اجتماعا متعارفا بأن يكون فى الارض ولو فى ظلمة أو كان أعمى وان لم يشعر به أو كان غير مميز أو مارا أحدهما على الآخر ولو نائما أو لم يجتمع به لكن رأى النبى أو رآه النبى ولو مع بعد المسافة ولو ساعة واحدة بخلاف التابعى مع الصحابى فلا تثبت التابعية الا بطول الاجتماع معه عرفا على الاصح عند أهل الاصول والفقهاء أيضا ولا يكفى مجرد اللقاء بخلاف لقاء الصحابى مع النبى لان الاجتماع به يؤثر من النور القلبى أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابى وغيره لكن قال أحمد السحيمى التابعى هو من لقى الصحابى ولو قليلا وان لم يسمع منه ثم اعلم أن الخلفاء الاربعة فى الفضل على حسب ترتيبهم فى الخلافة عند أهل السنة فأفضلهم أبو بكر واسمه عبد الله ثم عمر ثم عثمان ثم على رضى الله عنهم ويدل لذلك حديث ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على فلم ينهنا * ويليهم فى الافضلية الستة الباقية وهم طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وسعيد وعامر ولم يرد نص بتفاوت بعضهم على بعض فى الافضلية فلا نقول به وأما من اجتمع بالانبياء قبله صلى الله عليه وسلم فيقال لهم حواريون (أجمعين) توكيد لآله وصحبه *(تنبيه)* قال محمد الاندلسى أما أجمع وتوابعه فمعارف بالعلمية الجنسية وأما النفس والعين وكل فمعارف باضافتها الضمير المؤكد (ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم) أى لا تحول عن معصية الله الا بالله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله هكذا ورد تفسيره عنه عليه السلام عن جبريل أفاده شيخنا يوسف السنبلاوينى والعلى المرتفع الرتبة المنزه عما سواه والعظيم ذو العظمة والكبرياء قاله الصاوى وانما أتى المصنف بالحوقلة لاجل التبرى منها فهذه علامة الاخلاص منه رضى الله عنه كما قال بعضهم صحح عملك بالاخلاص وصحح اخلاصك بالتبرى من الحول والقوة وأيضا هى غراس الجنة كما فى حديث المعراج لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدنا ابراهيم عليه السلام جالسا عند باب الجنة على كرسى من زبرجد أخضر قال لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

على سيدنا محمد خاتم النبيين * وآله وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

والمستحيلة عليهم والجائزة فى حقهم (فيجب) لله تعالى الوجود والقدم والبقاء ومخالفته تعالى لجميع خلقه وقيامه تعالى بنفسه ومعناه أنه تعالى لا يفتقر الى ذات يقوم بها ولا الى موجد يوجده بل هو تعالى الموجد للاشياء كلها ويجب له تعالى الوحدانية ومعناها أنه تعالى لا ثانى له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله فهذه ست صفات الاولى منها تسمى صفة نفسية وهى الوجود والخمسة التى بعدها يقال لها صفات سلبية ويجب له تعالى أيضا سبع صفات يقال لها صفات المعانى وهى القدرة والارادة والعلم المحيط بجميع المعلومات والحياة والسمع والبصر

مرأمتك فاتكثر من غراس الجنة فان أرضها طيبة واسعة فقال وما غراس الجنة فقال لاحول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وقال القليوبي في شرح المعراج فائدة روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مشى الى غريمه بحقه يؤديه اليه صلت عليه دواب الار [illegible] بحار أي حيتانها
وغرس له بكل خطوة شجرة في الجنة وغفر له ذنب وما من غريم يلوي غريمه أي يماطله ويسوف به وهو قادر الا
كتب الله عليه في كل وقت اثما * ومن خواصها ما في فوائد الشرجي قال ابن أبي الدنيا بسنده الى النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال من قال كل يوم لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة لم يصبه فقر أبدا اهـ وروى في الخبر
أيضا اذا نزل بالانسان مهم وتلا لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلاثمائة مرة فرج الله عنه أي أقلها ذلك ذكره
شيخنا يوسف في حاشيته على المعراج ﴿تنبيه﴾ قال العلماء رضي الله عنهم اعلم أنه لا يثاب ذاكر على ذكره
الا اذا عرف معناه ولو اجمالا بخلاف القرآن فيثاب قارئه مطلقا نبه على ذلك القليوبي ﴿فائدة﴾ قال المقدسي
رحمه الله تعالى الالف واللام في أسمائه تعالى للكمال لا للعموم ولا للعهد قال سيبويه تكون لام التعريف للكمال
تقول زيد الرجل أي الكامل في الرجولية وكذلك هي من أسمائه تعالى ذكر هذين القولين أحمد التونسي في
نشر اللآلي (واعلم) ان لفظ الجلالة أعرف المعارف باتفاق ويحكى ان سيبويه رؤي في المنام وأخبر بان الله
تعالى أكرمه بكرامة عظيمة بقوله ان اسمه تعالى أعرف المعارف

﴿فصل﴾ في بيان دعائم الاسلام وأساسها وأجزائها (أركان الاسلام خمسة) فلا ينبغي بغيرها فاضافة الاركان
من اضافة الاجزاء الى الكل أي الدعائم والاساس والاجزاء التي يتركب الاسلام منها خمسة فلا يكون من غيرها
قال الباجوري الاسلام لغة مطلق الانقياد أي سواء كان للاحكام الشرعية أو لغيرها وشرعا الانقياد للاحكام
الشرعية وقيل الاسلام هو العمل انتهى أولها (شهادة) أي تيقن (أن لا اله) أي لا معبود بحق موجود (الا
الله) وهو متصف بكل كمال لا نهاية له ولا يعلمه الا هو ومنزه عن كل نقص ومنفرد بالملك والتدبير واحد في ذاته
وصفاته وأفعاله (وأن محمدا) ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف (رسول الله) واختلف العلماء
في بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الى الملائكة على قولين وجزم الحليمي والبيهقي أنه لم يكن مبعوثا اليهم ورجح
السيوطي والشيخ تقي الدين السبكي انه كان مبعوثا اليهم وزاد السبكي أنه صلى الله عليه وسلم مرسل الى جميع
الانبياء والامم السابقة وأن قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس كافة شامل لهم من لدن آدم الى قيام الساعة
ورجحه البارزي وزاد انه مرسل الى جميع الحيوانات والجمادات من رمل وحجر ومدر وزيد على ذلك انه مرسل
الى نفسه ذكر ذلك في تزيين الارائك قال صلى الله عليه وسلم وأرسلت الى الخلق كافة ﴿فائدة﴾ قال الباجوري
وقد ذكر بعضهم ان من تمام الايمان أن يعتقد الانسان انه لم يجتمع في أحد من المحاسن الظاهرة والباطنة مثل
ما اجتمع فيه صلى الله عليه وسلم (و) ثانيها (اقام الصلاة) وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة وبعدها الصوم
ثم الحج ثم الزكاة ففرضها أفضل الفرائض ونفلها أفضل النوافل ولا يعذر أحد في تركها ما دام عاقلا وأما العبادات
البدنية القلبية كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرجاء والرضا بالقضاء والقدر ومحبة الله تعالى
والتوبة والتطهر من الرذائل كالطمع ونحوه فهي أفضل من العبادات البدنية الظاهرة حتى من الصلاة فقد ورد
تفكر ساعة أفضل من عبادة ستين سنة وأفضل الجميع الايمان ﴿فائدة﴾ قال جمهور العلماء ان التفكر على
خمسة أوجه اما في آيات الله ويلزمه التوجه اليه واليقين به أو في نعمة الله ويتولد عنه المحبة أو في وعد الله ويتولد
عنه الرغبة أو في وعيد الله ويتولد عنه الرهبة أو في تقصير النفس عن الطاعة ويتولد عنه الحياء بالفتح والمد وهو
الانقباض والانزواء قال أحمد بن عطاء الله من علامات موت القلب عدم الحزن على ما فاتك من الطاعات وترك
الندم على ما فعلته من وجود الزلات وقال أيضا الحزن على فقدان الطاعات في الحال مع عدم النهوض أي
الارتفاع اليها في المستقبل من علامات الاغترار ﴿فائدة﴾ قال بعضهم محبة الله على عشرة معان من جهة

﴿فصل﴾ أركان الاسلام خمسة شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة

والكلام الخالي عن الحروف والاصوات وغيرها مما يوجد في كلام الحوادث (ويستحيل) عليه تعالى العدم والحدوث والفناء ومماثلته تعالى لشيء من خلقه وافتقاره الى ذات أو موجد وان لا يكون واحدا في ذاته أو صفاته أو أفعاله ويستحيل عليه تعالى العجز ووجود شيء من العالم بغير ارادته تعالى والجهل بشيء من المعلومات والموت والصمم والعمى والبكم أو وجود حرف أو صوت في كلامه القديم (ويجوز) في حقه عز وجل فعل كل ممكن وتركه (ويجب) له تعالى اجمالا كل كمال يليق بذاته العلية ويستحيل عليه جميع النقائص

العبد * أحدها أن يعتقد أن الله تعالى محمود من كل وجه وبكل صفة من صفاته * ثانيها أن يعتقد أنه محسن الى عباده منعم متفضل عليهم * ثالثها أن يعتقد أن الاحسان منه الى العبد أكبر وأجل من أن يقابل بقول أو عمل منه وان حسن وكثر * رابعها أن يعتقد قلة قضاياه عليه وقلة تكاليفه * خامسها أن يكون فى عامة أوقاته خائفا وجلا من اعراضه تعالى عنه وسلب ما أكرمه به من معرفة وتوحيد وغيرهما * سادسها أن يرى أنه فى جميع أحواله وآماله مفتقر اليه لا غنى له عنه * سابعها أن يديم ذكره باحسن ما يقدر عليه منه * ثامنها أن يحرص على اقامة فرائضه وأن يتقرب اليه بنوافله بقدر طاقته * تاسعها أن يسر أى يفرح بما سمع من غيره من ثناء عليه أو تقرب اليه وجهاد فى سبيله سرا وعلانية نفسا ومالا وولدا * عاشرها أنه اذا سمع من أحد ذكر اله أعانه (تنبيه) الصلاة والزكاة والحياة اذا لم تضف تكتب بالواو على الاشهر اتباعا للمصحف ومن العلماء من يكتبها بالالف أما اذا أضيفت فلا يجوز كتابتها الا بالالف سواء أضيفت الى ظاهر أو مضمر كما قاله ابن الملقن (و) ثالثها (ايتاء الزكاة) أى اعطاؤها لمن وجد من المستحقين فورا اذا تمكن من الاداء مع وجوب التعميم وهم ثمانية أنواع الاول فقير وحده هو الذى لا مال له أصلا ولا كسب كذلك حلالين والمراد بالكسب هنا طاب المعيشة أوله مال فقط حلال لا يسد من جوعته مسدا من كفاية العمر الغالب على المعتمد عند توزيعه عليه ان لم يتجر فيه بحيث لا يبلغ النصف كان يحتاج الى عشرة دراهم ولو وزع المال الذى عنده على العمر الغالب خص كل يوم أربعة أو أقل بخلاف من قدر على نصف كافيه فانه مسكين وأما ان اتجر فالعبرة بكل يوم أوله كسب فقط حلال لائق به لا يسد مسدا من كفايته كل يوم كمن يحتاج الى عشرة ويكتسب كل يوم أربعة فاقل أوله كل منهما ولا يسد مجموعهما مسدا من كفايته * والثانى مسكين وهو من قدر على مال أو كسب أو عليهما معا يسد كل منهما أو مجموعهما من جوعته مسدا بحيث يبلغ النصف فأكثر ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك أولا يكتسب الا خمسة أو تسعة ولا يكفيه الا عشرة ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة الزوج أو القريب الذى يجب الانفاق عليه كأب وجد له نحو عم وكذا اشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها فانه يكون غنيا ولا يمنع ذلك اشتغاله بعلم شرعى أو علم آلات والكسب يمنعه لانه فرض كفاية اذا كان زائدا عن علم الحالات والا فهو فرض عين كما بين ذلك شيخنا أحمد النحراوى ولا يمنع ذلك أيضا مسكنه وخادمه وثياب وكتب له يحتاجها ومال له غائب بمرحلتين أو مؤجل فيعطى ما يكفيه الى أن يصل ماله أو يحل الاجل لانه الآن فقير أو مسكين * والثالث عامل كساع يعمل فى أخذها من أرباب الاموال وكاتب يكتب ما أعطاه أربابها وقاسم يقسمها على المستحقين وحاشر يجمع الملاك أو ذوى السهمان لا قاض ووال * والرابع المؤلفة ان قسم الامام وهم أربعة من أسلم ولكنه ضعيف يقين وهو الايمان أوقوى به ولكن له شرف فى قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره من الكفار أو من يكفينا شر من يليه من الكفار ومن يكفينا شر مانعى الزكاة فهذان القسمان الاخيران انما يعطيان اذا كان اعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش نبعثه للكفار ومانعى الزكاة أما القسمان الاولان فلا يشترط فى اعطائهما ذلك * والخامس الرقاب وهم المكاتبون لان غيرهم من الارقاء لا يملكون ذلك اذا كانوا لغير المزكى ولو لنحو كافر وهاشمى ومطلبى فيعطون ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفى بنجومهم ولو بغير اذن سيدهم ويشترط كون الكتابة صحيحة بان تستوفى شروطها وأركانها فاركانها أربعة أحدها رقيق وشرط فيه اختيار وعدم صبا وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم كالمرهون وثانيها صيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالكتابة ايجابا ككاتبتك أو أنت مكاتب على دينارين تأتى بهما فى شهرين فان أديتهما الى فأنت حر وقبولا كقبلت ذلك وثالثها عوض وشرط فيه كونه دينا أو منفعة مؤجلا بنجمين فأكثر ولا يجوز أقل من نجمين ولا بد من بيان قدر العوض وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجم ورابعها سيد وشرط فيه كونه مختارا أهل تبرع وولاء فلا تصح من مكره ومكاتب وان أذن له سيده ولا من صبى

وايتاء الزكاة

(والدليل) على ذلك كله وجود هذا العالم على هذا الشكل البديع (ويجب) للرسل عليهم الصلاة والسلام الصدق فى جميع ما أخبروا به ولو بالمزح والامانة والفطانة وتبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق (ويستحيل) عليهم الكذب والخيانة والبلادة وكتمان شئ مما أمروا بتبليغه (ويجوز) فى حقهم صفات البشر التى لا تنقص بسببها مراتبهم العلية كالاكل والشرب والمرض والوقاع الحلال (ويجمع) معنى هذه الصفات كلها قول لا اله الا الله محمد رسول الله (ويجب) على المكلف أيضا أن يعتقد أن الملائكة عليهم الصلاة والسلام من جملة عباد الله المكرمين وانهم معصومون من جميع المعاصى منزهون عن صفات البشر وانه لا يعلم

ومجنون ومحجور سفه وأوليائهم لامن محجور فلس ولامن مرتد لان ملكه موقوف ويجوز صرف الزكاة اليهم قبل حلول النجوم على الأصح ولا يجوز صرف ذلك الى سيدهم الا باذن المكاتبين لكن ان دفع الى السيد سقط عن المكاتب بقدر المصروف الى السيد لان من أدى دين غيره بغير اذنه برئت ذمته أما المكاتب كتابة فاسدة وهو من لم يستوف تلك الاركان والشروط فلا يعطى شيأ من الزكاة * والسادس الغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه فى أمر مباح طاعة كان أولا وان صرف فى معصية أو فى غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه فى توبته أو صرفه فى مباح فيعطى مع الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر على وفائه أو تداين لاصلاح ذات الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا بسبب قتيل ولو غير آدمى بل ولو كلبا فتحمل دينا تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا أو تداين لضمان فيعطى ان أعسر مع الاصيل وان لم يكن متبرعا بالضمان أو أعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن * والسابع سبيل الله وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد أى لذين لا رزق لهم فى الفىء فيعطون ولو أغنياء اعانة لهم على الغزو * والثامن ابن السبيل وهو على قسمين مجازى وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة وحقيقى وهو مار ببلد الزكاة فى سفره وذلك ان احتاج بان لم يكن معه ما يوصله مقصده أو ماله فيعطى من لا مال له أصلا وكذا من له مال فى غير البلد المنتقل اليه بشرط أن لا يكون سفره معصية قال فى المصباح وقيل للمسافر ابن السبيل لتلبسه به أى بالسبيل والطريق قالوا والمراد بابن السبيل فى الآية من انقطع عن ماله انتهى *(خاتمة)* وشرط آخذ الزكاة من هذه الثمانية حرية واسلام وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقة أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ووضع الحسن فى فيه تمرة أى من تمر الصدقة فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابه وقال كخ كخ اما آل محمد لا تحل لنا الصدقات ومعنى أوساخ الناس لان بقاءها فى الاموال يدنسها كما يدنس الثوب الوسخ وقوله كخ كخ كما قال الصبان نقلا عن ابن قاسم هو بكسر الكاف وتشديد الخاء ساكنة ومكسورة وعن القاموس جواز تخفيف الخاء وجواز تنوينها وجوز فتح الكاف وهى اسم صوت وضع لزجر الطفل عن تناول شئ ونقل عن الاصطخرى القول بجواز صرف الزكاة لبنى هاشم وبنى المطلب عند منعهم من خمس الخمس قال البيجورى ولا بأس بتقليد الاصطخرى فى قوله الآن لاحتياجهم وكان الشيخ محمد الفضالى رحمه الله يميل الى ذلك محبة فيهم نفعنا الله بهم (و) رابعها (صوم رمضان) وفرض فى شعبان السنة الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات واحدا كاملا وثمانية نواقص *(تنبيه)* اعلم ان رمضان غير منصرف للعلمية الا ان كان المراد به كل رمضان من غير تعيين واذا أريد به ذلك صرف لانه نكرة وبقاء الالف والنون الزائدتين لا يقتضى منعه من الصرف كما قاله الشرقاوى قال أبو القاسم الحريرى فى كتابه بنت الليلة من بحر الرجز

ومنه ما جاء على فعلانا * على اختلاف فائه أحيانا
تقول مروان أتى كرمانا * ورحمة الله على عثمانا
فهذه ان عرفت لم تنصرف * وما أتى منكرا منها صرف

قال عبد الله الفاكهى أى ومن غير المنصرف العلم المزيد فى آخره ألف ونون الجائى على وزن فعلان مثلث الفاء كمروان وكرمان وعثمان فهذه ان قصد بها التعريف بالعلمية لم تنصرف لوجود العلتين كمررت بمروان وان قصد بها التنكير صرفت لزوال العلمية تقول رب مروان لقيته بالجر والتنوين قال عثمان فى تحفة الحبيب وانما سمى هذا الشهر بهذا الاسم لانه مأخوذ من الرمض وهو الاحراق لرمض الذنوب فيه أى احراقها قال أحمد المقرى فى المصباح ورمضان اسم الشهر قيل سمى بذلك لان وضعه وافق الرمض وهو شدة الحر وجمعه رمضانات وأرمضاء *(تبصرة)* قال أحمد الفشنى وقد قيل الصوم عموم وخصوص وخصوص الخصوص

وصوم رمضان

كثيرتهم الا الله تعالى ومنهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وهؤلاء الاربعة هم الرؤساء وهم أفضلهم ومنهم حملة العرش وهم الآن أربعة ويزاد عليهم يوم القيامة أربعة ومنهم منكر ونكير ورضوان خازن الجنة ومالك خازن النار وأن يعتقد أن أفضل الخلق كلهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم الرسل ثم الانبياء ثم الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم ثم الصحابة رضى الله عنهم وأن يعتقد أن الخلق كلهم يموتون عند انقضاء أعمارهم وأن القابض لارواحهم ملك الموت وهو عزرائيل وانهم يسئلون بعد دفنهم فى قبورهم الا جماعة مخصوصين وأنهم يبعثون يوم القيامة ويحاسبون فى الموقف على أعمالهم الامن

فالعموم كف البطن والفرج عن قصد الشهوة والخصوص هو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام وخصوص الخصوص صرف القلب عن الهمم الدنية وكفه عما سوى الله بالكلية (و) خامسها (حج البيت) أي قصده للحج أو العمرة (من استطاع اليه سبيلا) وهو من الشرائع القديمة بل ما من نبي الا وحج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا * وروى أن آدم حج أربعين سنة من الهند ماشيا وعيسى يحتمل أنه حج قبل رفعه الى السماء أو أنه يحج حين ينزل الى الارض وفي الخبر من قضى نسكه وسلم الناس من يده ولسانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانفاق الدرهم الواحد في ذلك يعدل ألف ألف فيما سواه رواه الترمذي وورد في الخبر أن البيت الحرام يحجه كل عام سبعون ألفا من البشر فاذا نقصوا عن ذلك أتمهم الله عز وجل من الملائكة واذا زادوا على ذلك يفعل الله ما يريد وأن البيت المعمور في السماء الرابعة تحج اليه الملائكة كما تحج البشر الى البيت الحرام (نكتة) حكي عن محمد بن المنكدر أنه حج ثلاثا وثلاثين حجة فلما كان آخر حجة حجها قال وهو بعرفات اللهم انك تعلم أني وقفت في موقفي هذا ثلاثا وثلاثين وقفة فواحدة عن فرضي والثانية عن أبي والثالثة عن أمي وأشهدك يارب أني قد وهبت الثلاثين لمن وقف وقفي هذا ولم تتقبل منه فلما دفع أي رحل من عرفات نودي يا ابن المنكدر أتتكرم على من خلق الكرم والجود وعزتي وجلالي قد غفرت لمن يقف في عرفات قبل أن أخلق عرفات بألف عام *(توضيح)* قوله حج بفتح الحاء وكسرها وهو مصدر مضاف لمفعوله ومن فاعله وهو اسم موصول مبني على السكون في محل رفع والتقدير وأن يحج البيت المستطيع ومثل ذلك ما في الحديث الذي رواه الشيخان وهو قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الى أن قال وحج البيت كما قاله علي الاشموني في كتابه الملقب بمنهج السالك * وأما حج البيت في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يتعين فيه من للفاعلية بل يحتمل كونه بدلا من الناس بدل بعض من كل حذف رابطه لفهمه أي من استطاع منهم وأن يكون مبتدأ خبره محذوف أي فعليه أن يحج أو شرطية جوابها محذوف أي فليحج كما قاله محمد الصبان في حاشيته وقوله اليه عائد الى البيت متعلق باستطاع وسبيلا اما مفعول به لاستطاع أو تمييز على ما استحسنه شيخنا عمر البقاعي وعمر الجبرتي أي من جهة السبيل

(فصل) في بيان جميع ما وجب به الايمان والبراهين الدالة على حقيقة الايمان (أركان الايمان ستة) فاضافة الاركان من اضافة المتعلق بفتح اللام الى المتعلق بكسرها أي جميع ما وجب الايمان به والبراهين الدالة على حقيقة الايمان ستة لان الايمان الذي هو التصديق القلبي يتعلق بمعنى يتمسك بذلك فالايمان لغة مطلق التصديق سواء كان بما جاء به النبي أو بغيره وشرعا التصديق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة لا مطلقا ومعنى التصديق هو حديث النفس التابع للجزم سواء كان الجزم عن دليل ويسمى معرفة أو عن تقليد ومعنى حديث النفس أن تقول تلك النفس أي القلب رضيت بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم *(غرة)* مراتب الايمان خمسة * أولها ايمان تقليد وهو الجزم بقول الغير من غير أن يعرف دليلا وهو يصح ايمانه مع العصيان بتركه النظر أي الاستدلال ان كان قادرا على الدليل * ثانيها ايمان علم وهو معرفة العقائد بأدلتها وهذا من علم اليقين وكلا القسمين صاحبهما محجوب عن ذات الله تعالى * ثالثها ايمان عيان وهو معرفة الله بمراقبة القلب فلا يغيب به عن خاطره طرفة عين بل هيبته دائما في قلبه كأنه يراه وهو مقام المراقبة ويسمى عين اليقين * رابعها ايمان حق وهو رؤية الله تعالى بقلبه وهو معنى قولهم العارف يرى ربه في كل شئ وهو مقام المشاهدة ويسمى حق اليقين وصاحبه محجوب عن الحوادث * وخامسها ايمان حقيقة وهو الفناء بالله والسكر بحبه فلا يشهد الا اياه كمن غرق في بحر ولم ير له ساحلا والواجب على الشخص أحد القسمين الاولين وأما الثلاثة الأخر فعلوم ربانية يخص بها من يشاء من عباده * أحدها (أن تؤمن بالله) بأن تعتقد على التفصيل أن الله تعالى

وحج البيت من استطاع اليه سبيلا *(فصل)* أركان الايمان ستة أن تؤمن بالله

يدخل الجنة بغير حساب وأن أعمالهم كلها توزن في الميزان وانهم يمرون جميعا على الصراط وأن المؤمنين يشربون من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وينالون شفاعته يوم القيامة وأكبر شفاعاته صلى الله عليه وسلم الشفاعة العظمى في فصل القضاء وأن يعتقد أن نبينا صلى الله عليه وسلم عربي قرشي وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان (وأمه) آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن

موجود قديم باق مخالف للحوادث مستغن عن كل شئ واحد قادر مريد عالم حي سميع بصير متكلم وعلى الاجال ان الله كمالات لا تتناهى واعلم أن الموجودات بالنسبة للاستغناء عن المحل والمخصص وعدمه أربعة الاول مالا يفتقر لهما معا وهو ذات الله الثاني عكسه وهو صفات الحوادث الثالث مايقوم بمحل دون المخصص وهو صفة البارى أى الذى يخلق الخلق و يظهرهم من العدم الرابع عكسه وهو ذات المخلوقين ﴿فائدة﴾ من ترك أربع كلمات كمل ايمانه أين وكيف ومتى وكم فان قال لك قائل أين الله فجوابه ليس فى مكان ولا يمر عليه زمان وان قال لك كيف الله فقل ليس كمثله شئ وان قال لك متى الله فقل له أول بلا ابتداء وآخر بلا انتهاء وان قال لك قائل كم الله فقل له واحد لا من قلة قل هو الله أحد (و) ثانيها أن تؤمن (بملائكته) بأن تعتقد أنهم أجسام نوارنية لطيفة ليسوا ذكورا ولا اناثا ولا خناثى لا أب لهم ولا أم لهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون ولا ينامون ولا تكتب أعمالهم لانهم الكتاب ولا يحاسبون لانهم الحساب ولا توزن أعمالهم لانهم لاسيآت لهم و يحشرون مع الجن والانس يشفعون فى عصاة بنى آدم و يراهم المؤمنون فى الجنة و يدخلون الجنة و يتناولون النعمة فيها بما شاء الله لكن قال أحد السحيمى وجاء عن مجاهد مايقتضى أنهم لا يأكلون فيها ولا يشربون ولا ينكحون وأنهم يكونون كما كانوا فى الدنيا وهذا يقتضى أن الحور والولدان كذلك اه و يموتون بالنفخة الاولى الا حملة العرش والرؤساء الاربعة فانهم يموتون بعدها أما قبلها فلا يموت أحد منهم فيجب الايمان بأنهم بالغون فى الكثرة الى حد لا يعلمه الا الله تعالى على الاجمال الا من ورد تعيينه باسمه المخصوص أو نوعه فيجب الايمان بهم تفصيلا فالاول كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ومنكر ونكير ورضوان ومالك ورقيب وعتيد وورومان والثانى كحملة العرش والحفظة والكتبة قال أحمد القليوبى واعلم أن جبريل أفضل الملائكة مطلقا حتى من اسرافيل على الاصح قال الجلال السيوطى وأنه يحضر موت من يموت على وضوء قال بعضهم وأفضل الملائكة جبريل ثم اسرافيل وقيل عكسه ثم ميكائيل ثم ملك الموت وقال الفخر الرازى أفضل الملائكة مطلقا حملة العرش والحافون به ثم جبريل ثم اسرافيل ثم ميكائيل ثم ملك الموت ثم ملائكة الجنة فملائكة النار ثم الموكلون بأولاد آدم ثم الموكلون بأطراف العالم وقال الغزالى أقرب العباد الى الله تعالى وأعلاهم درجة اسرافيل ثم بقية الملائكة ثم الانبياء ثم العلماء العاملون ثم السلاطين العادلون ثم الصالحون انتهى وأنت خبير بأنه لا يلزم من القرب التفضيل فالوجه تقديم جبريل على اسرافيل انتهى قول القليوبى (و) ثالثها أن تؤمن (بكتبه) معنى الايمان بالكتب التصديق بأنها كلام الله المنزل على رسله عليهم الصلاة والسلام وكل ما تضمنته حق ونزولها بأن كانت مكتوبة على الالواح كالتوراة أو مسموعة من السمع بالمشاهدة كما فى ليلة المعراج أو من وراء حجاب كما وقع لموسى فى الطور أو من ملك مشاهد كما روى أن اليهود قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تكلم الله وتنظر اليه ان كنت نبيا كما كلمه موسى ونظر اليه فقال لم ينظر موسى الى الله فنزل وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى باذنه مايشاء قال السحيمى فى تفسير ذلك أى ما صح لبشر أن يكلمه الله الا أن يوحى اليه وحيا أى كلاما خفيا يدرك بسرعة كما سمع ابراهيم فى المنام ان الله يأمرك بذبح ولدك وكما ألهمت أم موسى أن تقذفه فى البحر أو من وراء حجاب أو الا أن يرسل رسولا أى ملكا كجبريل فيكلم الرسول أى المرسل اليه بأمره به مايشاء ﴿فرع﴾ قال سليمان الجمل وعن الحرث بن هشام انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحى فقال صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتينى فى مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيفصم عنى وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فأعى مايقول والجرس بفتح الجيم والراء وهو مايعلق على عنق الحمار وقوله فيفصم عنى أى ينفصل عنى و يفارقنى وقوله وعيت من باب وعد أى حفظت ما قال والمراد بالكتب مايشمل الصحف وقد اشتهر انها مائة وأربعة وقيل انها مائة وأربعة عشر وقال السحيمى والحق عدم حصر الكتب فى عدد معين فلا

وملائكته وكتبه

كلاب وأنه أبيض مشرب بحمرة وانه خاتم الانبياء والمرسلين وأنه ولد بمكة وبعث بها وهاجر الى المدينة المنورة بعد الاسراء ومات بها ودفن بها فى بيت عائشة رضى الله عنها وأن شريعته نسخت جميع الشرائع السابقة عليها وتبقى مستمرة الى يوم القيامة (ويجب) على المكلف أيضا أن يعرف شرائع الدين وهى فروعه وأهمها الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج ونطلب من الله تعالى الاعانة على ذكر الاهم منها والبركة فيه فنقول

﴿ كتاب الطهارة ﴾

لا يصح الوضوء والغسل وازالة النجاسة الا بالماء الطهور وهو الذى لم تقع فيه نجاسة ولا شئ طاهر يذوب ولم يكن قليلا مستعملا وينحصر فى النازل من السماء والنابع من الارض فاذا وقع فيه شئ من الطاهرات التى تذوب

يقال انها مائة وأربعة فقط لانك اذا تتبعت أي فتشت الروايات تجدها تبلغ أربعة وثمانين ومائة فيجب اعتقاد
أن الله أنزل كتبا من السماء على الاجمال لكن يجب معرفة الكتب الاربعة تفصيلا وهي التوراة لسيدنا موسى
والزبور لسيدنا داود والانجيل لسيدنا عيسى والفرقان لخير الخلق سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وعليهم
أجمعين ﴿تتميم﴾ روى من حديث أبي ذر قال قلت يارسول الله فما كانت صحف ابراهيم قال كانت كلها أمثالا
منها أيها الملك المسلط المبتلى المغرور اني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة
المظلوم فاني لا أردها ولو كانت من فم كافر * ومنها وعلى العاقل أن يكون له ساعة يناجي فيها ربه عز وجل
وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها صنع الله تعالى وساعة يخلو أي يتجرد فيها لحاجته من المطعم
والمشرب * ومنها وعلى العاقل أن لا يكون طامعا أي مؤملا الا في ثلاث تزود لمعاد ومرمة لمعاش ولذة في غير
محرم * قوله مرمة بفتحات وتشديد الميم أي اصلاح * ومنها وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على
شأنه حافظا للسانه ومن عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه بفتح أوله من باب رمى أي ما تتعلق عنايته به
كما قال ابن حجر في فتح المبين قال أبوذر أيضا قلت يارسول الله فما كانت صحف موسى قال كانت هي كلها عبرا
بكسر العين وفتح الباء جمع عبرة بسكونها مثل سدر وسدرة أي مواعظ * منها عجبت لمن أيقن بالموت كيف
يفرح عجبت لمن أيقن بالنار كيف يضحك عجبت لمن يرى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن اليها عجبت لمن أيقن
بالقدر ثم يتعب وفي نسخة كيف يغضب عجبت لمن أيقن بالحساب ثم لا يعمل * وفي التوراة يا ابن آدم لا تخف
من سلطان مادام سلطاني باقيا وسلطاني باق لا ينفد أبدا بفتح الفاء و بالدال المهملة أي لا يفنى ولا ينقطع يا ابن آدم
خلقتك لعبادتي فلا تلعب يا ابن آدم لا تخافن فوات الرزق مادامت خزائني مملوءة وخزائني لا تنفد أبدا يا ابن آدم
خلقت السموات والارض ولم أعي بخلقهن أيعييني رغيف واحد أسوقه اليك في كل حين وقوله أعي مضارع
عيي بكسر عين الفعل من باب تعب أي ولم أعجز و يعي بضم حرف المضارعة من أعيا لرباعي يا ابن آدم كما لا أطالبك
بعمل غد فلا تطالبني برزق غد يا ابن آدم لي عليك فريضة ولك علي رزق فان خالفتني في فريضتي لم أخالفك
في رزقك على ما كان يا ابن آدم ان رضيت بما قسمته لك أرحت بدنك وقلبك وان لم ترض بما قسمته لك سلطت
عليك الدنيا حتى تركض فيها كركض الوحش في البرية أي الصحراء وعزتي وجلالي لا ينالك منها الا ما قسمته
لك وأنت عندي مذموم (و) رابعها أن تؤمن بـ(رسله) وهم أفضل عباد الله قال تعالى وكلا فضلنا على العالمين
بأن تعتقد أن الله تعالى أرسل للخلق رسلا رجالا لا يعلم عددهم الا الله أولهم بجسده آدم وخاتمهم وأفضلهم سيدنا
محمد صلى الله تعالى عليهم وسلم وكلهم من نسل آدم عليه السلام وأنهم صادقون في جميع أقوالهم في دعوى الرسالة
وفيما بلغوه عن الله تعالى وفي الكلام العرفي نحو أكلت شربت وأنهم معصومون من الوقوع في محرم أو مكروه
وأنهم مبلغون ما أمروا بتبليغه للخلق وان لم يكن أحكاما وانهم حاذقون بحيث يكون فيهم قدرة على الزام
الخصوم ومحاججتهم وابطال دعاويهم فهذه الصفات الاربعة تجب للمرسلين وأما الانبياء غير المرسلين فلا يكونون
مبلغين وانما يجب عليهم أن يبلغوا الناس انهم أنبياء ليحترموا والصحيح فيهم الامساك عن حصرهم في عدد
لانه ربما أدى الى اثبات النبوة والرسالة لمن ليس كذلك في الواقع أو الى نفي ذلك عمن هو كذلك في الواقع
فيجب التصديق بأن لله رسلا وأنبياء على الاجمال قال السحيمي نعم يجب على المؤمن أن يعلم و يعلم صبيانه
ونساءه وخدمه أسماء الرسل المذكورين في القرآن حتى يؤمنوا بهم و يصدقوا بجميعهم تفصيلا وان لا يظنوا أن
الواجب عليهم الايمان بمحمد فقط فان الايمان بجميع الانبياء سواء ذكر اسمهم في القرآن أولم يذكر واجب
على كل مكلف وهم أي المذكورون في القرآن ستة وعشرون أو خمسة وعشرون ونظمتها فقلت

أسماء رسل بقرآن عليك تجب * كآدم زكريا بعده يونسهم
نوح وادريس ابراهيم واليسع * اسحاق يعقوب اسمعيل صالحهم

ورسله

كالعسل أو ينفصل منها
شيء كالزعفران وغيره
تغيرا فاحشا فهو طاهر
في نفسه لكنه لا يرفع
الحدث ولا يطهر
النجس ولو كان ألف
قربة ومثله الماء
المستعمل ان كان أقل
من قلتين ولم يتغير
بالنجاسة والمستعمل
هو الذي رفع به حدث
أو أزيلت به نجاسة واذا
وقع فيه نجاسة وتغير بها
طعمه أو لونه أو رائحته
ولو تغيرا يسيرا تنجس
ولو كان قدر البحر فان
لم يتغير بها منه شيء لم
يتنجس الا اذا كان
أقل من قلتين واذا زال
تغيره بنفسه أو بماء
وضع عليه عاد طهورا
وكذا لو زال التغير بماء
أخذ منه وكان الباقي
قلتين (والقلتان)
خمسمائة رطل برطل
بغداد وقدروها بخمس
قرب من قرب الحجاز
ولو وقع في السمن مثلا
أو في الماء القليل نجاسة
لا يراها البصر المعتدل

أيوب هرون موسى مع شعيبهم * داود هود عزير ثم يوسفهم
لوط والياس ذوالكفل أواتحدا * يحيى سليمان عيسى مع محمدهم

هذا من بحر البسيط ومعنى اتحدا أن ذا الكفل قيل هو الياس وقيل يوشع وقيل زكريا وقيل حزقيل ابن العجوز لان أمه كانت عجوزا فسألت الله الولد بعد كبرها فوهب لها حزقيل اهـ قول السحيمى وقال صاحب بدء الخلق قال وهب بشر بن أيوب يسمى ذا الكفل كان مقيما بالشام مدة عمره حتى مات وكان عمره خمسا وسبعين سنة وكان قبل شعيب انتهى وأولو العزم منهم خمسة فيجب أن يعلم ترتيبهم فى الافضلية لانهم ليسوا فى مرتبة واحدة والمراد من العزم هنا الصبر وتحمل المشاق أو الحزم كما فسره به ابن عباس فى الآية فافضلهم سيدنا محمد فسيدنا ابراهيم فسيدنا موسى فسيدنا عيسى فسيدنا نوح صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ويليهم فى الافضلية بقية الرسل ثم بقية الانبياء وهم متفاوتون فيما بينهم عند الله لكن يمتنع التعين علينا على تفاوتهم لانه لم يرد فيه تعلم ثم رؤساء الملائكة كجبرائيل ونحوه ثم الاولياء خصوصا سيدنا أبابكر وبقية الصحابة لحديث ان الله اختار أصحابى على العالمين سوى النبيين والمرسلين ثم عوام الملائكة ثم عوام البشر (ايضاح) قال الفشنى وقدمت الملائكة على الرسل فى الذكر اتباعا للترتيب الوجودى فان الملائكة مقدمة فى الخلق أو للترتيب الواقع فى تحقيق معنى الرسالة فان الله تعالى أرسل الملائكة الى الرسل (و) خامسها أن تؤمن (باليوم الآخر) بان تصدق بوجوده وبجميع ما اشتمل عليه كالحشر والحساب والجزاء والجنة والنار سمى بذلك لانه لا ليل بعده ولا نهار ولا يقال يوم بلا تقييد الا لما يعقبه ليل أو لانه آخر الاوقات المحدودة أى آخر أيام الدنيا فليس بعده يوم آخر أو لتأخره عن الايام المنقضية من أيام الدنيا وأوله من النفخة الثانية الى ما لا يتناهى وهو الحق وقيل الى استقرار الخلق فى الدارين الجنة والنار فصدره من الدنيا وآخره من الآخرة وهو يوم القيامة وسمى بذلك لقيام الموتى فيه من قبورهم والقبر من الدنيا وقيل فاصل بين الدنيا والآخرة وقيل أوله من موت الميت فالقبر من الآخرة ولذا يقولون من مات قامت قيامته أى الصغرى وسمى قيامة على هذا لقيام الميت فيه من الاضطجاع الى القعود لسؤال الملكين ثم ضم القبر عليه فاشبه يوم القيامة الكبرى وقال الزمخشرى أوله من وقت الحشر الى ما لا يتناهى أو الى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ومقداره بالنسبة الى الكفار خمسون ألف سنة لشدة أهواله وهو أخف من صلاة مكتوبة فى الدنيا بالنسبة الى المؤمن الصالح ويتوسط على عصاة المؤمنين وقيل يوم القيامة فيه خمسون موطنا كل موطن ألف سنة نسأل الله تعالى ان يخففه علينا بمنه وفضله حكاه السحيمى والفشنى (و) سادسها أن تؤمن (بالقدر خيره وشره من الله تعالى) قال الفشنى ومعنى الايمان به أن تعتقد ان الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وأن جميع الكائنات بقضاء الله وقدره وهو مريد لها ويكفى اعتقاد جازم بذلك من غير نصب برهان وقال السيد عبد الله المرغنى والايمان بالقدر هو التصديق بان ما كان وما يكون بتقدير من يقول للشئ كن فيكون خيرا أو شرا نفعا أو ضرا حلوا أو مرا وقال صلى الله عليه وسلم كل شئ بقضاء وقدر حتى العجز والكيس وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد بالله حتى يؤمن بالقدر خيره وشره رواه الترمذى واما حديث مسلم فى دعاء الافتتاح والشر ليس اليك فمعناه ولا شر يتقرب به اليك أو لا يضاف الى الله تأدبا لان اللائق نسبة الخير لله والشر للنفس تأدبا قال الله تعالى ما أصابك من حسنة فمن الله أى ايجادا وخلقا وما أصابك من سيئة فمن نفسك أى كسبا لا خلقا كما يفسره قوله تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم لان القرآن يفسر بعضه من بعض وأما قوله تعالى قل كل من عند الله فرجوع للحقيقة وانظر الى أدب الخضر عليه السلام حيث قال فاراد ربك أن يبلغا أشدهما وقال فاردت أن أعيبها وتأمل قول ابراهيم الخليل عليه السلام الذى خلقنى فهو يهدين والذى هو يطعمنى ويسقين واذا مرضت فهو يشفين حيث نسب الهداية والاطعام والشفاء لله والمرض لنفسه فلم يقل أمرضنى تأدبا منه عليه السلام والا فالكل من أفعال الله

وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى

أو ميتة ليس لها دم سائل كعقرب ووزغ ولم تغيره لم يتنجس

(فصل) ويحل استعمال جميع المواعين الطاهرة من كل جنس الا مواعين الذهب والفضة فيحرم استعمالها لغير ضرورة ويحرم استعمال المطلى بذهب أو فضة ان كثر طلاؤه وتحصل منه شئ بعرضه على النار

(فصل) الحيوانات كلها تنجس بموتها الا الآدمى والسمك والجراد والمأكول المذبوح ان ذبح ذبحا شرعيا وجلودها تطهر بالدباغ ظاهرا وباطنا الا جلد الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما ولو مع حيوان طاهر واذا دبغ الجلد ولم يغسل بعد دبغه صار متنجسا فلا يحل استعماله مع الرطوبة ولا تصح الصلاة معه الا بعد غسله

(باب نواقض الوضوء)

تعالى قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون أي من خير وشر اختياري واضطراري وليس للعبد الامجرد الميل حالة الاختيار ولذلك طولب بالتوبة والاقلاع والندم واستحق التعزير والحدود والثواب والعقاب وهذا هو الكسب وهو تعلق القدرة الحادثة وقيل هو الارادة الحادثة ﴿فرع﴾ اختلفوا في معنى القضاء والقدر فالقضاء عند الاشاعرة ارادة الله الاشياء في الازل على ماهي عليه في غير الازل والقدر عندهم ايجاد الله الاشياء على قدر مخصوص على وفق الارادة فارادة الله المتعلقة أزلا بانك تصير عالما قضاء وايجاد العلم فيك بعد وجودك على وفق الارادة قدر وأما عند الماتريدية فالقضاء ايجاد الله الاشياء مع زيادة الاتقان أي على وفق علمه تعالى تحديد الله أزلا كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن وقبح ونفع وضر الى غير ذلك أي علمه تعالى أزلا صفات المخلوقات وقيل القضاء علم الله الازلي مع تعلقه بالمعلوم والقدر ايجاد الله الاشياء على وفق العلم فعلم الله المتعلق أزلا بان الشخص يصير عالما بعد وجوده قضاء وايجاد العلم فيه بعد وجوده قدر هذا وقول الاشاعرة هو المشهور وعلى كل فالقضاء قديم والقدر حادث بخلاف قول الماتريدية وقيل كل منهما بمعنى ارادته تعالى (تفصيل) قال سليمان الجمل كما قال الفيومي في المصباح والقدر بالفتح لاغير مايقدره الله تعالى من القضاء والقدر بسكون الدال وفتحها هو المقدار والمثل يقال هذا قدر هذا أي مماثله وأما القدر في قوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر فالمعنى ليلة التقدير سميت بذلك لان الله تعالى يقدر فيها مايشاء من أمره الى مثلها من السنة القابلة من أمر الموت والأجل والرزق وغير ذلك ويسلمه الى مدبرات الأمور وهم أربعة من الملائكة اسرافيل وميكائيل وعزرائيل وجبريل عليهم السلام وقال مجاهد ليلة الحكم وقيل ليلة الشرف والعظم قيل أو ليلة الضيق لضيق الفضاء بازدحام الملائكة فيها وعن ابن عباس أن الله يقضي الاقضية في ليلة نصف شعبان ويسلمها الى أربابها ليلة القدر هذا وليس المراد أن تقدير الله لا يحدث الا في تلك الليلة لانه تعالى قدر المقادير في الازل قبل خلق السموات والارض بل المراد اظهار تلك المقادير للملائكة ﴿تنبيه﴾ انما أتى المصنف أولا بذكر أركان الاسلام والايمان لانه عظيم الموقع وقد اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة قال الحفري ويقبح بالعاقل أن يسئل عن أركان الاسلام والايمان فلا يرد جوابا وهو يزعم أنه مسلم ومؤمن انتهى وهو مأخوذ من حديث سيدنا جبريل عليه السلام كما في الاربعين للنووي قال رحمه الله تعالى عن عمر رضي الله تعالى عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فتعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال أن تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن أماراتها قال أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبث مليا ثم قال يا عمر أتدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم (قوله ووضع كفيه على فخذيه) أي وضع الرجل كفيه على فخذيه صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك للاستئناس باعتبار مابينهما من الانس في الاصل حين يأتيه بالوحي وقد جاء مصرحا بهذا في رواية النسائي من حديث أبي هريرة وأبي ذر حيث قال وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فاخبرني عن الاحسان) يعني به الاخلاص ويجوز ان يعني به اجادة العمل وهذا التفسير أخص من الاول (قوله ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه شمل مقام المشاهدة ومقام المراقبة بيان ذلك وايضاحه ان للعبد في

نواقضه أربعة (الاول) خروج شئ من القبل أو الدبر وان خرج قهرا وكان طاهرا الامني الشخص الخارج منه أول مرة (والثاني) زوال التمييز بجنون أو سكر أو مرض أو نوم الامن نام ممكنا مقعده من مقره (والثالث) ملامسة الرجل للمرأة الاجنبية من غير حائل بين جلديهما ولو كان كل منهما هرما أو حصلت الملامسة بغير الاختيار وينتقض بها وضوء كل منهما (والرابع) مس قبل الآدمي أو حلقة دبره بباطن الكف بلا حائل ولو مع السهو أو الاكراه وينتقض به وضوء الماس فقط الا ان كان المس بين رجل وأنثى أجنبية فينتقض به وضوءهما كما سبق (ويحرم) بالحدث الاصغر الصلاة والطواف ومس المصحف حتى كيسه وصندوقه مادام فيهما وحمل قلب ورق المصحف بعود الاان انفصلت الورقة

عبادته ثلاثة مقامات الاول أن يفعلها على الوجه الذى يسقط معه طلب الشرع بان تكون مستوفية للشروط والاركان الثانى أن يفعلها كذلك وقد استغرق فى بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عينى فى الصلاة الثالث أن يفعلها كذلك وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة أى ان لم تعبده وأنت من أهل الرؤية فاعبده وأنت بحيث تعتقد أنه يراك فكل من المقامات الثلاثة احسان الا أن الاحسان الذى هو شرط فى صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان الذى هو فى الاخيرين من صفة الخواص ويتعذر من كثير (قوله فاخبرنى عن الساعة) أى عن وقت القيامة (قوله ما المسؤل عنها) أى عن وقتها باعلم من السائل أى أنت لا تعلمها وأنا لا أعلمها فالمراد التساوى فى نفى العلم بوقتها لا التساوى فى العلم بوقتها (قوله عن أماراتها) بفتح الهمزة أى علاماتها كما قال فى المصباح الامارة العلامة وزنا ومعنى وأما الامارة بكسر الهمزة فهى الولاية والامامة والمراد علاماتها السابقة عليها ومقدماتها الا المقارنة المضايقة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة فلذا قال أن تلد الامة ربتها وفى رواية ربها واختلف فى معناها على أقوال أصحها أنه اخبار عن كثرة السرارى وأولادهن وأن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده وقد يتصرف فيه فى الحال تصرف المالكين اما بالاذن أو بقرينة الحال أو عرف الاستعمال وعبر بعضهم بان يستولى المسلمون على بلاد الكفار فتكثر السرارى فيكون ولد الامة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه بابيه ثانيها أن معناها أن الاماء تلد الملوك فتكون أمه من جملة رعيته اذ هو سيدها ثالثها أن معناه أن تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الاولاد فى آخر الزمان فيكثر ترددها فى أيدى المشترين حتى يشتريها ابنها من غير علم أنها أمه ومن ذلك أن يكثر العقوق فى الاولاد فيعامل الولد أمه بما يعامل السيد أمته من الاهانة والسب (قوله وان ترى الحفاة) بضم الحاء المهملة جمع حاف هو من لا نعل فى رجله (قوله العراة) جمع عار وهو من لا شئ على جسده (قوله العالة) بفتح اللام المخففة جمع عائل والعالة هى فى تقدير فعلة مثل كافر وكفرة معناه الفقراء (قوله رعاء الشاء) بكسر الراء والمد جمع راع وأما بالضم فلا بد من التاء المربوطة مثل قاض وقضاة كما فى المصباح وأصل الرعى الحفظ والشاء بالهمزة الغنم جمع شاة وهو من الجموع التى يفرق بينها وبين واحدها بالهاء وتجمع أيضا على شياه بالهاء وخصهم بالذكر لانهم أهل البادية (قوله يتطاولون فى البنيان) أى يتباهون فى ارتفاعه والقصد من الحديث الاخبار عن تبدل الحال وتغيره بان يستولى أهل البادية والفاقة الذين هذه صفاتهم على أهل الحاضرة ويتملكون بالقهر والغلبة وتكثر أموالهم وتتسع فى الحطام أى فى الفانية وهى المتاع لكثير الهمة فتنصرف هممهم الى تشييد البنيان أى تطويله ورفعه بالجص والهمة بالكسر أول العزم وقد يطلق على العزم القوى كما فى المصباح (قوله ثم انطلق) أى الرجل السائل عما ذكر وقوله فلبث أى النبى صلى الله عليه وسلم أى استمر ساكتا عن الكلام فى هذه القضية وجاء فى رواية فلبثت بتاء مضمومة فيكون عمر هو المخبر بذلك عن نفسه (قوله مليا) بتشديد الياء أى زمانا كثيرا وكان ذلك الزمان ثلاثا كما جاء فى رواية أبى داود والترمذى وغيرهما (قوله ثم قال يا عمر أتدرى من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) أى قواعد دينكم وفيه ان الدين اسم للثلاثة الاسلام والايمان والاحسان وفهم منه أنه يستحب للمعلم تنبيه تلامذته وللرئيس تنبيه أتباعه على قواعد العلم وغرائب الوقائع طلبا لنفعهم وفائدتهم قاله الفشنى

﴿فصل﴾ فى بيان مفتاح الجنة وهى كلمة التوحيد وكلمة الاخلاص وكلمة النجاة وقد ذكرت فى القرآن فى سبعة وثلاثين موضعا * قال المصنف رحمه الله تعالى (ومعنى لا اله الا الله لا معبود بحق) كائن (فى الوجود الا الله) أى لا يستحق أن يذل له كل شئ الا الله (قوله الا الله) بالرفع بدل من محل لا مع اسمها لان محلها رفع بالابتداء عند سيبويه أو بدل من الضمير المستتر فى خبر لا المحذوف والتقدير لا اله موجود أو ممكن بالامكان العام الا الله

﴿فصل﴾ ومعنى لا اله الا الله لا معبود بحق فى الوجود الا الله

وجلت عليه ويحل حمله فى متاع الا ان قصد المصحف وحده بالحمل ويحل حمل التفسير ان كان أكثر من القرآن يقينا ولا يمنع الصبى المميز من مس المصحف وحمله لحاجة التعليم

﴿فصل﴾ يجب الاستنجاء من كل خارج من القبل أو الدبر ان كان نجسا ولوث محل خروجه ويجوز أن يستنجى الشخص بالاحجار فقط ولو بلا عذر وان كان على طرف البحر والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر والجمع بينهما أفضل ويجب تنظيف المحل من عين النجاسة وأثرها ان استنجى بالماء فان استنجى بالحجر عفى عن الاثر القليل الذى لا يزيله الا الماء أو الخزف الصغار واذا اقتصر على الحجر وجب ثلاث مسحات وان نظف المحل أقل منها وان

أو بالنصب على الاستثناء ولا يصح جعله بدلا من محل اسم لا لأن لا لا تعمل في المعارف كذا قال شيخنا يوسف
قال السنوسي واليوسي والمنفي في لا اله الا الله المعبود بحق في اعتقاد عابد نحو الاصنام والشمس والقمر وذلك
ان المعبود بباطل له وجود في نفسه في الخارج ووجود في ذهن المؤمن بوصف كونه باطلا ووجود في ذهن
الكافر بوصف كونه حقا فهو من حيث وجوده في الخارج في نفسه لا ينفى لأن الذوات لا تنفى وكذا من حيث
وجوده في ذهن المؤمن بوصف كونه باطلا اذ كونه معبودا بباطل أمر محقق لا يصح نفيه والا كان كاذبا وانما
ينفى من حيث وجوده في ذهن الكافر بوصف كونه معبودا بحق فلم ينف في لا اله الا الله الا المعبود بحق غير الله
فالاستثناء متصل وليس المنفي أيضا المعبود بباطل في ذهن الكافر لأنه الله تعالى والقصد بهذه الجملة الرد على من
يعتقد الشركة وفضائلها لا تحصى منها قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله ثلاث مرات في يومه كانت له
كفارة لكل ذنب أصابه في ذلك اليوم وعن كعب الاحبار رضي الله عنه أوحى الله تعالى الى موسى في التوراة
لولا من يقول لا اله الا الله لسلطت جهنم على أهل الدنيا قال السحيمي أفضل الاشياء الايمان وهو قلبي وأفضل
الكلام كلام الله وأفضله القرآن وأفضل الكلام بعده لا اله الا الله فهي أفضل من الحمد على الصحيح لانها تنفي
الكفر وقال بعضهم ان كلمة لا اله الا الله اثنا عشر حرفا فلا جرم أي فلا بد أنه وجب بها اثنتا عشرة فريضة ستة
ظاهرة وستة باطنة أما الظاهرة فالطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وأما الباطنة فالتوكل
والتفويض والصبر والرضا والزهد والتوبة (قوله والجهاد) أي القتال في سبيل الله لاقامة الدين وهذا هو الجهاد
الاصغر وأما الجهاد الاكبر فهو مجاهدة النفس (قوله التوكل) هو ثقة القلب بالوكيل الحق تعالى بحيث يسكن
عن الاضطراب عند تعذر الاسباب ثقة بمسبب الاسباب وعن أويس القرني أنه قال لو عبدت الله عبادة أهل
السموات والارض لا يقبل الله منك حتى تكون آمنا بما تكفل الله من أمر رزقك وترى جسدك فارغا لعبادته
قال تعالى فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقال صلى الله عليه وسلم لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير
تغدو خماصا أي تذهب بكرة وهي جياع وتروح بطانا أي وترجع عشية وهي ممتلئة الاجواف فكأنها تغدو
وتروح في طلب الرزق والمعنى لو اعتمدتم على الله في ذهابكم ومجيئكم وتصرفكم وعلمتم أن الخير بيده لم تنصرفوا
الا غانمين سالمين ولاغناكم التوكل على الله عن الادخار كالطير لكنكم اعتمدتم على قوتكم وكسبكم وهذا ينافي
التوكل وروى عن بعض العلماء أن أشد الخلق توكلا الطير وطمعا النمل وليس المراد بالتوكل ترك الكسب
بالكلية * وسئل الامام أحمد رضي الله عنه عن رجل جلس في بيته أو في المسجد وقال لا أعمل شيأ حتى يأتيني
رزقي فقال هذا رجل جهل العلم فقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي أي الرمح سبب
لتحصيل الرزق ومراده أن معظم الرزق كان من الغنائم والا فقد كان يأكل من جهات أخر غير الرمح ذكره
السحيمي (قوله التفويض) هو التسليم لله في جميع أموره وهو أعلى من التوكل قال الغزالي وهو ارادة أن
يحفظ الله عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه الخطر وضد التفويض الطمع (قوله الصبر) وهو حبس النفس على
المشاق وعن الجزع قال العلقمي الصبر حبس النفس على كريه تتحمله وعن لذيذ تفارقه (قوله الرضا) هو غنى
القلب بما قسم وقال العلماء الرضا ترك السخط والسخط ذكر غير ما قضى الله تعالى بانه أولى به وأصلح فيما لا يتيقن
اصلاحه وفساده وروى أنه تعالى قال من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر على نعمائي فليتخذ ربا سوائي
(قوله الزهد) هو أن لا يكون بما في أيدي الناس أوثق منه بما عند الله وليس الزهد هو ترك الحلال واضاعة
المال وفي الحديث من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله عز وجل ومن سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل
على الله ومن سره أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يده فقوله من سره بهاء الضمير معناه
من أحب كما قاله السيد أحمد دحلان وفي مختصر منهاج العابدين روى ركعتان من رجل عالم زاهد قلبه خير
وأحب الى الله تعالى من عبادة المتعبدين الى آخر الدهر أبدا وسرمدا (قوله والتوبة) ولها ثلاثة أركان الاول

لم ننظفه الثلاث وجب
أن يزيد عليها حتى
ينظفه فان نظفه بوتر
لم يزد عليه شيأ وان نظفه
بشفع فالسنة له أن
يزيد واحدة ويقوم
مقام الحجر في الاستنجاء
كل جامد طاهر خشن
يقلع عين النجاسة
كخرقة (وشروط)
الاستنجاء بالحجر أن
لا ينشف الخارج النجس
وأن لا ينتقل عن المحل
الذي استقر فيه
وأن لا يجاوز البول
حشفة الذكر ولا
الغائط صفحة الاليتين
وأن لا يصل بول الانثى
الى محل جماعها

(باب الوضوء)

الفروض التي لا يصح
الوضوء الا بها ستة
(الاول) النية ويجب
أن تكون مقرونة
باول جزء يغسله من
الوجه وينوي المتوضئ
رفع الحدث أو فرض
الوضوء أو الوضوء فقط
أو نحو ذلك (والثاني)
غسل الوجه من منابت
شعر الرأس الى منتهى
الذقن ومن وتد
احدى الاذنين الى
وتد الاخرى ويجب

الاقلاع عن الذنب فلا يصح توبة المكاس مثلا الا اذا أقلع عن المكس والثاني الندم على فعلها لوجه الله تعالى فلا تصح توبة من لم يندم أو ندم لغير وجه الله تعالى كأن ندم لاجل مصيبة حصلت له والثالث العزم على أن لا يعود الى مثلها أبدا فلا يصح توبة من لم يعزم على عدم العود وهذا ان لم تتعلق المعصية بالآدمي فان تعلقت به فلها شرط رابع وهو ردّ الظلامة الى صاحبها أو تحصيل البراءة منه تفصيلا لا اجمالا ﴿فائدة﴾ قال الغزالي وجملة الامر أنك اذا برأت قلبك من الذنوب كلها بأن توطنه على أن لا تعود الى ذنب أبدا وتندم على ما مضى وتقضي الفوائت بما تقدر عليه وترضي الخصوم بما أمكنك باداء واستحلال وترجع الى الله تعالى فيما تخشى في اظهاره هيجان فتنة بالتضرع الى الله ليرضيه عنك تذهب فتغسل ثيابك وتصلي أربع ركعات وتضع جبهتك بالارض في موضع خال ثم تجعل التراب على رأسك وتمرغ وجهك في التراب بدمع جار وقلب حزين وصوت عال وتذكر ذنوبك واحدا واحدا ما أمكنك وتلوم نفسك عليها وتقول أما تستحين يا نفس أما آن لك أن تتوبي ألك طاقة بعذاب الله سبحانه ألك حاجة وتذكر من هذا كثيرا وتبكي ثم ترفع يديك الى الرب الرحيم سبحانه وتقول الهي عبدك الآبق رجع الى بابك عبدك العاصي رجع الى الصلح عبدك المذنب أتاك بالعذر فاعف عني بجودك وتقبل مني بفضلك وانظر اليّ برحمتك اللهم اغفر لي ما سلف من الذنوب واعصمني فيما بقي من الاجل فان الخير كله بيدك وأنت بنا رؤف رحيم ثم تدعو دعاء الشدة وهو يا مجلي عظائم الامور يا منتهى همة المهمومين يا من اذا أراد أمرا فانما يقول له كن فيكون أحاطت بنا ذنوبنا وأنت المدخور لها مدخور الكل شدة كنت أدخرك لهذه الساعة فتب عليّ انك أنت التواب الرحيم ثم تكثر من البكاء والتذلل وتقول يا من لا يشغله سمع عن سمع ولا تشتبه عليه الاصوات يا من لا تغلطه المسائل ولا تختلف عليه اللغات يا من لا يبرمه الحاح الملحين أذقنا برد عفوك وحلاوة مغفرتك انك على كل شيء قدير ثم تصلي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم وتستغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات وترجع الى طاعة الله جل جلاله فتكون قد تبت توبة نصوحا وصرت طاهرا من الذنوب ولك من الاجر والرحمة ما لا يحصى والله الموفق ﴿فرع﴾ حكي أن ابن أبيّ رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع بهذا الدعاء وقدمه في أول دعائك ثم تدعو بعده بما شئت يستجاب لك به ومن دعا به قوي ايمانه وهو هذا اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم لا مضلّ لمن هديت ولا هادي لمن أضللت ولا مشقي لمن أسعدت ولا مسعد لمن أشقيت ولا معز لمن أذللت ولا مذل لمن أعززت ولا رافع لمن خفضت ولا خافض لمن رفعت اللهم اهدنا لما أمرتنا ووفقنا بما ضمنت لنا من خيري الدنيا والآخرة وقوّ يقيننا فيما رجيتنا وانصرنا على أعدائنا في الظاهر والباطن وأسألك اللهم بما سألك به خليلك ابراهيم عليه السلام من النور واليقين وما سألك به سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم من النصر والتوفيق انك حميد مجيد ﴿فائدة﴾ وفي الحديث ما أصاب عبدا هم أو غم أو حزن فقال اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ماض فيّ حكمك نافذ فيّ قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور بصري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي الا أذهب الله حزنه وهمه وغمه وأبدله مكانه فرجا أي وسعا وخلاصا (قوله استأثرت به) أي انفردت بالاسم من غير مشارك لك فيه (قوله ربيع قلبي) أي مطر قلبي (قوله جلاء حزني) بفتح الجيم وبالمد أي كشف حزني (قوله همي) الهم أول المشقة أو ما يصيب الشخص من مكروه الدنيا والآخرة والغم الحيرة والاشكال أو الكرب وهو ما شق عليه حتى ملأ صدره غيظا وقيل الهم ما تعلق بالماضي والغم ما تعلق بالمستقبل وقال الشرقاوي الهم ما يتعلق بما يكون بالمستقبل والحزن ما يتعلق بما كان في الماضي انتهى

﴿فصل﴾ في بيان بلوغ المراهق والمعصر (علامات البلوغ ثلاث) في حق الانثى واثنان في حق الذكر أحدها

﴿فصل﴾ علامات البلوغ ثلاث

غسل الشعر النابت في الوجه ظاهرا وباطنا الا اللحية الغزيرة فيكفي غسل ظاهرها فقط والسنة تخليل باطنها ويجب أيضا غسل السلعة النابتة في الوجه وان طالت جدا (والثالث) غسل اليدين مع المرفقين ويجب غسل الشعر النابت عليهما ظاهرا وباطنا وان كثر وطال وغسل سلعتهما وان طالت (والرابع) مسح جزء من جلد الرأس أو من الشعر النابت فيه ولو رأس شعرة واحدة بشرط أن لا يمسح على الطويل الخارج عن حد الرأس (والخامس) غسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وشعر الرجلين وسلعتهما كشعر اليدين ويجب تحريك الخاتم الضيق وتخليل أصابع اليدين والرجلين ان كان الماء لا يصل اليه الا بذلك (والسادس) ترتيب الاعضاء بأن يقدم

تمام خمس عشرة سنة في الذكر والانثى والاحتلام في الذكر والانثى لتسع سنين والحيض في الانثى لتسع سنين

(فصل) شروط اجزاء الحجر ثمانية أن يكون بثلاثة أحجار وان ينقي المحل وأن لايجف النجس ولاينتقل

الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين ويجب في الوضوء ازالة الاوساخ التي تمنع وصول الماء الى الاعضاء الا ان كان في ازالتها شدة مشقة ومثلها الاوساخ التي تحت الاظفار ولايكفي مسح الاعضاء المغسولة بل لابد من سيلان الماء عليها واذا ترك لمعة صغيرة من عضو ولو سهوا لم يصح الوضوء حتى يغسلها ويعيد غسل الاعضاء التي بعدها (وسنن الوضوء) كثيرة منها استقبال القبلة والتسمية مقرونة بأوله وغسل الكفين معا الى

(تمام خمس عشرة سنة) قمرية تحديدية باتفاق (في الذكر والانثى) وابتداؤها من انفصال جميع البدن (و) ثانيها (الاحتلام) أي الامناء وان لم يخرج المني من الذكر كان أحس بخروجه فامسكه وسواء خرج من طريقه المعتاد أو غيره مع انسداد الأصلي وسواء كان في نوم أو يقظة بجماع أو غيره (في الذكر والانثى لتسع سنين) قمرية تحديدية عند البيجوري والشربيني والذي اعتمده ابن حجر وشيخ الاسلام أنها تقريبية ونقل عبد الكريم عن الرملي أنها تقريبية في الانثى وتحديدية في الذكر (و) ثالثها (الحيض في) حق (الانثى لتسع سنين) تقريبية بان كان نقصها أقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة وأما حبلها فليس بلوغا بل علامة على بلوغها بالامناء قبله وأما الخنثى فحكمه أنه ان أمنى من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه فان وجدا أحدهما أو كلاهما من أحد فرجيه فلا يحكم ببلوغه وانما ذكر المصنف أول مسئلة في الفقه علامات البلوغ لان مناط التكليف على البالغ دون الصبي والصبية لكن يجب على سبيل فرض الكفاية على أصلهما الذكور والاناث أن يأمرهما بالصلاة وماتوقف عليه كوضوء ونحوه بعد استكمالهما سبع سنين اذا ميزا وحد التمييز هو أن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده فلا يجب الامر اذا ميزا قبل السبع بل يسن وأن يأمرهما أيضا بشرائع الدين الظاهرة نحو الصوم اذا أطاقا ولابد مع صيغة الامر من التهديد كأن يقول لهما صليا والاضربتكما وأن يعلمهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وأرسل فيها ومات في المدينة ودفن فيها ويجب أيضا أن يضربهما على ترك ذلك ضربا غير مبرح في أثناء العاشرة بعد كمال التسع لاحتمال البلوغ فيه وللمعلم أيضا الامر لا الضرب الا باذن الولي ومثله الزوج في زوجته فله الامر لا الضرب الا باذن الولي والسواك كالصلاة في الامر والضرب وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليعتادها فلا يتركها ان شاء الله تعالى (واعلم) أنه يجب على الآباء والامهات على سبيل فرض الكفاية تعليم أولادهم الطهارة والصلاة وسائر الشرائع ومؤنة تعليمهم في أموالهم ان كان لهم مال فان لم يكن ففي مال آبائهم فان لم يكن ففي مال أمهاتهم فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن فعلى أغنياء المسلمين *فائدة* اذا قيل لك لم وجب على الصبي غرامة المتلفات وقد قال العلماء برفع القلم عنه قلت الاقلام ثلاثة قلم الثواب وقلم العقاب وقلم المتلفات فقلم الثواب مكتوب له وقلم العقاب مرفوع عنه وقلم المتلفات مكتوب عليه ومنها الدية وكذلك المجنون والنائم الا أن قلم الثواب والعقاب مرفوعان عنهما وأما القصاص والحد فلا يجبان عليهم لعدم التزامهم للاحكام قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل أخرجه أبو داود والترمذي فالمراد بالقلم قلم التكليف دون قلم الضمان لانه من خطاب الوضع فيجب ضمان المتلفات والدية عليهم من مالهم بخلاف القصاص والحد

فصل في بيان الاستنجاء بالحجر وهو المسمى بالمطهر المخفف وأما الماء فهو المطهر المزيل ويجب الاستنجاء على الفور بل عند خشية تنجيس غير محله أو ارادة نحو الصلاة من كل خارج من الفرج نجس ملوث المحل بغسل بالماء أو بمسح بالحجر (شروط اجزاء الحجر) لمن يقتصر عليه (ثمانية) أحدها (أن يكون بثلاثة أحجار) أو ثلاثة أطراف الحجر ولو حصل الانقاء بدونها لقوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة أحجار فلو لم يحصل الا بأكثر من الثلاثة وجبت الزيادة عليها ويسن الايتار ان حصل الانقاء بشفع والافضل في الكيفية أن يبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا الى أن يصل الى الذي بدأ منه ثم بالثاني من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا قال في المصباح والمسربة بفتح الراء لا غير مجرى الغائط ومخرجه سميت بذلك لانسراب الخارج منها فهي اسم للموضع (و) ثانيها (أن ينقي المحل) بحيث لايبقى الا أثر لايزيله الا الماء أو صغار الخزف (و) ثالثها (أن لايجف النجس) لان الحجر لايزيله حينئذ وقوله يجف بكسر الجيم من باب ضرب وفي لغة لبني أسد بفتحها من باب تعب فان جف كله أو بعضه تعين الماء مالم يخرج بعده خارج آخر ولو من غير جنسه ويصل الى ماوصل اليه الاول وان كفى الاستنجاء بالحجر (و) رابعها (لاينتقل) أي عن المحل

الذى أصابه عند الخروج واستقر فيه فان كان المنتقل متصلا تعين الماء فى الجميع أو منفصلا تعين فى المنتقل فقط ويشترط أيضا أن لا يتقطع فان تقطع بان خرج قطعا فى محال تعين الماء فى المتقطع وأجزأ الجامد فى غيره (و) خامسها (لا يطرأ عليه آخر) أى نجس مطلقا أو طاهر رطب غير العرق أما هو وكذا الطاهر الجاف كحصاة فلا يضر فان طرأ عليه نجس سواء كان رطبا أو جافا أو طاهر رطب ولو من رشاش الخارج تعين الماء لان مورد النص الخارج والاجنبى ليس فى معناه (و) سادسها (لا يجاوز) الخارج (صفحته) أى جانب دبره فى الغائط وهى ما ينضم من الاليين عند القيام (وحشفته) أى رأس ذكره فى البول وتسمى أيضا عند العوام بالبلحة بفتحات وان انتشر الخارج حول المخرج فوق عادة الانسان من غير انتقال وتقطع ومجاوزة ومثلها قدرها من مقطوعها أو فاقدها خلقة فلا يجزئ فى حشفة الخنثى ولا فى فرجه للشك فيه ويشترط فى الثيب أن لا يصل بولها مدخل الذكر وهو تحت مخرج البول وفى البكر أن لا يجاوز ما يظهر عند قعودها والا تعين الماء كما يتعين فى حق الاقلف ان وصل بوله للجلدة (و) سابعها (لا يصيبه ماء) غير مطهر له وان كان طهورا أو مائعا آخر بعد الاستجمار أو قبله لتنجسهما ويؤخذ من ذلك أنه لو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه لانه بباله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الماء (و) ثامنها (أن تكون الاحجار طاهرة) فلا يجزئ الاستنجاء بحجر متنجس * واعلم أن كل ما هو مقيس على الحجر الحقيقى وهو ما اذا وجدت القيود الاربعة فيسمى حجرا شرعيا يجوز الاستنجاء به الاول أن يكون طاهرا فخرج به النجس كالبعر والمتنجس كالحجر المتنجس والثانى ان يكون جامدا فلو استنجى برطب من حجر أو غيره كماء الورد والخل لم يجزئه والثالث أن يكون قالعا للنجاسة منشفا فلا يجزئ الزجاج والقصب الاملس ولا التراب المتناثر بخلاف التراب الصلب قال فى المصباح والقصب بفتحتين كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا انتهى فالمراد بالاملس هو الذى فقد كعبه والرابع أن يكون غير محترم فخرج به المحترم كمطعوم الآدميين كالخبز ومطعوم الجن كالعظم وكالجزء منه كيده ويد غيره وكذنب البعير المنفصل وأما الجلد فالاظهر أنه ان كان مدبوغا جاز الاستنجاء به والا فلا كما قاله الحصنى * (تتمة) * واذا استنجى بالماء سن تقديم قبله على دبره وعكسه فى الحجر

* (فصل فى الوضوء) * وهو المسمى بالمطهر الرافع والمعتمد أنه معقول المعنى لان الصلاة مناجاة الرب تعالى فطلب التنظيف لاجلها وانما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بادنى طهارة وخصت الاعضاء الاربعة بذلك لانها محل اكتساب الخطايا أو لان آدم مشى الى الشجرة برجليه وتناول منها بيديه وأكل منها بفمه ومس رأسه ورقها وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة ونحوها وقيل القيام فقط وقيل الحدث فقط بمعنى أنه اذا فعله وقع واجبا سواء أدخل فى الصلاة أم لا والقيام الى الصلاة شرط فى فوريته وانقطاع الحدث شرط فى صحته * (فروض الوضوء) * ولو كان الوضوء مندوبا أى أركانه (ستة) وعبر المصنف بالفرض هنا وفى الصلاة بالاركان لانه لما امتنع تفريق أفعال الصلاة كانت كحقيقة واحدة مركبة من أجزاء فناسب عد أجزائها أركانا بخلاف الوضوء لان كل فعل منه كغسل الوجه مستقل بنفسه ويجوز تفريق أفعاله فلا تركيب فيه (الاول النية) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى قال الفشنى أى انما تحسب التكاليف الشرعية البدنية أقوالها وأفعالها الصادرة من المؤمنين اذا كانت بنية وانما لكل امرئ جزاء ما نواه ان خيرا فخير وان شرا فشر انتهى وتكون النية عند أول غسل جزء من الوجه سواء كان ذلك الاول من أعلى الوجه أو وسطه أو أسفله وانما وجب قرنها بذلك ليعتد بالمغسول لا ليعتد بها فلو غسل جزأ منه قبلها وجب اعادته بعدها وكيفيتها كما قال الحصنى ان كان المتوضئ سليما لا علة به أن ينوى أحد ثلاثة أمور أحدها أن ينوى رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث أو الطهارة للصلاة الثانى أن ينوى استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح الا بالطهارة الثالث أن ينوى فرض الوضوء أو أداء الوضوء أو الوضوء وان كان الناوى صبيا أو مجددا أما صاحب الضرورة كسلس البول ونحوه

ولا يطرأ عليه آخر ولا يجاوز صفحته وحشفته ولا يصيبه ماء وأن تكون الاحجار طاهرة * (فصل) * فروض الوضوء ستة الاول النية

الكوعين ثم المضمضة ثم الاستنشاق ومسح الرأس كله ثم مسح الاذنين معا ظاهرا وباطنا بماء جديد وتقديم اليمين على الشمال من اليدين والرجلين وتطهير كل عضو ثلاث مرات متوالية والموالاة لغير دائم الحدث (وأما السواك) فليس من السنن الخاصة بالوضوء بل هو سنة فى كل حال الا فى الصوم فيكره من الزوال الى الغروب ويتأكد استحبابه عند الوضوء ومحله فيه قبل المضمضة ويتأكد أيضا عند تغير الفم والانتباه من النوم وارادة الصلاة وقراءة القرآن والعلم وتحصل

الثاني غسل الوجه
الثالث غسل اليدين
مع المرفقين الرابع
مسح شئ من الرأس
الخامس غسل الرجلين
مع الكعبين السادس
الترتيب

فلا تكفيه نية رفع الحدث أو الطهارة عنه لان وضوءه مبيح لا رافع وأما المجدد فيمتنع عليه نية الرفع والاستباحة والطهارة عن الحدث وكذا الطهارة للصلاة كما قاله الشوبري ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الاركان ويقصد فعل ذلك المستحضر كما في الصلاة نعم لو نوى رفع الحدث كفى وان لم يستحضر ماذكر لتضمن رفع الحدث لذلك (تنبيه) النية بتشديد الياء من نوى بمعنى قصد والاصل نوية قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء وتخفيفها لغة كما حكاها الازهري من وني يني اذا أبطأ لانه يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطاء أي عدم مبادرة (الثاني غسل الوجه) وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه وما بين أذنيه فمنه شعوره كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة التي تحتها وان كثفت لانها من الوجه لا باطن الكثيف الخارج عنه وأما اللحية والعارضان فان خفا وجب غسل ظاهرهما وباطنهما مع البشرة التي تحتهما وان كثفا وجب غسل ظاهرهما دون باطنهما للمشقة الا اذا كانا لامرأة وخنثى فيجب ايصال الماء لباطنهما مع بشرتهما لندرة ذلك مع كونه يندب للمرأة ازالتهما قال السيد المرغني ويجب غسل جزء من ملاقي الوجه من سائر الجوانب اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا يزيد أدنى زيادة في اليدين والرجلين انتهى أي ليتحقق غسل جميعهما ﴿فرع﴾ قال عثمان في تحفة الحبيب حلق اللحية مكروه وليس حراما وأخذ ما على الحلقوم قيل مكروه وقيل مباح ولا بأس بابقاء السبالين وهما طرفا الشارب وأخذ الشارب بالحلق أو القص مكروه فالسنة أن يحلق منه شيأ حتى تظهر الشفة وأن يقص منه شيأ ويبقي منه شيأ (الثالث غسل اليدين مع المرفقين) أو قدرهما عند فقدهما والعبرة بالمرفقين عند وجودهما ولو في غير محلهما المعتاد حتى لو التصقا بالمنكبين اعتبرا والمرفقان تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس وهو مجموع العظام الثلاث عظمتي العضد وابرة الذراع الداخلة بينهما وهو الذي يظهر عند طي اليد كالابرة ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان أبين بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي أو من مرفقه وجب غسل رأس عظم عضده أو من فوقه سن غسل باقي عضده محافظة على التحجيل ولئلا يخلو العضو من طهارة (الرابع مسح شئ من الرأس) ولو بعض شعرة أو قدرها من البشرة وشرط الشعر الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس من جهة نزوله من أي جانب كان لو مده بان كان متجعدا ولو غسل رأسه بدل المسح أو ألقى عليه قطرة ولم تسل أو وضع يده التي عليها الماء على رأسه ولم يمرها أجزأه (الخامس غسل الرجلين مع الكعبين) وان لم يكونا في محلهما المعتاد واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان البارزان بين الساق والقدم في كل رجل كعبان وشذت الرافضة قبحهم الله تعالى فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم فان لم يكن لرجله كعبان اعتبر قدرهما من معتدل الخلقة من غالب أمثاله بالنسبة ولو قطع بعض قدميه وجب غسل الباقي فان قطع من فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره (السادس الترتيب) في أفعاله والسنة المذكورة أربعة منها بنص الكتاب وواحد بالسنة وهو النية وواحد منهما وهو الترتيب ٧ ووجه دلالة الكتاب عليه هو كونه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات في قوله فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وهو منزل بلغة العرب والعرب لا ترتكب تفريق المتجانس الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما قالوا أنبدأ بالصفا أم بالمروة ابدؤا بما بدأ الله به فالعبرة بعموم اللفظ وهو ما من قوله بما بدأ الله به أي ابدؤا بكل شئ بدأ الله به من أنواع العبادات لا بخصوص السبب الذي هو السعي بين الصفا والمروة وأما سنن الوضوء فكثيرة منها التسمية والسواك وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس ومسح جميع الاذنين والتيامن والموالاة والدلك والتثليث وأن يقول بعده أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

السنة فيه بكل طاهر خشن يزيل صفرة الاسنان ولو خرقة وأفضله الاراك اليابس المبلول بالماء

﴿باب الغسل﴾

لا يجب الغسل على الحي الا بالجنابة أو الولادة ولو من غير بلل أو انقطاع الحيض أو النفاس وتحصل الجنابة اما بدخول الحشفة أو مقدارها في قبل أو دبر ولو لبهيمة وان لم يحصل انزال واما بنزول المني ولو بغير ايلاج كالحاصل في النوم وله فرضان لا يصح الا بهما (الاول) النية مقرونة باول جزء يغسله من جسده وينوي المغتسل رفع الحدث أو فرض الغسل

﴿فصل

﴿فصل﴾ فى بيان احكام النية وهى سبعة لكن ذكر منها ثلاثة فقال (النية) أى حقيقتها شرعا (قصد الشئ مقترنا بفعله) فان تراخى الفعل عن ذلك القصد سمى ذلك القصد عزما لا نية وأما لغة فهى مطلق القصد سواء قارن الفعل أولا (ومحلها القلب والتلفظ بها سنة) ليعاون اللسان القلب وسمى القلب قلبا لتقلبه فى الامور كلها أولانه وضع فى الجسد مقلوبا كقمع السكر وهو لحم صنوبرى الشكل أى شكله على شكل الصنوبر قاعدته فى وسط الصدر ورأسه الى الجانب الايسر (ووقتها) فى الوضوء (عند غسل أول جزء من الوجه) هكذا عبارة بعضهم بتقديم لفظ غسل على لفظ أول وهو مرضى الشرقاوى نظرا الى أن الواجب مقارنتها للفعل وعبارة بعضهم بالعكس وهو مرضى البيجورى نظرا الى أن المعتبر قرنها باول الغسل قال البيجورى ومما يعتبر قرن النية به مايجب غسله من شعوره ولو الشعر المسترسل لا ماينه ب غسله كباطن لحية كثيفة ولو قص الشعر الذى نوى معه لم تجب النية عند الشعر الباقى أو غيره من باقى أجزاء الوجه ولا يكتفى بقرن النية بما قبل الوجه من غسل الكفين والمضمضة أو الاستنشاق ان لم ينغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين والا كفته مطلقا وفاته ثواب السنة مطلقا انتهى ووقتها فى غيره أول العبادات الا فى الصوم فانها متقدمة عليه لعسر مراقبة الفجر والصحيح انه عزم قام مقام النية وأما حكمها فهو الوجوب غالبا ومن غير الغالب قد تندب كما فى غسل الميت وكيفيتها تختلف باختلاف المنوى كالصلاة والصوم وهكذا * وشرطها اسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها فى القلب حكما وأن لا تكون معلقة فان قال ان شاء الله تعالى فان قصد التعليق أو أطلق لم تصح أو التبرك صحت والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كتمييز الجلوس للاعتكاف عن جلوسه للاستراحة أو تمييز رتبتها كتمييز الغسل الواجب من الغسل المندوب وقد نظم تلك الاحكام السبعة بعضهم قيل هو ابن حجر العسقلانى وقيل التتائى من بحر الرجز فى قوله

سبع شرائط أتت فى نية * تكفى لمن حوى لها بلا وسن

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

قوله شرائط بالصرف للضرورة وقوله وسن بفتحتين معناه نعاس وهو تتميم للبيت وكذا قوله حسن وفيه اشارة الى أنه يحسن أن يقصد الاخلاص فى العبادة ﴿تنبيه﴾ فى الترتيب قال (والترتيب أن لا يقدم عضو على عضو) بضم العين أشهر من كسرها وهو كل عظم وافر من الجسد أى حقيقة الترتيب وضع كل شئ فى مرتبته قال الحصنى وفرضيته مستفادة من الآية اذا قلنا الواو للترتيب والا فمن فعله وقوله صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ الا مرتبا ولانه عليه الصلاة والسلام قال بعد أن توضأ مرتبا هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به أى بمثله رواه البخارى

﴿فصل﴾ فى الماء الذى لا يدفع النجاسة والذى يدفعها قال (الماء) فى قانون الشرع قسمان (قليل وكثير القليل مادون القلتين) بان نقص منهما أكثر من رطلين (والكثير قلتان فا كثر) من محض الماء يقينا ولو مستعملا وقدرهما بالوزن خمسمائة رطل بالبغدادى التى هى أربعة وستون ألف درهم ومائتان وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم اذ كل رطل بغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبالمكى أربعمائة رطل واثنا عشر رطلا وثلاثة عشر درهما وخمسة أسباع درهم على أن الرطل مائة وستة وخمسون درهما أفاد ذلك العلامة محمد صالح الرئيس وبالطائفى ثلاثمائة وسبعة وعشرون رطلا وثلث رطل اذ كل رطل طائفى مائة وستة وتسعون درهما نبه على ذلك عبد الله المرغنى فى مفتاح فلاح المبتدى وبالمصرى أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل وبالدمشقى مائة وسبعة أرطال وسبع رطل وقدرهما بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا وفى المدور ذراعان عمقا بذراع الحديد وذراع عرضا بذراع الآدمى فكان ذلك بذراع اليد ذراعا عرضا وذراعين ونصفا عمقا لان ذراع الحديد

﴿فصل﴾ النية قصد الشئ مقترنا بفعله ومحلها القلب والتلفظ بها سنة ووقتها عند غسل أول جزء من الوجه والترتيب أن لا يقدم عضوا على عضو

﴿فصل﴾ الماء قليل وكثير القليل مادون القلتين والكثير قلتان فأكثر

أو نحو ذلك (والثانى) تعميم جسده ظاهرا فقط وشعره ظاهرا وباطنا بالماء مرة واحدة ويجب على المغتسل أن يتعصر حتى تنفتح حلقة دبره ويغسلها عن الحدث وعلى الانثى أن تغسل مايظهر منها عند قعودها على قدميها أيضا فان ذلك كله من ظاهر الجسد فلو ترك فى الغسل ولو نسيانا لم يصح الغسل والافضل أن يغسل هذين المحلين قبل جسده بنية تخصهما غير النية

بذراع الآدمى ذراع وربع وفى المثلث وهو ماله ثلاثة أبعاد متساوية ذراع ونصف طولا وعرضا وذراعان عمقا بذراع الآدمى فالعرض هو مابين الركنين والطول هو الركنان الآخران (القليل) حكمه (يتنجس بوقوع النجاسة) المنجسة يقينا (فيه وان لم يتغير) لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفى رواية نجسا اذ مفهومه ان مادونهما يحمل الخبث وخرج بالنجاسة المنجسة النجس المعفو عنه كميتة لادم لها سائل ونجس لايدركه طرف معتدل حيث لم يحصل بفعله ولو من مغلظ كما اذا عف الذباب على نجس رطب ثم وقع فى ماء قليل أو مائع فانه لاينجس مع انه عاق فى رجله نجاسة لايدركها الطرف وما على منفذ حيوان طاهر غير آدمى وروث سمك لم يغير الماء ولم يضعه فيه عبثا وما يماسه العسل من الكوارة التى تجعل من روث نحو البقر وجرة البعير وألحق به فم مايجتر من ولد البقر والضأن اذا التقم اخلاف أمه وفم صبى تنجس ثم غاب واحتمل طهارته كفم الهرة فانه لاينجس الماء القليل وذرق الطيور فى الماء وان لم يكن من طيوره وبعر فأرة عم الابتلاء به وبعر شاة وقع فى اللبن حال الحلب ومايبقى فى نحو الكرش مما يشق تنقيته والقليل من دخان النجاسة ولو من مغلظ وهو المتصاعد منها بواسطة نار واليسير من الشعر المنفصل من غير مأكول غير مغلظ والكثير منه من مركوب وقصاص والدم الباقى على اللحم والعظم الذى لم يختلط بشئ كما لوذبحت شاة وقطع لحمها وبقى عليه أثر الدم بخلاف مالو اختلط بغيره كما يفعل فى البقر التى تذبح فى المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقى من الدم على اللحم بعد صب الماء لايعفى عنه وان قل لاختلاطه باجنبى فليتنبه له والضابط فى جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا والمعتمد أنه لايعفى عن دم البراغيث والقمل ونحوه بالنسبة للمائع والماء القليل وان قل الدم دون الماء الكثير ولو قتل قملا أو براغيث بين أصابعه فان كان الدم الحاصل كثيرا لم يعف عنه أو قليلا عفى عنه على الاصح هذا وخرج بدخان النجاسة بخارها وهو المتصاعد منها لابواسطة نار فهو طاهر ومنه الريح الخارج من الكنف أو من الدبر فهو طاهر فلو ملأ منه قربة وحملها على ظهره وصلى بها صحت صلاته (والماء الكثير لايتنجس) بملاقاته النجاسة (الا اذا تغير طعمه) وحده (أو لونه) وحده (أو ريحه) وحده أى عقب ملاقاته النجاسة فلو تغير بعد مدة لم يحكم بنجاسته مالم يعلم بقول أهل الخبرة نسبة تغيره اليها وخرج بالملاقاة مالو تغير بريح النجاسة التى على الشط لقربها منه فانه لاينجس لعدم الاتصال بل لمجرد استرواح والمراد بالتغير كل الماء أما اذا غيرت النجاسة بعضه دون باقيه وكان هذا الباقى قلتين فانه لاينجس بل النجس هو المتغير فقط ولايجب التباعد فيه عن النجاسة بقدر قلتين بل يجوز الاغتراف من جانبها ولا فرق فى التغير بالنجس بين الكثير واليسير ولا بين كونه بالمخالط أو المجاور ولا بين المستغنى عنه وغيره ولا بين الميتة التى لايسيل دمها وغيرها لغلظ أمر النجاسة ولو كان التغير تقديريا بان وقع فى الماء نجس يوافقه فى صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر مخالفا أشد الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور فنقول لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أو لا فان قال أهل الخبرة يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لايغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء أم لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لايغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أو لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لايغيره حكمنا بطهارته هذا اذا كان الواقع فقدت فيه الاوصاف الثلاثة فان فقد بعضها حال وقوعه ولم يغير فيفرض المفقود فقط لان الموجود اذا لم يغير فلا معنى لفرضه وأما المتغير كثيرا يقينا بشئ مخالط بان لم يمكن فصله أو لم يتميز فى رأى العين طاهر مستغنى عنه بان سهل صونه عنه وليس ترابا وملحا ماء طرحا فيه تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فهو غير مطهر ولو كان الماء قلتين مالم يكن الخليط ماء مستعملا ولو كان التغير تقديريا بان اختلط بالماء مايوافقه فى صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والطعم واللون فيقدر مخالفا وسطا بين أعلى الصفات وأدناها الطعم طعم الرمان واللون لون العصير والريح ريح اللاذن

القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير والماء الكثير لاينجس الا اذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه

على بقية الجسد (وسنن الغسل) كثيرة منها الوضوء كاملا قبله ودلك أعضائه والابتداء بالشق الايمن من جسده وتعميم جسده بالماء ثلاث مرات واستقبال القبلة حال غسله (ويحرم) بالجنابة قراءة القرآن والمكث فى المسجد والمحرمات بالحدث الأصغر

(باب التيمم)

لايصح التيمم بشئ من أجزاء الارض الا بالتراب الخالص الطاهر الذى له غبار بشرط أن ينقله ولو من الهواء وأن يكون بعد دخول وقت العبادة التى يتيمم لها (وأسبابه) ثلاثة الاول عدم الماء والثانى خوف الضرر

بفتح الذال المعجمة وهو اللبان الذكر كما هو المشهور وقيل هي رطوبة تعلو شعر المعز وقشرها أي ما لو عرض
عليه مغير اللون مثلا فان حكم أهل الخبرة بتغيره سلبنا الطهورية والا عرضنا مغير الطعم ثم مغير الريح كذلك فلا
يعرض عليه الثاني الا اذا لم يحكم بالتغير بالاول ولا الثالث الا اذا لم يحكم بالتغير بالثاني وخرج بما ذكر التغير
اليسير والشك في كثرة التغير والتغير بالمجاور وهو ما يتميز في رأى العين أو ما يمكن فصله كدهن وعود
ولو مطيبين أو بغير مستغنى عنه سواء كان خلقيا في الارض كطين وان منع الاسم أو مصنوعا فيها كذلك
بحيث يشبه الخلقي كالفساقي المعمولة بالجير وكالقرب المدبوغة بالقطران ولو مخالطا ولو كثيرا لانه وضع
لاصلاحها فان الماء في هذه الصور كلها مطهر والقطران بفتح القاف مع كسر الطاء وسكونها وبكسرها مع
سكون الطاء دهن شجر يطلى به الابل للجرب ويسرج به بخلاف ما لو وضع لاصلاح الماء فانه غير مطهر
لاستغناء الماء عنه ومما لا يستغنى الماء عنه غير الممرية والمقرية ما يقع من الاوساخ المنفصلة من أرجل الناس
من غسلها في الفساقي والمنفصلة من بدن المنغمس فانها لا تسلب الطهورية نبه على ذلك السويفي وخرج أيضا
التغير بتراب وملح ماء طرحا فيه ولو كان التغير بهما كثيرا أو بمكثه لانه لم يخالطه شيء فان الماء في هذا مطهر وكذا
لو تغير بانضمام ماء مستعمل اليه فبلغ به قلتين فيصير مطهرا وان أثر في الماء بفرضه مخالفا وسطا * واعلم ان
التقدير المذكور مندوب لا واجب فلو هجم شخص واستعمل الماء أجزأ ذلك اذ غاية الامر أنه شاك في التغير
المضر والاصل عدمه *(اعلم)* أن الماء الجاري كالراكد فيما مر لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها
لا بمجموع الماء فان الجريات متفاصلة حكما وان اتصلت في الحس لان كل جرية طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها
فان كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجس بملاقاة النجاسة سواء تغير
أم لا ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها ويكون في حكم غسالة النجاسة حتى
لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات عليها ومن التتريب أيضا في غير الارض الترابية هذا في نجاسة تجرى في
الماء فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى أن يجتمع قلتان منه في موضع
كفسقية مثلا فحينئذ هو طهور اذا لم يتغير بها ويلغز به فيقال لنا ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس أي لانه
ما دام لم يجتمع فهو نجس وان طال محل جري الماء والفرض أن كل جرية أقل من قلتين وأما الذي لم يمر عليها
وهو الذي فوقها فهو باق على طهوريته *(مسئلة)* لنا جماعة يلزمهم تحصيل بولهم لطهرهم وذلك فيما لو كان
عندهم ماء قلتان فأكثر ولا يكفيهم لطهرهم ولو كمل ببول وقدر مخالفا أشد لم يغيره فيلزمهم خلطه واستعمال
جميعه وانما احتيج للتقدير مع عدم تغيره حسا لامكان تغيره تقديرا وهو مضر أيضا

(فصل) في موجبات الغسل (موجبات الغسل) على الرجال والنساء (ستة) ثلاثة تشترك فيها الرجال
والنساء وهي دخول الحشفة في الفرج وخروج المني والموت وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض والنفاس
والولادة ثم اعلم ان لفظ الغسل ان أضيف الى السبب كغسل الجمعة وغسل العيدين فالافصح في الغين الضم
وكذا غسل البدن وان أضيف الى الثوب ونحوه كغسل الثوب فالافصح الفتح * أحدها (ايلاج الحشفة) أي
دخولها كلها وان طالت ولا اعتبار بغيرها مع وجودها أو قدرها من فاقدها ولو بلا قصد ولو حالة النوم (في
الفرج) أي في أي فرج كان سواء كان قبل امرأة أو بهيمة أو دبرهما أو دبر رجل صغيرا أو كبيرا حي أو ميت
أو دبر نفسه أو ذكر آخر ويجب أيضا الغسل على المرأة بأي ذكر دخل في فرجها حتى ذكر البهيمة والميت
والصبي وعلى الذكر المولج في دبره أو ذكره ولا يجب اعادة غسل الميت المولج فيه والمستدخل ذكره ويصير
الصبي والمجنون المولج فيهما جنبين بلا خلاف وكذا المولجان فان اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله ولا يجب
اعادته اذا بلغ وعلى الولي أن يأمر الصبي المميز بالغسل في الحال كما يأمره بالوضوء ثم لا فرق في ذلك بين أن ينزل
منه شيء أم لا والاصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان

(فصل) موجبات الغسل ستة ايلاج الحشفة في الفرج

من استعماله بسبب مرض أو نحوه (والثالث) احتياجه لشرب به أو شرب حيوانه المحترم (وفروضه أربعة الاول) النية مقرونة بنقل التراب وباول جزء يمسحه من الوجه وينوي المتيمم استباحة الصلاة مثلا (الثاني) مسح الوجه طولا وعرضا حتى المقبل من أنفه وشفتيه (الثالث) مسح اليدين مع المرفقين ولا تكفي ضربة واحدة للوجه واليدين بل لا بد لكل منهما من ضربة مستقلة (الرابع) الترتيب بان يقدم مسح الوجه على مسح اليدين (ويبطله) ما يبطل الوضوء والردة وزوال المانع قبل الشروع في الصلاة التي يتيمم لها (ولا يفعل) بالتيمم الواحد فرضين

وخروج المنى والحيض والنفاس

بل فرضا فقط وما شاء من النوافل التى دخل وقتها قبل التيمم (ويعيد) المتيمم صلاته ان تيمم للبرد أو صلى فى محل يغلب فيه وجود الماء (باب النجاسة وازالتها) الحيوانات كلها طاهرة الا الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما والميتة كلها نجسة الا الآدمى والسمك والجراد وكل ما خرج من السبيلين نجس الا المنى والريح والحصى ان لم ينعقد من البول (والنجاسة) ثلاثة أقسام مخففة ومغلظة ومتوسطة فالمخففة بول الذكر الذى لم يبلغ حولين ولم يتناول غذاء غير اللبن ويطهر محلها برش الماء عليه مرة واحدة حتى يعممه بشرط أن تزول عين

أومس الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا ولا بد فى وجوب الغسل من دخول الحشفة الى مالا يجب غسله فى الاستنجاء فان لم تصل الى ذلك بأن وصلت الى ما يجب غسله فيه فقط لم يجب ولو دخل شخص فرج امرأة وجب عليهما الغسل لانه صدق عليه دخول حشفة فرجا ولا اعتبار بكونه دخل تبعا ولا يجب على الزانى الغسل من الجنابة فورا لانقضاء المعصية بالفراغ من الزنا وفارق من عصى بالنجاسة بأن تضمخ بها البقاء العصيان بها ما بقيت فوجب ازالتها فورا (و) ثانيها (خروج المنى) أى منى الشخص نفسه الخارج منه أول مرة فى اليقظة أو فى النوم من طريقه المعتاد مطلقا أو من غيره اذا كان مستحكما بكسر الكاف أى بان خرج لغير علة لكن بشرط أن يكون من صلب الرجل وترائب المرأة اذا كان المعتاد منسدا انسدادا عارضا بخلاف الانسداد الاصلى فانه يجب معه الغسل بالخارج مطلقا سواء أخرج من الصلب أم لا ما عدا المنافذ الاصلية ولا بد من خروجه أى بروزه وانفصاله من قصبة الذكر أو نزوله بمحل يجب غسله فى الاستنجاء فى فرج الثيب أو مجاوزته البكارة فى البكر فلو قطع الذكر وفيه المنى قبل بروزه وجب الغسل وان لم يبرز من الجزء المنفصل شئ ولا من المتصل لان بروز المنى فى الجزء المقطوع فى حكم بروزه بمحله لانفصاله عن البدن وان كان مستترا فى ذلك الجزء ولو أحس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج منه شئ فلا غسل عليه لكن يحكم بالبلوغ بنزوله الى القصبة وان لم يخرج منها حتى لو كان فى صلاة أتمها وأجزأته عن فرضه هذا فى الواضح أما الخنثى فلا يجب عليه الغسل الا اذا خرج من فرجيه معا فان خرج من أحدهما لم يجب لاحتمال زيادته مع انفتاح المعتاد والحيض فى حقه كالمنى وان أمنى من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل وخرج بمنى نفسه منى غيره كأن خرج من المرأة منى الرجل فيفصل فى ذلك ان وطئت فى دبرها وخرج منه المنى بعد غسلها لم يجب عليها اعادته أو فى قبلها وخرج منه بعد ما ذكر فان قضت شهوتها حال الوطء بان كانت بالغة مختارة مستيقظة وجب عليها اعادة الغسل لان الظاهر أنه منيهما معا لاختلاطهما وأقيم الظن هنا مقام اليقين كما فى النوم وان لم تقض شهوتها بان لم يكن لها شهوة أصلا كصغيرة أولها شهوة ولم تقضها كنائمة ومكرهة لم يجب عليها اعادته وليس من ذلك المجنونة لامكان أن تقضى شهوتها ولو استدخل منيه بعد غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل بخروجه ثانى مرة * واعلم أن خروج المنى موجب للغسل سواء كان بدخول حشفة أم لا ودخول الحشفة موجب له سواء حصل منى أم لا فبينهما عموم وخصوص من وجه ولا يجب الغسل بالاحتلام الا ان أنزل * ثم اعلم أن للمنى ثلاث خواص يتميز بها عن المذى والودى أحدها له رائحة كرائحة العجين أو الطلع ما دام رطبا فاذا جف أشبهت رائحته رائحة البيض الثانى التدفق أى التدافع قال الله تعالى خلق أى الانسان من ماء دافق أى مدفوق أى مصبوب فى الرحم الثالث التلذذ بخروجه ولا يشترط اجتماع الخواص بل يكفى واحدة فى كونه منيا بلا خلاف والمرأة كالرجل فى ذلك على الراجح فى الروضة وقال فى شرح مسلم لا يشترط التدفق فى حقها وتبع فيه ابن الصلاح (و) ثالثها (الحيض) وهو دم طبيعة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة والرحم جلدة داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف كالجرة وفمها جهة باب الفرج يدخل فيها المنى ثم تنكمش أى ينسد فمها فلا تقبل منيا آخر بعد ذلك ولهذا اجرت عادة الله أن لا يخلق ولدا من ماء رجلين وخرج بذلك الاستحاضة وهى دم علة يخرج من عرق فمه فى أدنى الرحم سواء أخرج عقب حيض أم لا سواء قبل البلوغ أم بعده على الاصح من أن دم الصغيرة وكذا الآيسة يقال له استحاضة وقيل لا تطلق الاستحاضة الا على دم خرج عقب حيض * عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى رواه الشيخان وفى رواية البخارى ثم اغتسلى وصلى (و) رابعها (النفاس) وهو الدم الخارج عقب فراغ رحم المرأة من الحمل ولو علقة أو مضغة وقبل مضى أقل الطهر خرج بذلك الدم الخارج مع الولد أو حالة الطلق فهو دم فساد ان لم يتصل بحيض قبله والا فهو حيض بناء على ان الحامل قد تحيض وهو الاصح فلو لم تر الدم الا بعد مضى خمسة عشر يوما من الولادة فلا نفاس لها فان رأته

قبل ذلك و بعد الولادة بان تأخر خروجه عنها فابتداؤه من رؤية الدم وزمن النقاء منه لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين فيجب قضاء الصلاة التي فاتت فيه (و) خامسها (الولادة) أى ولو لاحد التوأمين فيجب الغسل بولادة أحدهما و يصح قبل ولادة الآخر ثم اذا ولدته وجب الغسل أيضا ومثل الولادة القاء العلقة والمضغة فلابد من اخبار القوابل بان كلا منهما أصل آدمي ويكفي واحدة منهن فيجب الغسل بالولد الجاف وان لم ينتقض الوضوء ويجوز لزوجها وطؤها قبل الغسل لان الولادة جنابة وهي لا تمنع الوطء أما المصحوبة بالبلل فلا يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل و يبطل صومها بالولد الجاف سواء كان لها نفاس أولا لان ذات الولادة مبطلة له وان لم يوجد معها نفاس بخلاف مالو ألقت بعض الولد فانه ينتقض الوضوء ولا يجب الغسل وكذا لو خرج بعضه ثم رجع (و) سادسها (الموت) لمسلم غير شهيد أما الكافر فلا يجب غسله بل يجوز وأما الشهيد فلا يجب غسله بل يحرم لقوله عليه السلام فيهم لا تغسلوهم فان كل جرح يفوح مسكا يوم القيامة فدخل في قوله الموت السقط النازل بلا حياة بعد تمام أشهره ولم تظهر فيه أماراتها والموت موجب للغسل على الاحياء لا على الميت فالموجب للغسل اما أن يكون قائما بالفاعل أو بغيره لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته غسلوه بماء وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب والوقص كسر العنق

﴿فصل﴾ في الغسل (فروض الغسل) أى أركانه واجبا كان الغسل أو مندوبا (اثنان) الاول (النية) كأن ينوى الجنب رفع الجنابة أو الحائض والنفساء رفع الحيض أو النفاس أو ينوى كل أداء الغسل أو فرضه أو واجبه أو الغسل الواجب أو الغسل للصلاة أو رفع الحدث فقط أو الطهارة عنه أو له أو لاجله أو الطهارة الواجبة أو للصلاة لا الغسل ولا الطهارة فقط اذ قد تكون عادة أو نوت الحائض أو النفساء حل الوطء من حيث توقفه على الغسل وان كان حراما كالزنا لان له جهتين وان لم تكن مسلمة ولا الواطئ مسلما قال الحصني ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف على الغسل كالصلاة والطواف وقراءة القرآن أجزأه وان نوى ما يستحب له كغسل الجمعة ونحوه لم يجزئه لانه لم ينو أمرا واجبا ولو نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل أجزأه قطعا قاله في الروضة انتهى ولابد أن تكون النية مقترنة باول مغسول سواء كان من أسفل البدن أو أعلاه أو وسطه لان بدن الجنب كله كعضو واحد فلو نوى بعد غسل جزء منه وجبت اعادته لعدم الاعتداد به قبل النية فوجوب قرنها باوله انما هو للاعتداد به لا لصحة النية لانها قد صحت ولو لم يقرنها باوله (و) الثاني (تعميم البدن) أى ظاهره (بالماء) ومنه الانف والانملة المتخذان من نحو ذهب فيجب غسله بدلا عما تحته لانه بالقطع صار من الظاهر والظفر يسمى بشرة هنا بخلافه في باب النواقض ولا يجب غسل الشعر النابت في العين أو الانف وانما وجب غسله من النجاسة لغلظها و يجب ايصال الماء الى ما تحت الغرلة لانه ظاهر حكما وان لم يظهر حسا لانها مستحقة الازالة ومن ثم لو أزالها شخص فلا ضمان عليه ولو لم يمكن غسل ما تحتها الا بازالتها وجبت فان تعذرت صلى كفاقد الطهورين وهذا في الحي وأما الميت فحيث لم يمكن غسل ما تحتها لا تزال لان ذلك يعد ازدراء به و يدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملي وقال ابن حجر ييمم عما تحتها و يصلى عليه للضرورة قال البيجوري ولا بأس بتقليده في هذه المسألة سترا على الميت و يجب أيضا الى باطن الشعر ولو كثيفا لكن يتسامح بباطن العقد التي لا يصل الماء اليها اذا تعقد الشعر بنفسه سواء كان قليلا أو كثيرا فان تعقد بفعل فاعل عفي عن القليل عرفا و يعفى عن محل طبوع عسر زواله أو حصلت له مثلة أى عقوبة بازالة ما عليه من الشعر ولا يحتاج للتيمم عن محله و يجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض

﴿تتمة﴾ وسننه سبعة عشر التسمية وغسل الاذى سواء كان طاهرا كمني ومخاط أو نجسا كودي ومذي وذلك اذا كانت النجاسة غير مغلظة وكانت حكمية أو عينية لكن تزول بغسلة واحدة أما العينية التي لا تزول بذلك فازالتها قبل الغسل شرط فلا يصح مع بقائها لحيلولتها بين العضو والماء وأما المغلظة فغسلها بغير تتريب أو معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث والوضوء والتثليث والتخليل للشعر والاصابع بالماء قبل افاضته والبداءة بالشق

والولادة والموت ﴿فصل﴾ فروض الغسل اثنان النية وتعميم البدن بالماء

البول قبل الرش (والمغلظة) نجاسة الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما ولا يطهر محلها حتى يغسل سبع مرات احداهن مخلوطة بالتراب الطهور ولا يكتفى بالسبعة الا ان زالت عين النجاسة بالمرة الاولى فان زالت بغير الاولى فجميع الغسلات السابقة على زوالها يحسب مرة واحدة ويجب بعدها تمام السبعة (والمتوسطة) بقية النجاسات و يطهر محلها بجريان الماء عليه مرة واحدة ان لم يكن للنجاسة جرم ولا طعم ولا لون ولا رائحة فان كان لها شئ من هذه الاوصاف فلا يطهر محلها حتى يزول ذلك الوصف و يعفى عن اللون وحده وعن الريح وحده اذا عسر

الايمن و باعلى بدنه والدلك وتوجه للقبلة وكونه بمحل لايناله رشاش والستر فى الخلوة وجعل الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الالعذر والشهادتان آخره والمضمضة والاستنشاق وهما سنتان مستقلتان غير اللتين فى وضوئه وواجبتان عند أبى حنيفة وكون ماء الغسل صاعا ان كفاه وتعهد الصماخين وغضون الجلد ﴿ تذنيب ﴾ ومكروهات الغسل والوضوء أربعة الاسراف فى الماء وهو أخذ الماء زيادة عما يكفى العضو وان لم يزد على الثلاث ولو بشط نهر والزيادة على الثلاث اذا كانت متيقنة وكان الماء مملوكا له أومباحا فان كان موقوفا حرم ولا يكره فى الوضوء غسل الرأس وان كان الاصل مسحه لانه الكثير فى أفعال الوضوء اذ تحصل به النظافة والنقص عنها ولو احتمالا الالحاجة كبرد وفعل ذلك للجنب فى ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر بأن يتوضأ أو يغتسل وهو واقف فيه اذا كان فى غير المسجد والاحرم من حيث المكث فيه

﴿فصل﴾ فى شروط الطهارة (شروط الوضوء) وكذا الغسل (عشرة) الاول (الاسلام) فلا يصح من كافر لانه عبادة بدنية لغير ضرورة وليس هو من أهلها (و) الثانى (التمييز) فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لماذكر (و) الثالث (النقاء) بفتح النون وبالمد وماضيه نقى بكسر القاف ومضارعه ينقى بفتحها أى النظافة (عن الحيض والنفاس و) الرابع النقاء (عما يمنع وصول الماء الى البشرة) كدهن جامد وشمع وعين حبر وحناء بخلاف أثرهما وشوكة لو أزيلت لم يلتئم محلها ودم وغبار على عضو لاعرق متجمد عليه ووسخ تحت الاظفار وومص فى العين وليس منه طبوع عسر زواله فيعفى عنه وكذا قشرة الدمل بعد خروج مافيها وان سهلت ازالتها بل أولى من العرق لانها جزء من البدن (و) الخامس (أن لايكون على العضو مايغير الماء) كزعفران وصندل (و) السادس (العلم بفرضيته) أى بكون كل من الوضوء والغسل فرضا وهو مايثاب على فعله ويعاقب على تركه لان الجاهل بفرضيته غير متمكن من الجزم بالنية فلا تصح ممن جهل فرضيته (و) السابع (أن لا يعتقد فرضا من فروضه) أى فروض كل منهما (سنة) سواء اعتقد أن أفعاله كلها فروض أو اعتقد أن فيه فرضا وسنة وان لم يميز أحدهما عن الآخر وهذا فى حق العامى أما العالم وهو من اشتغل بالفقه زمنا فلا بد فيه من تمييز فرائضه من سننه (و) الثامن (الماء الطهور) فى ظن كل من المتوضئ والمغتسل واعتقاده وان لم يكن طهورا عند غيره كما لو اشتبه الطهور بالمتنجس من اناءين وقع فى أحدهما لا بعينه نجاسة فظن كل شخص طهارة انائه فتوضأ فطهارة كل منهما صحيحة فلا يصح الوضوء والغسل بمستعمل ومتغير تغيرا كثيرا (و) التاسع (دخول الوقت) أى فى طهارة دائم الحدث كمستحاضة فلو تطهر قبل دخوله لم تصح لانها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت (و) العاشر (الموالاة) أى بين الاعضاء والموالاة بين الغسلات والموالاة بين أجزاء الوضوء الواحد (لدائم الحدث) وهذا القيد راجع لهاتين المسألتين كما علمت

﴿فصل﴾ فى بيان الاحداث (نواقض الوضوء أربعة أشياء) أى أحد هذه الاشياء ﴿الاول الخارج من أحد السبيلين من قبل أو دبر) هذا بيان للسبيلين أو من أى ثقب كان اذا كان أحدهما منسدا انسدادا خلقيا وكان الخارج من الثقبة مناسبا للمنسد كان انسد القبل فخرج منها بول أو الدبر فخرج منها غائط وكذا اذا كان غير مناسب لواحد منهما كالدم وأما ان كان مناسبا للمنفتح فقط فلا نقض وأما ان كان أحدهما منسدا انسدادا عارضا فلا بد أن تكون الثقبة قريبة من المعدة فان كانت فى رجله أو نحوها لم ينقض الخارج منها (ريح) هذا بدل من قوله الخارج أى سواء خرج ذلك الريح من القبل أو الدبر وسئل أبو هريرة رضى الله عنه عن الحدث فقال فساء أو ضراط رواه البخارى قال فى المصباح الفساء ريح يخرج بغير صوت يسمع وقال الصاوى فان كان الريح الخارج من الدبر بلا صوت شديد يسمى فسوة وان كان خفيفا سمى فسية بالتصغير وان كان بصوت سمى ضراطا اه (أوغيره) أى سواء كان الخارج عينا أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أو لا كدودة أخرجت رأسها وان رجعت واذا ألقت المرأة جزء ولد فانه ينتقض الوضوء أما

﴿فصل﴾ شروط الوضوء عشرة الاسلام والتمييز والنقاء عن الحيض والنفاس وعما يمنع وصول الماء الى البشرة وان لايكون على العضو مايغير الماء والعلم بفرضيته وأن لايعتقد فرضا من فروضه سنة والماء الطهور ودخول الوقت والموالاة لدائم الحدث

﴿فصل﴾ نواقض الوضوء أربعة أشياء الاول الخارج من أحد السبيلين من قبل أودبر ريح أوغيره

زواله ولو توقف زوال النجاسة على صابون أوغيره وجب استعماله ويعفى عن النجاسة التى لايراها البصر المعتدل وعن القليل من الدم والقيح ان كان من غير كلب وخنزير وعن الكثير أيضا ان كان من الشخص نفسه وخرج بغير فعله ولا يتنجس الطاهر الناشف اذا

لو ألقت ولدا تاما بلا بلل فلا ينتقض الوضوء وان وجب الغسل (الا المنى) أى الموجب للغسل فلا نقض به كان أمنى بمجرد نظره وهو التأمل برؤية العين لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا (الثانى زوال العقل) أى التمييز الناشئ عنه (بنوم) أى فى غير الانبياء عليهم السلام وهو ريح لطيفة تأتى من قبل الدماغ فتغطى العين وتصل الى القلب فان لم تصل اليه كان نعاسا واسترخاء أعصاب الدماغ بسبب الابخرة الصاعدة من المعدة ودليل النقض بالنوم قوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وابن ماجه (أوغيره) كجنون وهو زوال الادراك من القلب مع بقاء القوة والحركة فى الاعضاء أو صرع وهو داء يشبه الجنون وصاحبه غالبا يسيح على وجهه فى الارض أو خبل وهو ذهاب العقل وفساده من الجنون أو عته وهو نقص العقل من غير جنون أو ذهابه حياء أو خوفا أو سكر وهو فساد فى العقل مع اضطراب واختلاط نطق أو مرض وهى حالة خارجة عن الطبع ضارة بالعقل أو اغماء وهو زوال الادراك من القلب مع انقطاع القوة والحركة فى الاعضاء وقيل هو امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ وقيل هو سهو يلحق الانسان مع فتور الاعضاء لعلة والاغماء جائز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا نقض باغمائهم لانه مرض من غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب لانه اذا حفظت قلوبهم من النوم الذى هو أخف من الاغماء كما ورد فى حديث تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا فمن الاغماء أولى لشدة منافاته للتعلق بالرب سبحانه وتعالى وليس كالاغماء الذى يحصل لآحاد الناس ومثله الغشى فى حقهم وأما فى حقنا فهو تعطيل القوى المحركة والارادة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد أو بردأو جوع مفرط فينقض أيضا ومما ينقض استغراق الأولياء بالذكر أو بالتفكر (الا نوم قاعد ممكن مقعده من الارض) أى من مقره وهو متعلق بممكن أى ولو احتمالا حتى لو تيقن النوم وشك هل كان متمكنا أولا لم ينتقض وضوءه ولو زالت احدى أليتى نائم متمكن عن مقره قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه أو بعده أو معه أو شك فى تقدمه فلا نقض (الثالث التقاء بشرتى رجل وامرأة كبيرين أجنبيين من غير حائل) وينتقض وضوء كل منهما من لذة أولا عمدا أو سهوا أو كرها بعضو سليم أو أشل ولو كان الرجل هرما أو ممسوحا ولو كان أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت أو كان أحدهما من الجن ولو كان على غير صورة الآدمى ككلب حيث تحققت الذكورة أو الأنوثة بخلاف مالو تولد شخص بين آدمى وحيوان آخر غير جنى فلا نقض بلمسه ولو على صورة الآدمى حاصله أن اللمس ناقض بشروط خمسة أحدها أن يكون بين مختلفى ذكورة وأنوثة ثانيها أن يكون بالبشرة دون الشعر والسن والظفر فلا نقض بشئ منها بخلاف العظم اذا كشط فانه ينقض ولو اتخذت المرأة أو الرجل أصبعا من ذهب أو فضة لم ينقض لمسها ولو سلخ جلد الرجل أو المرأة وحشى لم ينقض لمسه لانه لا يسمى آدميا وكذا لو سلخ ذكر الرجل وحشى اذ لا يسمى ذكرا ثالثها أن يكون بدون حائل فلو كان بحائل ولو رقيقا فلا نقض ومن الحائل مالو كثر الوسخ المتجمد على البشرة من غبار بخلاف مالو كان من العرق فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن رابعها أن يبلغ كل منهما حد الكبر يقينا وهو فى حق الرجل من بلغ حدا تشتهيه فيه عرفا ذات الطباع السليمة من النساء كالسيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد ابن سيدنا الحسن سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدنا على كرم الله وجهه ورضى الله عنه وذلك بأن يميل قلب تلك النساء اليه وفى المرأة من بلغت حدا يشتهيها فيه عرفا ذوو الطباع السليمة من الرجال كالامام الشافعى رضى الله عنه وذلك بان ينتشر منهم الذكر فلو بلغ أحدهما حدا يشتهى ولم يبلغه الآخر فلا نقض خامسها عدم المحرمية ولو احتمالا والمحرم من حرم نكاحها ويكون تحريمها على التأبيد بسبب مباح لا لاحترامها ولا لعارض يزول فاحترس بقولهم على التأبيد عن أخت الزوجة وعمتها وخالتها فان تحريمهن من جهة الجمع فقط وبقولهم بسبب مباح عن بنت الموطوأة بشبهة وأمها لان وطء الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم وعن الملاعنة لتحريم سبب حرمتها وهو الزنا

الا المنى الثانى زوال العقل بنوم أوغيره الا نوم قاعد ممكن مقعده من الارض الثالث التقاء بشرتى رجل وامرأة كبيرين أجنبيين من غير حائل

أصابته نجاسة ناشفة ولا يطهر شئ من نجس العين الا الجلود الميتة اذا اندبغت والخمر اذا انقلبت خلا بنفسها ولا يضر فورانها ولا نقلها من الشمس الى الظل ولا العكس فان طرح فيها شئ قبل تخللها ولو طاهرا وبقى فيها حتى تخللت لم تطهر

(باب الحيض والنفاس)

الحيض هو الدم الخارج من قبل المرأة فى صحتها بلا سبب والنفاس هو الدم الخارج منها بعد تمام ولادتها وأقل سن الحيض تسع سنين تقريبا وأقل مدته يوم وليلة وأكثرها خمسة عشر يوما وغالبها ستة أو سبعة فان نقص الدم على أقل المدة أو زاد عن أكثرها فهو دم فساد

و بقولهم لا لاحترامها عن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فان تحريمهن لاحترامهن فانهن يحرمن على الأمم وعلى الأنبياء أيضا لانهم من أمته صلى الله عليه وسلم ولولم يدخل بهن بخلاف امائه صلى الله عليه وسلم فلا يحرمن على غيره الان كن موطوآت له صلى الله عليه وسلم وأما زوجات بقية الانبياء فيحرمن على الأمم خاصة لا على الانبياء و بقولهم ولا لعارض يزول عن الموطوأة في نحو حيض والمجوسية والوثنية والمرتدة لان تحريمهن لعارض يزول فيمكن أن تحل له من ذكر في وقت ﴿تتمة﴾ اعلم ان وطء الشبهة الذي لا يوصف باباحة ولا تحريم هو شبهة الفاعل كان يظن امرأة أجنبية زوجته فيطؤها وكوطء المكره بفتح الراء وأما الوطء بشبهة المحل كوطء أمة ولده أو شريك الأمة المشتركة أو سيد مكاتبته أو بشبهة الطريق أي المذهب وهو أن يعقد عليها أي المرأة بجهة قال بها عالم يعتد بخلافه كالحنفي ونحوه فانه لا يوصف بحرمة وسمي وطء أمة الولد بشبهة المحل لان مال الولد كله محل لاعفاف أصله ومنه الجارية فاعفاف الولد هو أن يهيئ للأصل مستمتعا بالحليلة و يمونها ومثال شبهة الطريق كالنكاح بلا شهود عند العقد عند مالك و يجب الاشهاد عنده قبل الدخول و بلا ولي عند أبي حنيفة و بلا ولي وشهود كما هو مذهب داود الظاهري كأن زوجته نفسها فلا حد على الواطئ في ذلك وان لم يقصد تقليدهم وان اعتقد التحريم وقد نظم بعضهم الشبهات الثلاثة في قوله

الذ أباح البعض جله فلا * حد به وللطريق استعملا
وشبهة لفاعل كأن أتى * لحرمة يظن حلا مثبتا
ذات اشتراك ألحقن وسمين * هذا الاخير بالمحل فاعلمن

(الرابع مس قبل الآدمي) ولو سهوا ولو مبانا حيث سمي فرجا ولو أشل ولو صغيرا أو ميتا من نفسه أو غيره وهو في الرجل جميع نفس القضيب أو محل قطعه لا ما نبت عليه العانة والبيضتان وما بين القبل والدبر وفي المرأة شفراها الملتقيان وهما حرفا الفرج المحيطان به كاحاطة الشفتين بالفم أو الخاتم بالاصبع لا ما فوقهما مما ينبت عليه الشعر وخرج بالشفرين الملتقيين ما بعدهما فلو وضعت أصبعها داخل فرجها لم ينتقض وضوءها وان نقض خروجه ومن ذلك البظر بفتح الباء وهو لحمة بأعلى الفرج والقلفة حال اتصالهما فان قطعا فلا نقض بهما والتقييد بالآدمي يخرج البهيمة وأما الجني فهو كالآدمي بناء على حل مناكحتنا لهم (أو حلقة دبره) وهي المنفذ الملتقى كفم الكيس لا ما فوقه وما تحته (ببطن الراحة أو بطون الاصابع) وهي ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير في غير الابهامين أما هما فيضع باطن احداهما على باطن الآخر فينتقض وضوء الماس دون الممسوس بخلاف اللمس فانه ينتقض وضوء كل من اللامس والملموس والحاصل أن المس يفارق اللمس في ثمانية صور أحدها أن النقض في المس خاص بصاحب الكف فقط ثانيها أنه لا يشترط في المس اختلاف النوع ذكورة وأنوثة ثالثها أن المس قد يكون في الشخص الواحد فيحصل بمس فرج نفسه رابعها أن لا يكون الا بباطن الكف خامسها أنه يكون في المحرم وغيره سادسها أن مس الفرج المبان ينقض وان لمس العضو المبان من المرأة لا ينقض سابعها اختصاص المس بالفرج ثامنها لا يشترط الكبر في المس دون اللمس

﴿فصل﴾ في بيان ما يحرم بالحدث الاصغر والمتوسط والاكبر (من انتقض وضوءه حرم عليه أربعة أشياء أحدها (الصلاة) ولو نفلا وصلاة جنازة لخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ أي لا يقبل الله صلاة أحدكم حين حدثه الى أن يتوضأ فيقبل صلاته الا على فاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت و يعضي اذا قدر على أحدهما وفي معنى الصلاة خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر (و) ثانيها (الطواف) فرضا أو نفلا كطواف القدوم لخبر الحاكم الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير (و) ثالثها (مس المصحف) وهو كل ما كتب عليه قرآن لدراسة ولو عمودا أو لوحا أو جلدا أو قرطاسا وخرج بذلك التميمة وهي ما يكتب فيها شيء من القرآن للتبرك وتعلق على الرأس مثلا فلا

الرابع مس قبل الآدمي أو حلقة دبره ببطن الراحة أو بطون الاصابع

﴿فصل﴾ من انتقض وضوءه حرم عليه أربعة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف

وأقل مدة النفاس لحظة وغالبها أربعون يوما وأكثرها ستون وما زاد عليها فدم فساد أيضا (ويحرم) بالحيض والنفاس المباشرة فيما بين السرة والركبة من غير حائل والمرور في المسجد ان خافت تنجيسه والصوم ومحرمات الجنابة السابقة ويجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم الفائت في الحيض والنفاس دون قضاء الصلاة الفائتة فيهما

﴿كتاب الصلاة﴾
فرض الله على هذه الأمة في كل يوم وليلة خمس صلوات فقط وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ولا تجب الا على المسلم البالغ

وحمله ويحرم على الجنب ستة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث

العاقل الطاهر من الحيض والنفاس بعد دخول وقتها ولكل صلاة منها وقت محدود فوقت الظهر من زوال الشمس عند وسط السماء الى أن يزيد ظل الشئ على مثله بعد ظل الاستواء ووقت العصر من الزيادة على ظل المثل الى غروب الشمس كلها ووقت المغرب من تمام غروب الشمس حتى يغيب الشفق الاحمر ووقت العشاء من مغيب الشفق الاحمر حتى يطلع أول الفجر الصادق ووقت الصبح من طلوع أول الفجر الصادق حتى يطلع أول الشمس ولا قضاء على الكافر اذا أسلم الا المرتد ولا على المجنون والمغمى عليه والسكران بعد صحوهم الا اذا تعدوا بذلك ولا

يحرم مسها ولا حملها مالم تسم مصحفا عرفا فاذا كتب القرآن كله لا يقال له تميمة ولو صغر وان قصد ذلك فلا عبرة لقصده قال ابن حجر والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه أو غيره تبرعا أي بلا أجرة ولا آمر والا فآمره أو مستأجره قال النووي في التبيان وسواء مس نفس المصحف المكتوب أو الحواشي أو الجلد ويحرم مس الخريطة والغلاف والصندوق اذا كان فيهن المصحف هذا هو المذهب المختار وقيل لا تحرم هذه الثلاثة وهو ضعيف ولو كتب القرآن في لوح فحكمه حكم المصحف سواء قل المكتوب أو كثر حتى لو كان بعض آية كتب للدراسة حرم وقال أيضا وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها فالضم والكسر مشهورتان والفتح ذكرها أبو حفص النحاس وغيره قال الشبراملسي وظاهر أن مسه مع الحدث ليس كبيرة بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر فانها كبيرة (و) رابعها (حمله) الا في متاع فيحل حمله معه تبعا له اذا لم يكن مقصودا بالحمل وحده بان لم يقصد شيأ أو قصد المتاع وحده وكذا اذا قصده مع المتاع على المعتمد بخلاف ما اذا قصده وحده أو قصد واحدا لا بعينه فانه يحرم ولا يشترط كون المتاع ظرفا له ومحل جواز الحمل فيما ذكر حيث لم يعد ماساله بان غرز فيه شيأ وحمله اذ مسه حرام ولو بحائل ولو بلا قصد قال النووي في التبيان أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه قال أصحابنا وغيرهم ولو ألقاه مسلم في القاذورة والعياذ بالله تعالى صار الملقي كافرا قالوا ويحرم توسده بل توسد آحاد كتب العلم حرام ويستحب أن يقوم للمصحف اذا قدم به عليه لان القيام مستحب للفضلاء من العلماء والاخيار فالمصحف أولى (ويحرم على الجنب) أي المحدث حدثا أوسط (ستة أشياء) أحدها (الصلاة) للحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول والغلول بضم الغين المعجمة الحرام قال النووي أما اذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا فانه يصلي لحرمة الوقت على حسب حاله ويحرم عليه القراءة خارج الصلاة ويحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على فاتحة الكتاب وهل يحرم قراءة الفاتحة فيه وجهان الصحيح المختار أنه لا يحرم بل يجب فان الصلاة لا تصح الا بها وكما جازت الصلاة للضرورة مع الجنابة تجوز القراءة والثاني لا يجوز بل يأتي بالاذكار التي يأتي بها العاجز الذي لا يحفظ شيأ من القرآن لان هذا عاجز شرعا فصار كالعاجز حسا والصواب الأول اهـ (و) ثانيها (الطواف) لخبر الحاكم الطواف بالبيت صلاة أي كالصلاة في الستر والطهارة (و) ثالثها (مس المصحف) قال النووي اذا كتب الجنب أو المحدث مصحفا ان كان يحمل الورقة ويمسها حال الكتابة فهو حرام وان لم يحملها ولم يمسها ففيه ثلاثة أوجه الصحيح جوازه والثاني تحريمه والثالث يجوز للمحدث ويحرم على الجنب (و) رابعها (حمله) لانه أعظم من المس فهو حرام بالقياس الاولى قال النووي سواء حمله بغلافه أو بغيره انتهى ويجوز حمل حامل المصحف ولا يجري فيه تفصيل المتاع لانه لا يعد حاملا للمصحف ولو قصده فلا عبرة بقصده ولو حمل مصحفا مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل المار بالنسبة للحمل أما المس فيحرم مس الجلد المسامت للمصحف دون ما عداه وانما حرم مس جلد المصحف مع أنه حائل والمس من ورائه لا يؤثر كما في عدم نقض الوضوء بالمس من وراء حائل لان حرمة المس هنا تعظيم للمصحف فحرم من وراء حائل مبالغة فيه والنقض في الوضوء بالمس لما فيه من اثارة الشهوة المفقود ذلك مع الحائل ولا يجب منع صبي مميز ولو جنبا من حمل مصحفه ومسه لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا فمحل ذلك ان كان للدراسة قال الشبراملسي بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف أو نحوهما مع الحدث انتهى ويحرم تمكين غير المميز من نحو مصحف ولو بعض آية لما فيه من الاهانة ﴿فائدة﴾ قال النووي في التبيان لا يمنع الكافر عن سماع القرآن لقوله عز وجل وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ويمنع من مس المصحف وهل يجوز تعليمه القرآن قال أصحابنا ان كان لا يرجى اسلامه لم يجز تعليمه وان رجي اسلامه ففيه وجهان أصحهما يجوز رجاء لاسلامه والثاني لا يجوز كما لا يجوز بيع المصحف منه وان رجي وأما اذا رأيناه يتعلم فهل يمنع فيه وجهان انتهى (و) خامسها (اللبث) بضم اللام وفتحها مصدر لبث

من باب سمع أي لبث مسلم بالغ غير نبي (في المسجد) وهو ماوقف للصلاة ولو كان اللبث بقدر الطمأنينة لاعبوره
وهو الدخول من باب والخروج من آخر بخلاف ما اذا لم يكن له الا باب واحد فيمتنع الدخول أما التردد فانه حرام
كالمكث قال تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
أي لا تقربوا موضع الصلاة في حال كونكم سكارى ولا في حال كونكم جنبا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كأن نام
فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم ان وجد غير تراب المسجد أما ترابه وهو
الداخل في وقفيته كأن كان المسجد ترابيا فيحرم التيمم به ويصح والعسس هو الحاكم الذي يطوف بالليل ولو
جامع زوجته فيه وهما ماران لم يحرم أما لو مكثا فيه لعذر فانه يمتنع مجامعتها حينئذ ومن المسجد سطحه ودرجته
وروشنه وجداره وسرداب تحت أرضه وخرج بالمسجد مصلى العيد والمدارس وهي المواضع التي يدرس فيها
الشيخ مع الطلبة والرباط وهو البيت الذي يبنى للفقراء وللطلبة أو هو معبد الصوفية أو هو الثغور أي المواضع
التي يخاف منها هجوم العدو وأما الصبي فيجوز لوليه تمكينه من المكث كالقراءة وأما النبي صلى الله عليه وسلم
فيحل مكثه بالمسجد جنبا وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان احتياجه للمسجد أكثر لنشر السنة فجوز
له ذلك لكنه لم يقع منه ولان ذاته أعظم من ذات المسجد وأما الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد جنبا لانه
لا يعتقد حرمته وان حرم عليه لانه مخاطب بفروع الشريعة ولا يجوز له دخول المسجد ولو غير جنب الا باذن
مسلم بالغ مع الحاجة ومنها جلوس القاضي أو المفتي فيه أو عمارته (و) سادسها (قراءة القرآن) وشرط في حرمتها
سبعة شروط الأول كون القراءة باللفظ ومثله اشارة الأخرس المفهمة لان اشارته معتد بها الا في ثلاثة أبواب
الصلاة فلا تبطل بها والحنث فاذا حلف وهو ناطق أن لا يتكلم ثم خرس وأشار بالكلام لم يحنث والشهادة فاذا
أشار بها لا تقبل واشارة الناطق غير معتد بها الا في ثلاثة أبواب أمان الكافر والافتاء كأن قيل له أنتوضأ بهذا
الماء فأشار أن نعم أولا ورواية الحديث كأن قيل له أنروي عنك هذا الحديث فأشار أن نعم أولا وخرج باللفظ
ما اذا أجرى القراءة على قلبه الثاني كون القارئ مسمعا بها نفسه وخرج ما اذا تلفظ ولم يسمع نفسه حيث
اعتدل سمعه ولا مانع الثالث كونه مسلما فخرج الكافر فلا يمنع من القراءة لعدم اعتقاده الحرمة وان عوقب
عليها الرابع كونه مكلفا فخرج الصبي والمجنون الخامس كون ما أتى به قرآنا حيث قال قراءة القرآن فخرج التوراة
والانجيل ومنسوخ التلاوة ولو بقي حكمه كآية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من
الله والله عزيز حكيم والسادس القصد للقراءة وحدها أو مع الذكر أو القصد لواحد لا بعينه فان قرأ آية
للاحتجاج بها حرم وان قصد الذكر أو أطلق كأن جرى القرآن على لسانه من غير قصد لواحد منهما فلا يحرم
فانه لا يسمى قرآنا عند الصارف الا بالقصد وأما عند عدم الصارف فيسمى قرآنا ولو بلا قصد السابع أن تكون
القراءة نفلا بخلاف ما اذا كانت واجبة سواء داخل الصلاة كفاقد الطهورين فلا فرق بين أن يقصد القراءة
وأن يطلق مثلا فتكون قرآنا عند الاطلاق لوجوب الصلاة عليه فلا يعتبر المانع وهو الجنابة أو خارجها كأن
نذر أن يقرأ سورة يس مثلا في وقت كذا فكان في ذلك الوقت جنبا فاقدا للطهورين فانه يقرؤها وجوبا
للضرورة لكن بقصد القراءة لا مطلقا ولا حرمة عليه فليس ذلك كالفاتحة من كل وجه (ويحرم بالحيض)
ومثله النفاس (عشرة أشياء) أحدها (الصلاة) أي من العامدة العالمة ولا تصح مطلقا أي ولو مع الجهل
أو النسيان ولا يلزمها قضاؤها فلو قضتها كره وتنعقد نفلا مطلقا لا ثواب فيه على المعتمد وفارقت الصوم حيث
يجب قضاؤه لان الصلاة تتكرر كثيرا فيشق قضاؤها ولا كذلك الصوم فلا يشق قضاؤه ولذلك قالت عائشة
رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (و) ثانيها (الطواف) سواء كان في ضمن نسك
أم لا لانه لا يكون الا في المسجد فان قلت اذا كان دخول المسجد حراما فالطواف أولى فما الحاجة الى ذكره
قلت لئلا يتوهم أنه لما جاز لها الوقوف مع أنه أقوى أركان الحج فلأن يجوز لها الطواف أولى (و) ثالثها (مس

المصحف)

في المسجد وقراءة القرآن ويحرم بالحيض عشرة أشياء الصلاة والطواف ومس

على الصغير اذا بلغ ويجب على الآباء والأمهات أن يأمروا أولادهم بالصلاة عند سبع سنين ويضربوهم على تركها عند عشرة والافضل تعجيل الصلاة في أول وقتها ويجوز تأخيرها عن أول الوقت ولو بلا عذر بشرط أن يعزم على فعلها قبل خروج الوقت ومثل الصلاة في ذلك بقية الفروض الموسعة كالحج ويجب على الشخص عند أول بلوغه أن يعزم على فعل جميع الواجبات والامتناع عن جميع المحرمات ومن جحد وجوب الصلاة عليه من المكلفين فهو كافر مرتد ويقتل كفرا ان لم يرجع الى الاسلام ولا يصلى عليه ولا يدفن في قبور المسلمين فان

المصحف) حتى حواشيه وما بين سطوره والورق البياض بينه وبين جلده في أوله وآخره المتصل به ويحرم المس ولو بحائل ولو كان ثخينا حيث يعد ماساله عرفا لانه يخل بالتعظيم والمراد مسه بأى جزء لا بباطن الكف فقط قال النووى اذا مس المحدث أو الجنب أو الحائض أو حمل كتابا من كتب الفقه أو غيره من العلوم وفيه آية من القرآن أو ثوبا مطرزا بالقرآن أو دراهم أو دنانير منقوشة به أو مس الجدار أو الحلو أو الخبز المنقوش فيه فالمذهب الصحيح جواز هذا كله لانه ليس بمصحف وفيه وجه أنه حرام وقال أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى في كتابه الحاوى يجوز مس الثياب المطرزة بالقرآن ولا يجوز لبسها بلا خلاف لان المقصود بلبسها التبرك بالقرآن وهذا الذى قاله ضعيف لم يوافقه أحد عليه فيما رأيته بل جزم الشيخ أبو محمد الجوينى وغيره بجواز لبسها وهذا هو الصواب والله أعلم وأما كتب التفسير والفقه فان كان القرآن فيها أكثر من غيره حرم مسها وحملها وان كان غيره أكثر كما هو الغالب ففيه ثلاثة أوجه أصحها لا يحرم والثانى يحرم والثالث ان كان القرآن بخط متميز بلفظ أى باجتماع أو حمرة ونحوها حرم وان لم يتميز لم يحرم قال صاحب التتمة من أصحابنا اذا قلنا لا يحرم فهو مكروه وأما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فيها آيات من القرآن فلا يحرم مسها والاولى أن تمس على طهارة وان كان فيها آيات فلا يحرم على المذهب بل يكره وفيه وجه أنه يحرم وهو الوجه الذى فى كتب الفقه وأما المنسوخ تلاوته كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وما أشبه ذلك فلا يحرم مسه ولا حمله قال أصحابنا وكذلك التوراة والانجيل انتهى كلام النووى (و) رابعها (حمله) ولو وضع يده على قرآن وتفسير فهو كالحمل فى التفصيل بين كون التفسير الذى تحت يده أكثر أولا قال النووى اذا تصفح المحدث أو الجنب أو الحائض أوراق المصحف بعود وشبهه ففى جوازه وجهان لاصحابنا أظهرهما جوازه وبه قطع العراقيون من أصحابنا لانه غير ماس ولا حامل والثانى وهو اختيار الرازى تحريمه لانه يعد حاملا للورقة والورقة كالجميع فاما اذا لف كمه على يده وقلب الورقة فحرام بلا خلاف وغلط بعض أصحابنا فحكى فيه وجهين والصواب القطع بالتحريم لان القلب يقع باليد لا بالكم انتهى قال الشرقاوى فمحل جواز قلب الورقة بالعود اذا لم يلزم عليه حمل لها بان يتحامل عليها بالعود فتنفصل عن صاحبتها وتكون قائمة فيخفضها به وليس المراد أنه يدخل العود بين الورق ويفصل بعضه من بعض لان ذلك حمل (و) خامسها (اللبث) أى الاقامة (فى المسجد) ومثله التردد لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب رواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها ودخل فى المسجد هواؤه وما اتصل به من نحو روشن وغصن شجرة أصلها خارج لا عكسه ورحبته لا حريمه فرحبة المسجد هى الساحة المنبسطة والحريم ما حوله من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء لا عبر أى كالمطبخ ونحوه ﴿فائدة﴾ لا بأس بالنوم فى المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب وهو من لم يكن عنده أهل فقد ثبت أن أصحاب الصفة هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا ينامون فيه فى زمنه صلى الله عليه وسلم نعم يحرم النوم فيه اذا ضيق على المصلين ويجب حينئذ تنبيهه ويندب تنبيه من نام فى نحو الصف الأول أو أمام المصلين ولا ينبغى التصدق فى المسجد ويلزم من رآه الانكار عليه ومنعه ان قدر ويكره السؤال فيه بل يحرم ان شوش على المصلين أو مشى أمام الصفوف أو تخطى رقابهم وأما اعطاء السائل فيه فيندب ويحرم الرقص فيه ولو لغير شابة ويحرم النط فيه ولو بالذكر لما فيه من تقطيع حصره وايذاء غيره والنط الوثب وهو نقل الرجل من محل الى محل آخر مرة بعد أخرى والحصر بضم الحاء والصاد جمع حصير وهو البارية الخشن (و) سادسها (قراءة القرآن) قال النووى فى التبيان سواء كان آية أو أقل منها ويجوز للجنب والحائض اجراء القرآن على قلبهما من غير تلفظ به ويجوز لهما النظر فى المصحف وامراره على القلب وأجمع المسلمون على جواز التهليل والتسبيح والتحميد والتكبير والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الاذكار للجنب والحائض قال أصحابنا وكذا اذا قالا لانسان خذ الكتاب بقوة وقصدا به غير القرآن فهو جائز وكذا ما أشبهه قالوا ويجوز لهما أن يقولا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون

المصحف وحمله واللبث فى المسجد وقراءة القرآن

لم يجحد وجوبها وأخرها عن وقتها بلا عذر فهو مؤمن فاسق لكنه يقتل بشروط مذكورة فى المطولات ولا تسقط الصلاة عن أحد ولو اشتد عليه المرض الا اذا غاب عقله بغير تعمد منه ولا عذر له فى تأخيرها فى الحضر عن وقتها ولو تكاثرت عليه الاشغال الا اذا نسى بغير لعب أو نام قبل دخول وقتها ولم يتنبه الا بعد فواتها واذا فاتت شخصا فريضة بغير عذر وجب عليه قضاؤها على الفور فان فاتته بعذر وجب عليه قضاؤها على التراخى والافضل له المبادرة بقضائها

(باب شروط الصلاة)

الشروط لصحة الصلاة أربعة (الأول) الطهارة عن الحدثين وعن النجاسة التى لا يعفى عنها فى الجسد والملبوس

والصوم والطلاق والمرور فى المسجد ان خافت تلويثه والاستمتاع بما بين السرة والركبة

والمكان (والثانى) ستر العورة من أعلى البدن وجوانبه للقادر عليه ولو صلى فى الظلمة منفردا عن الناس وعورة الذكر والأمة فى الصلاة ما بين السرة والركبة لكن يجب عليهما ستر السرة والركبة أيضا وعورة الحرة الكاملة جميع بدنها الا الوجه والكفين ومن عجز عن ستر عورته فى الصلاة صلى عاريا ولا اعادة عليه (والثالث) دخول الوقت ولو بغلبة الظن فى الصلاة المؤقتة كالفرض الاصلى وتوابعه ووجود السبب يقينا فى التى لها سبب كصلاة الخسوف فلا تصح صلاة مؤقتة حتى يدخل وقتها ولا صلاة لها سبب حتى يوجد

اذا لم يقصدا القرآن وقال أصحابنا الخراسانيون ويجوز أن يقول عند ركوب الدابة سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أى مطيقين وعند الدعاء ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اذا لم يقصد به القرآن قال امام الحرمين وان قال الجنب بسم الله والحمد لله فان قصد القرآن عصى وان قصد الذكر أو لم يقصد شيأ لم يأثم ويجوز لهما اقراء ما نسخت تلاوته كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله انتهى قول النووى رضى الله عنه (و) سابعها (الصوم) فمتى نوت الصوم حرم عليها وأما اذا لم تنو ومنعت نفسها الطعام والشراب فلا يحرم عليها الا انه لا يسمى صوما والاوجه أنه لم يجب عليها أصلا ووجوب القضاء انما هو بأمر جديد وقيل وجب عليها ثم سقط (و) ثامنها (الطلاق) وهو من الكبائر الا فى سبع صور فلا يحرم طلاقها فيها الأول اذا قال أنت طالق فى آخر جزء من حيضك أو مع آخره أو عنده ومثل ذلك ما لو تم لفظ الطلاق فى آخر الحيض لاستعقاب ذلك الطلاق الشروع فى العدة الثانى أن تكون المطلقة فى ذلك غير مدخول بها لعدم العدة بخلاف المتوفى عنها زوجها قبل الدخول فتجب عليها العدة الثالث أن تكون حاملا منه لاستعقاب ذلك الطلاق الشروع فى العدة الرابع أن يكون الطلاق بعوض منها اذا كانت حائلا لان اعطاءها المال يشعر بالحاجة الى الطلاق وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض أو بعوض من غيرها فيحرم * والخامس أن يكون الطلاق فى ايلاء بمطالبتها الطلاق فى حال الحيض بعد مطالبتها الوطء من الزوج فى حال الطهر فيمتنع منه لان حاجتها شديدة الى الطلاق * السادس ما اذا طلقها الحكم فى شقاق وقع بينها وبين زوجها لحاجتها الشديدة اليه * السابع ما لو قال السيد لأمته ان طلقك الزوج اليوم فأنت حرة فعلم الزوج ذلك التعليق وعدم رجوع السيد فطلقها أو سألته ذلك فلا يحرم طلاقها للخلاص من الرق اذ دوامه أضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك أو يموت فيدوم أسرها والحكمة فى تحريم الطلاق بالحيض تضررها بطول مدة التربص لان بقية الحيض لا تحسب من العدة قال الله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أى اذا أردتم طلاق الازواج الموطوآت اللاتى يعتددن بالاقراء فطلقوهن فى أول الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة بان يكون الطلاق فى طهر لم تجامع فيه والمراد بوقت شروعهن ما يشمل وقت تلبسهن بها فلو طلقت فى عدة طلاق رجعى فلا حرمة لتلبسها بالعدة (و) تاسعها (المرور) أى مجرد العبور (فى المسجد) لغلظ حدثها وبهذا فارقت الجنب حيث لم يحرم فى حقه مجرد العبور (ان خافت تلويثه) بالثاء المثلثة أى تلطيخه بالدم صيانة للمسجد فان أمنته كان لها العبور لكن مع الكراهة عند انتفاء حاجة عبورها بخلاف الجنب فان العبور فى حقه بلا حاجة خلاف الاولى فان كان لها غرض صحيح كقرب طريق فلا كراهة ولا خلاف الاولى وخرج بالمسجد المدرسة والربط بضم الراء والباء جمع رباط ككتب جمع كتاب ومصلى العيد وملك الغير فلا يحرم عبورها الا عند تحقق التلويث أو ظنه لا عند توهمه والفرق أن حرمة المسجد ذاتية وحرمة هذه عرضية وكالحائض فيما ذكر من له حدث دائم كمستحاضة وسلس بول أو مذى ومن به جراحة نضاخة بالدم فاذا خيف التلويث بشئ من ذلك حرم العبور والا كره الا لحاجة وكذا سائر النجاسات الملوثة ولو فى نعل أو ثوب فلا يجوز ادخال النجاسة على نحو النعل الا بشرطين أن يأمن التلويث وأن يكون لحاجة كخوف الضياع (و) عاشرها (الاستمتاع) أى المباشرة سواء كانت بشهوة أم لا (بما بين السرة والركبة) بوطء سواء كانت بحائل أم لا وبغيره حيث لا حائل ولا بد أن تكون المباشرة بما ينقض مسه الوضوء ليخرج السن والشعر فلا تحرم المباشرة به والحاصل أن بدن المرأة حال الحيض بالنسبة الى الاستمتاع والمباشرة على قسمين أحدهما ما بين السرة والركبة فيحرم على الرجل المباشرة فيه مطلقا سواء كانت بوطء أو بلمس اذا كانت تحت الثياب بخلاف الاستمتاع بغيرهما كنظر بشهوة فانه لا يحرم وأما المباشرة فوقها فان كانت بوطء فيحرم أيضا وأما بغيره فلا وثانيهما ما عدا ما بين السرة والركبة فلا يحرم مطلقا ويحرم على المرأة وهى حائض أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها فى أى جزء من بدنه ولو غير ما بين سرته وركبته لان ما منع من مسه يمنعها أن

تمسه

تمسه به ومما يحرم على الحائض الطهارة للحدث بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها فان كان المقصود النظافة كاغسال الحج لم يمتنع ولا يحرم على الحائض والنفساء حضور المحتضر على المعتمد خلافا لما فى العباب والروض وعلله بتضرره بامتناع ملائكة الرحمة من الحضور عنده بسببها كذا ذكره السويفى نقلا عن الرملى

﴿فصل﴾ فى بيان العجز عن استعمال الماء (أسباب التيمم) أى جوازه (ثلاثة) أحدها (فقد الماء) فى السفر أو فى الحضر وللمسافر أربعة أحوال * الحالة الأولى أن يتيقن عدم الماء حوله بان يكون فى بعض رمال البوادى فيتيمم ولا يحتاج الى طلب الماء لانه والحالة هذه عبث * الحالة الثانية أن يجوز وجود الماء حوله تجويزا قريبا أو بعيدا فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف و يشترط كونه بعد دخول الوقت لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالماء وقبل دخول الوقت ولا يكفيه طلب من لم يأذن له بلا خلاف وكيفية الطلب أن يفتش رحله أى مسكنه لاحتمال أن يكون فى رحله ماء وهو لا يشعر فان لم يجد نظر يمينا وشمالا وأماما وخلفا ان استوى موضعه وخص موضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط وان لم يستو الموضع ففيه تفصيل ان خاف على نفسه أو ماله وان قل أو اختصاصه كجلد ميتة أو انقطاعه عن رفقة أو خروج وقت لو تردد لم يجب التردد لان هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الماء فعند التوهم أولى وان لم يخف وجب عليه التردد الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ماهم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض فى أقوالهم و يختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا فان كان معه رفقة وجب سؤالهم الى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع الصلاة على الراجح وقيل يستوعبهم ولو خرج الوقت ولا يجب أن يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه بل يكفى أن ينادى فيهم من معه ماء يجود به أو بثمنه و يجب أن يجمع بينهما ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفاهم كلهم * الحالة الثالثة أن يتيقن وجود الماء حواليه وهذا له ثلاث مراتب * المرتبة الأولى أن يكون الماء على مسافة ينتشر اليها النازلون للحطب والحشيش والرعى فيجب السعى الى الماء ولا يجوز التيمم الا ان خاف على ما مر غير اختصاص وما يجب بذله فى تحصيل الماء ثمنا وأجرة قال محمد بن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ وهذه المسافة فوق المسافة عند التوهم * المرتبة الثانية أن يكون بعيدا بحيث لو سعى اليه خرج الوقت فهذا يتيمم على المذهب لانه فاقد للماء فى الحال ولو وجب انتظار الماء مع خروج الوقت لما ساغ التيمم أصلا بخلاف ما لو كان الماء معه وخاف فوت الوقت لو توضأ فانه لا يجوز له التيمم على المذهب لانه ليس فاقدا للماء فى الحال * المرتبة الثالثة أن يكون الماء بين المرتبتين بأن تزيد مسافته على ما ينتشر اليه النازلون وتقصر عن خروج الوقت وفى ذلك خلاف منتشر والمذهب جواز التيمم لانه فاقد للماء فى الحال وفى السعى زيادة مشقة * الحالة الرابعة أن يكون الماء حاضرا لكن تقع عليه زحمة المسافرين بان يكون فى بئر ولا يمكن الوصول اليه الا بآلة وليس هناك الا آلة واحدة أو لان موقف الاستقاء لا يسع الا واحدا وفى ذلك خلاف والراجح أنه يتيمم للعجز الحسى ولا اعادة عليه على المذهب ومن أسباب الاباحة أيضا ما اذا كان بقربه ماء و يخاف لو سعى اليه على نفسه من سبع أو عدو عند الماء أو يخاف على ماله الذى معه أو المخلف فى رحله من غاصب أو سارق أو كان فى سفينة لو استقى لاستاقى فى البحر فله التيمم فى ذلك كله ولو خاف الانقطاع عن الرفقة ان كان عليه ضرر لو قصد الماء فله التيمم قطعا وان لم يكن عليه ضرر فخلاف والراجح أن له أن يتيمم للوحشة (و) السبب الثانى (المرض) وهو ثلاثة أقسام الأول أن يخاف معه بالوضوء فوت الروح أو فوت عضو أو فوت منفعة العضو و يلحق بذلك ما اذا كان به مرض غير مخوف الا أنه يخاف من استعمال الماء أن يصير مرضا مخوفا فيباح له التيمم الثانى أن يخاف زيادة العلة وهى كثرة الألم وان لم تزد المدة أو يخاف طول مدة البرء وان لم يزد الألم أو يخاف شدة الضنا وهو المرض الملازم المقرب الى الموت أو يخاف حصول شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو غالبا عند المهنة وهى بفتح الميم وكسرها مع كسر الهاء وسكونها ومعناها الخدمة وفى جميع هذه الصور خلاف منتشر والراجح جواز التيمم

﴿فصل﴾ أسباب التيمم ثلاثة فقد الماء والمرض

سببها يقينا (والرابع) استقبال عين الكعبة يقينا فى القرب وظنا فى البعد الا فى نافلة السفر وصلاة شدة الخوف

﴿باب أركان الصلاة﴾

أركانها ثلاثة عشر (الأول) النية مقرونة بجزء من تكبيرة الاحرام (والثانى) القيام فى الفرض للقادر عليه ومن عجز عن القيام صلى جالسا فان عجز عن الجلوس اضطجع على جنبه واستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه و يكره أن يضطجع على الجنب الايسر من غير عذر فان عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره و يجب عليه أن يرفع رأسه بشئ ليستقبل القبلة بوجهه وأن يجلس للركوع والسجود ان أمكنه

وعلة الشين الفاحش أنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره فاشبه تلف العضو الثالث أن يخاف شيئا يسيرا كأثر الجدري أو سوادا قليلا أو يخاف شيئا قبيحا على غير الأعضاء الظاهرة أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذورا في العاقبة وان تألم في الحال لجراحة أو بردا أو حر فلا يجوز التيمم لشيء من هذا بلا خلاف ﴿فرع﴾ للمريض أن يعتمد في ذلك قول الطبيب العدل في الرواية ويعمل بمعرفة نفسه حيث كان عالما بالطب ولا يعمل بتجربة نفسه على المعتمد لاختلاف المزاج باختلاف الازمنة ومحل ذلك في الحضر أما لو كان ببرية لا يجد بها طبيبا فانه يجوز له التيمم حيث ظن حصول ما ذكر ولكن تجب عليه الاعادة وظنه ذلك مع فقد الطبيب مجوز للتيمم لا مسقط للصلاة (و) السبب الثالث (الاحتياج اليه) أي الى الماء (لعطش حيوان محترم) وهو ما يحرم قتله قال النووي في الايضاح ولو وجده وهو محتاج اليه لعطشه أو عطش رفيقه أو دابته أو حيوان محترم تيمم ولم يتوضأ سواء في ذلك العطش في يومه أو فيما بعده قبل وصوله الى ماء آخر قال أصحابنا ويحرم عليه الوضوء في هذا الحال لان حرمة النفس آكد ولا بدل للشرب وللوضوء بدل وهو التيمم والغسل عن الجنابة وعن الحيض وغيرهما كالوضوء فيما ذكرناه وسواء كان المحتاج للعطش رفيقه المخالط له أو واحدا من القافلة وهو المسافر والركب بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب كصحب جمع صاحب ولو امتنع صاحب الماء من بذله وهو غير محتاج اليه للعطش وهناك مضطر اليه للعطش حالا وان احتاجه المالك مآلا كان للمضطر أخذه قهرا أي وعليه قيمته وله أن يقاتله عليه فان قتل أحدهما كان صاحب الماء مهدر الدم لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة لكونه ظالما بمنعه منه وكان المضطر مضمونا بالقصاص أو الدية والكفارة لكونه مقتولا بغير حق ولو احتاج صاحب الماء اليه لعطش نفسه كان المالك مقدما على غيره ولو احتاج الاجنبي للوضوء وكان المالك مستغنيا عنه لم يلزمه بذله له لطهارته ولا يجوز للاجنبي أخذه قهرا لانه يمكنه التيمم (واعلم) انه مهما احتاج اليه لعطش نفسه حالا أو مآلا أو رفيقه أو حيوان محترم وان لم يكن معه ولو في ثاني الحال قبل وصولهم الى ماء آخر فله التيمم وجوبا ويصلي ولا يعيد لفقد الماء شرعا ولو لم يجد الماء أو وجده يباع بثمن مثله وهو واجد الثمن فاضلا عما يحتاج اليه في سفره ذاهبا وراجعا لزمه شراؤه وان كان يباع بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه شراؤه لان للماء بدلا سواء قلت الزيادة أم كثرت لكن يستحب شراؤه وثمن المثل هو قيمته في ذلك الموضع في تلك الحالة انتهى قول النووي ملخصا ومثل احتياجه للماء احتياجه لثمنه في مؤنة ممونه من نفسه وعياله قال الحصني ولو مات رجل وله ماء ورفقته عطاش شربوه ويمموه ووجب عليهم ثمنه وجعله في ميراثه وثمنه قيمته في موضع الاتلاف في وقته اهـ قال البيجوري والعطش المبيح للتيمم يعتبر فيه قول الطبيب العدل وله أن يعمل بمعرفته اهـ * تكميل (غير المحترم) وهو ما لا يحرم قتله (ستة) من الاشياء أحدها (تارك الصلاة) أي بعد أمر الامام والاستتابة ندبا وقيل وجوبا وعلى ندب الاستتابة لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأثم (و) ثانيها (الزاني المحصن) بفتح الصاد على غير قياس وشرائط الاحصان أربع البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء في نكاح صحيح قال الشافعي اذا أصاب الحر البالغ امرأته أو أصيبت الحرة البالغة بنكاح فهو احصان في الاسلام والشرك ﴿فرع﴾ قال الشرقاوي والمعتمد أن غير المحترم من الآدمي فيه تفصيل ان كان قادرا على التوبة كتارك الصلاة والمرتد لم يجز له شرب الماء وان احتاجه في انقاذ روحه من العطش لتعينه للطهر به مع قدرته على الخروج من المعصية وان لم يقدر عليها كالزاني المحصن جاز له التيمم وشرب الماء للعطش قرره شيخنا الحفني (و) ثالثها (المرتد) وهو من قطع ممن يصح طلاقه الاسلام * قال المدابغي فائدة من دعاء ابن مسعود رضي الله عنه اللهم اني أسألك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع ومرافقة نبيك صلى الله عليه وسلم في أعلى جنان الخلد اهـ (و) رابعها (الكافر الحربي) وهو الذي لا صلح له مع المسلمين قاله الفيومي وخرج بالحربي ثلاثة أقسام الذمي وهو من عقد الجزية مع الامام أو نائبه ودخل تحت أحكام الاسلام فانه محترم وسمي ذميا لذلك نسبة الى الذمة أي

الجزية

والاحتياج اليه لعطش حيوان محترم غير المحترم ستة تارك الصلاة والزاني المحصن والمرتد والكافر الحربي

ذلك فان عجز أشار برأسه فان عجز أشار بأجفانه فان عجز أجرى أركان الصلاة على قلبه وفي جميع ذلك لا ينقص من أجره شيء ويجوز للقادر أن يصلي النفل قاعدا ومضطجعا لكن ثواب القاعد نصف ثواب القائم وثواب المضطجع نصف ثواب القاعد (والثالث) تكبيرة الاحرام ويتعين فيها الله أكبر فلا تصح بغير ذلك للقادر عليه والعاجز عنه يأتي بما قدر عليه ولو بغير العربية والسنة عقب هذه التكبيرة أن يقرأ دعاء الافتتاح ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم (والرابع) قراءة الفاتحة بالبسملة في قيام كل ركعة والمسبوق

الجزية والمعاهد وهو من عقد المصالحة مع الامام أونائبه من أهل الحرب على ترك القتال فى أربعة أشهر أوفى عشر سنين بعوض منهم موصل الينا أو بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم الا من ظلم معاهدا أوانتقصه أوكلفه فوق طاقته أوأخذ منه شيأ بغير طيب نفس فانا حجيجه أى خصمه يوم القيامة رواه أبوداود والمؤمن وهو من عقد الامان مع بعض المسلمين فى أربعة أشهر فقط لقوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره أى اذا استأمنك أحد منهم من القتل فأمنه ولقوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين رواه الشيخان ومعناه أى عقود المسلمين كعقد شخص واحد منهم يقوم بهذا العقد أدناهم أى كالعبيد والنساء فمن نقض عهد مسلم فعليه لعنة من ذكر قال شيخنا أحمد النحراوى والمراد بالمعاهد فى الحديث مايشمل هؤلاء الثلاثة ﴿فائدة﴾ قال محمد الشربينى فى كتابه التفسير الملقب بالسراج المنير والكفر لغة ستر النعمة وأصله الكفر بالفتح وهو الستر وفى الشرع انكار ماعلم بالضرورة مجىء الرسول به وينقسم الى أربعة أقسام كفر انكار وكفر جحود وكفر عناد وكفر نفاق فكفر الانكار هو ان لايعرف الله أصلا ولا يعترف به وكفر الجحود هو ان يعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر ابليس واليهود قال الله تعالى فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به وكفر العناد هو أن يعرف الله بقلبه و يعترف بلسانه ولايدين به ككفر أبى طالب حيث يقول

ولقد علمت بان دين محمد ﴿ من خير أديان البرية دينا

لولا الملامة أوحذار مسبة ﴿ لوجدتنى سمحا بذاك مبينا

وأما كفر النفاق فهو أن يقر باللسان ولايعتقد بالقلب اهـ وقال الباجورى والكفر قيل هو عدم الايمان عما من شأنه أن يكون متصفا به وقيل هو العناد بانكار الشىء مما علم مجىء الرسول به ضرورة فالتقابل بينه وبين الايمان على الاول وهو الحق من تقابل العدم والملكة وعلى الثانى من تقابل الضدين والملكة هى صفة راسخة فى النفس سميت بذلك لانها ملكت محلها ﴿فرع﴾ قال البراوى والذى نقله سيدى عبدالوهاب الشعرانى عن السبكى أن عمه صلى الله عليه وسلم أباطالب بعد أن توفى أحياه الله تعالى وآمن بالنبى صلى الله عليه وسلم قال شيخنا العلامة السحيمى وهذا هو اللائق بحبه صلى الله عليه وسلم وهو الذى أعتقده وألقى الله به وأما احياء الله تعالى أبويه صلى الله عليه وسلم فللدخول فى أمته فقط وان كانا من الناجين انتهى لانهما من أهل الاسلام (و) خامسها (الكلب العقور) أى الجارح والكلب ثلاثة أقسام عقور وهذا لاخلاف فى عدم احترامه وندب قتله ومافيه نفع من اصطياد أوحراسة وهذا لاخلاف فى احترامه وحرمة قتله ومالانفع فيه ولاضرر وهو كلب السوق المسمى بالجعاصى ومعتمد الرملى فيه أنه محترم فيحرم قتله وعند شيخ الاسلام يجوز قتله فان كان الكلب عقورا ولكن فيه نفع سن قتله تغليبا لجانب الضرر (و) سادسها (الخنزير) وهو حيوان خبيث و يقال انه حرام على لسان كل نبى ويسن قتله سواء كان عقورا أم لا على المعتمد وقيل يجب قتل العقور ﴿فرع﴾ يسن قتل المؤذيات أى التى تؤذى بطبعها كالفواسق الخمس وهى التى كثر خبثها وايذاؤها الغراب الذى لايؤكل وهو الذى بعثه نبى الله نوح عليه السلام من السفينة ليأتيه بخبر الارض فترك أمره وأقبل على جيفة والحدأة والعقرب ولها ثمانية أرجل وعيناها فى ظهرها ولذا يقال انها عمياء لكونها لاتبصر ما أمامها تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا والفأرة وهى التى عمدت الى حبال سفينة سيدنا نوح فقطعتها وأخذت الفتيلة لتحرق البيت أيضا فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها والكلب العقور وقضية كلام النووى والرافعى ان اقتناء هذه الفواسق الخمس حرام وكذلك العنكبوت فهى من ذوات السموم كما قال الاطباء وان كان نسجها طاهرا وكثير من العوام يمتنع من قتلها لانها عششت فى فم الغار على النبى صلى الله عليه وسلم و يلزم على هذا أن لا يذبح الحمام لانه عشش أيضا على فم الغار وفى كلام بعضهم أن العنكبوت ضربان ذوسم وغيره وكالاسد والنمر بكسر النون واسكان

والكلب العقور والخنزير

يتحملها عنه الامام ان كان أهلا للتحمل ويجب ترتيب الفاتحة وموالاتها وتجويد حروفها ومراعاة تشديداتها الاربع عشرة ومن عجز عن الفاتحة قرأ بدلها سبع آيات من القرآن فان عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من الذكر فان عجز عن الذكر وقف ساكتا بقدرها ولا يترجم عنها والسنة أن يقرأ سورة أوشيأ من القرآن بعد الفاتحة فى كل ركعة من الصلاة الثنائية وفى الركعتين الاولتين فقط من الثلاثية والرباعية (والخامس) الركوع مقرونا بالطمأنينة حتى تستقر الاعضاء والواجب فيه أن ينحنى بعد الفاتحة حتى تصل كفاه الى ركبتيه ان كان معتدل

الميم وهو سبع أخبث وأجرأ من الاسد يختلف لون جسده والذئب والدب بضم الدال المهملة وهو حيوان خبيث
والنسر وهو من الطير الجارح والعقاب وهو أنثى الجوارح والوزغ فروى مسلم أن من قتل الوزغ فى أول ضربة
كتب الله له مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك وفيه حض على قتله قيل لانها كانت تنفخ
النار على سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام والبعوض والقراد مثل غراب وهو ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو
كالقمل للانسان والقرد وهو حيوان خبيث والصرد وزان عمر نوع من الغربان قال أحمد السجاعى وهو
طائر فوق العصفور أبقع نصفه أبيض ونصفه أسود ضخم الرأس والمنقار أصابعه عظيمة لا يقدر عليه أحد وله
صفير مختلف يصفر لكل طائر يريد أن يصيده بلغته ويدعوه الى التقرب منه فاذا اجتمعوا اليه شد على بعضهم
ومنقاره شديد فاذا نقر واحدا قده من ساعته وأكله والبرغوث والبق والزنبور بضم الزاى ويحرم قتل النمل
السليمانى وهو الكبير لانتفاء أذاه والنحل والخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى الآن عصفور الجنة لانه
زهد ما فى أيدى الناس من الاقوات واكتفى بتقوته بالبعوض والضفدع والهدهد والوطواط وهو الخفاش
وهو طائر لا يكاد يبصر بالنهار وكالقمل والصيبان وهو بيضه أما غير السليمانى وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز
قتله بغير الاحراق لكونه مؤذيا وكذا به ان تعين طريقا لدفعه أما ما ينفع ويضر كصقر وهو من الجوارح يسمى
لقطا بضم القاف وفتحها وباز فلا يسن قتله ولا يكره بل هو مباح وما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كخنافس وجعلان
جمع جعل وزن عمر وهو الحرباء وهى أكبر من القطا تستقبل الشمس وتدور معها كيفما دارت وتتلون
ألوانا ودود وذباب يكره قتله لانه ليس من احسان القتلة أما السرطان وهو حيوان البحر ويسمى عقرب
الماء والرخمة وهو طائر يأكل العذرة وهو من الخبائث فانه يحرم قتلهما على المعتمد ويجوز رمى القمل حيا ان لم
يكن فى مسجد ذكر ذلك كله الشيخ الشرقاوى فى حاشيته على تحفة الطلاب فى باب جزاء الصيد

(فصل) فى شروط صحة التيمم (شروط التيمم) أى ما لابد منه فيه (عشرة) الاول (أن يكون بتراب) أى
خالص بجميع أنواعه حتى ما يداوى به وهو الطين الارمنى والمحرق منه ولو اسود ما لم يصر رمادا والبطحاء وهو
ما فى مسيل الماء والسبخ بفتح الباء أى الملح الذى لا ينبت ما لم يعله أى يغلبه ملح فجميع ما يصدق عليه اسم التراب
كاف من أى محل أخذ ولو من ظهر كلب اذا لم يعلم تنجس التراب المأخوذ منه (و) الثانى (أن يكون التراب
طاهرا) لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى ترابا طاهرا (و) الثالث أن (لا يكون مستعملا) أى فى رفع
الحدث ومثله المستعمل فى ازالة النجاسة المغلظة فان كان فى السابعة كان طاهرا فقط أو فيما قبلها فمتنجس
ولا يصير مطهرا بغسله والمستعمل منه فى رفع الحدث ما بقى بعضو ممسوح بعد مسحه أو تناثر منه حالة التيمم بعد
مسحه العضو أما ما تناثر ولم يمس العضو بل لاقى ما لاصق العضو فليس بمستعمل كالباقى بالارض وكذا لو ألقت
الريح على وجهه ترابا فأخذه بخرقة ثم أعاده على وجهه فانه يكفى وعلم من ذلك أنه لو تيمم واحد أو جماعة مرات
كثيرة من تراب يسير فى نحو خرقة جاز حيث لم يتناثر اليه شئ مما ذكر كما يجوز الوضوء متكررا من اناء واحد
ولو رفع احدى يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم أراد أن يعيدها للاستيعاب جاز فى الاصح لان المستعمل
هو الباقى بالممسوحة أما الباقى بالماسحة ففى حكم التراب الذى يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا
بالنسبة للممسوحة أى فلو أغفل فيها لمعة كان له أن يمسحها بما فى الماسحة أما بالنسبة لغير الممسوحة كعضو
متيمم آخر أو العضو الماسح فلا يجوز مسحه بما فى الكف لارتفاع حدث ذلك الكف به فهو مستعمل (و)
الرابع (أن لا يخالطه دقيق ونحوه) كزعفران ونورة من المخالطات وان قل ذلك الخليط لمنعه وصول التراب
الى العضو لكثافته قال الحصنى والكثير ما يرى والقليل ما لا يظهر انتهى ولو اختلط التراب بماء مستعمل وجف
جاز له التيمم به (و) الخامس (أن يقصده) أى يقصد التراب لاجل التحويل الى العضو الممسوح فيتيمم ولو
بفعل غيره باذنه أو بمرغ وجهه أو يديه فى الارض لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى اقصدوه فلو انتفى النقل

كان

(فصل) شروط التيمم عشرة أن يكون بتراب وأن يكون التراب طاهرا وأن لا يكون مستعملا وأن لا يخالطه دقيق ونحوه وأن يقصده

الخلقة والسنة أن يسوى فيه ظهره وعنقه كصفيحة وينصب ساقيه ويأخذ ركبتيه بيديه مع تفريق أصابعهما ويقول فيه سبحان ربى العظيم وأدنى الكمال ثلاث مرات (والسادس) الاعتدال مقرونا بالطمأنينة حتى تستقر الاعضاء والواجب فيه أن يعود الراكع لما كان عليه قبله والسنة أن يقول فى حال رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده فاذا اعتدل قال ربنا لك الحمد وأن يقنت فى اعتدال الركعة

كأن سفته ريح على عضو من أعضاء التيمم فردده عليه ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق للقصد وأما قصد العضو فلا يشترط على المعتمد فلو أخذ ترابا ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه صح أن يمسح به يديه و بالعكس (و) السادس (أن يمسح وجهه و يديه بضربتين) أى ولابد من الضربتين شرعا وان أمكن التيمم عقلا بضربة بخرقة أونحوها بان يضرب بالخرقة على تراب و يضعها على وجهه و يديه معا و يرتب فى المسح بأن يمسح وجهه بطرفها ثم يديه بطرفها الآخر فلا يكفى ذلك شرعا لانه نقلة واحدة فلابد من نقلة ثانية يمسح بها ولو قطعة من يده والمراد بالضرب النقل فلو أخذ التراب من الهواء كفى لا يقال ان النقل من الاركان فكيف يجعله من الشروط لانا نقول ان الركن ذاته والشرط انما هو تعدده لاذاته (و) السابع (أن يزيل) أى المتيمم (النجاسة أولا) أى فيشترط على المتيمم تقديم ازالة النجاسة غير المعفو عنها ولو عن بدنه وعن غير أعضاء التيمم من فرج أوغيره لا عن ثوبه ومكانه بخلافه فى الوضوء لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم معها التيمم قبل الوقت قال الشرقاوى فلو تيمم قبل ازالة النجاسة لم يصح تيممه على المعتمد فى المذهب و جرى عليه الرملى وقيل يصح و جرى عليه ابن حجر و ينبنى على الخلاف مالو كان الميت أقلف وتحت قلفته نجاسة فعند الرملى يدفن بلا صلاة عليه لانه لم يتقدم ازالة النجاسة وعند ابن حجر يصلى عليه اذ لا يشترط عنده ذلك (و) الثامن (أن يجتهد فى القبلة قبله) أى قبل التيمم قال ابن حجر فى المنهج القويم فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الاوجه قال الشرقاوى هذا ضعيف فيصح التيمم بعد دخول الوقت ولو قبل الاجتهاد فى القبلة ولهذا تصح صلاة من صلى أربع ركعات لاربع جهات بلا اعادة (و) التاسع (أن يكون التيمم بعد دخول الوقت) أى الذى يصح فعل الصلاة فيه لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخوله والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر وأوقات الرواتب وسائر المؤقتات كصلاة العيد والكسوف و يدخل وقت صلاة الاستسقاء باجتماع أكثر الناس لها ان أراد فعلها جماعة والا فبارادة فعلها والكسوف بمجرد التغير وان أراد فعلها جماعة والفرق بينهما أن الكسوف يفوت بالانجلاء ولا كذلك الاستسقاء لا يفوت بالسقيا وتحية المسجد بدخوله والجنازة بتمام الغسل الواجب وهى الغسلة الاولى والتيمم للميت وان لم يكفن و بهذا يلغز فيقال شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره وهو الميت والنفل المطلق فى كل وقت أراده الا الوقت المكروه اذا أراد أن يصلى فيه أما اذا تيمم ليصلى خارجه أو أطلق فانه يصح و يدخل وقت التيمم للخطبة بالزوال كالجمعة فلو تيمم قبله لم يصح و يجوز التيمم للجمعة قبل الخطبة لدخول وقتها وتقدم الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها و يجوز تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام العدد الذى تنعقد به الجمعة و يشترط العلم أو الظن بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه (و) العاشر (أن يتيمم) أى المعذور وجوبا (لكل فرض) أى عينى فلا يجمع بتيمم واحد وان كان المتيمم صبيا فرضين كصلاتين أو طوافين لانه طهارة ضرورة فيقدر بقدرها و يمتنع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية قد ألحقت بفرائض الاعيان وانما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع أنهما فرضان لانهما لتلازمهما صارا كالشئ الواحد فاكتفى لهما بتيمم واحد بل الظاهر امتناع افراد كل واحدة منهما بتيمم لعدم وروده و يجمع به فرضا وماشاء من النوافل لانها تكثر فيؤدى ايجاب التيمم لكل صلاة منها الى الترك أو الى ضيق عظيم فخفف فى أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة و بترك القبلة فى السفر ومثل النوافل تمكين المرأة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها بانفراد المكلف عارض فاذا تيممت للفرض فانها تجمع بينه و بين التمكين وكذا صلاة الجنازة أما لو تيممت للتمكين فلا يباح لها الا مافى مرتبته كمس المصحف والمكث فى المسجد والاعتكاف وقراءة القرآن ولو فرضا عينيا كتعلم الفاتحة وكذا سجدة التلاوة والشكر ولا يباح لها فرض ولا نفل أو تيممت لصلاة الجنازة أبيح لها مافى مرتبته من صلاة النافلة ومادونه مما تقدم ولا يباح لها الفرض

وأن يمسح وجهه و يديه بضربتين وأن يزيل النجاسة أولا وأن يجتهد فى القبلة قبله وأن يكون التيمم بعد دخول الوقت وأن يتيمم لكل فرض

الاخيرة من الصبح كل يوم ومن الوتر فى النصف الثانى من رمضان (والسابع) السجود مرتين مقرونا بالطمأنينة ويشترط فيه أن يسجد على جبهته مكشوفة وعلى ركبتيه وعلى جزء من بطون يديه و جزء من بطون أصابع قدميه وأن يرفع أسافله على أعاليه وأن يتثاقل برأسه حتى يحس بالثقل والسنة أن يسجد على أنفه ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى و بحمده وأدنى الكمال ثلاث وأن يكثر فيه من الدعاء (والثامن) الجلوس بين السجدتين مقرونا بالطمأنينة والسنة أن

فالمراتب ثلاثة ومس المصحف ومابعده في مرتبة واحدة حتى لوتيمم لكل واحد منها جاز له فعل البقية والمرأة اذا تيممت للتمكين ان تمكن من الوطء مرارا ولو كان تيممها لفقد ماء ثم رأته في أثناء الجماع بطل تيممها وحرم عليها تمكينه ووجب عليه النزع بخلاف ما اذا رآه هو وهو يجامعها فلا يجب عليه النزع لعدم بطلان تيممها برؤيته هو اذ لو تيمم شخص لفقد الماء ثم رآه غيره لم يبطل تيمم الاول قاله الشرقاوي والله أعلم

﴿فصل﴾ في أركان التيمم وهو المسمى بالمطهر المبيح (فروض) التيمم أي أركانه (خمسة) قال الشرقاوي والمعتمد أنها سبعة بعد التراب والقصد ركنين وانما لم يعد الماء ركنا في الوضوء والغسل لعدم اختصاصه بهما بخلاف التراب فانه مختص بالتيمم ولا يكتفي بالنقل عن القصد وان استلزمه والقصد هو قصد التراب لينقله فهو غير النية التي هي نية لاستباحة (الاول نقل التراب) أي تحويل المتيمم له ولو من وجه الى وجه بان سفته الريح عليه ثم نقله منه ورده اليه أو من وجه الى يد بان حدث عليه تراب بعد مسحه من تراب التيمم فنقله منه اليها أو من من يد الى وجه أو من يد الى يد اما من اليمنى الى اليسرى أو بالعكس فالصور خمس ومثل المتيمم مأذونه ولو كان المأذون كافرا أو صبيا لا يميز أو أنثى حيث لا مماسة ناقضة أو مجنونا أو دابة كقرد فلا بد من الاذن في جميع ذلك ليخرج الفضولي وهو شغل من لا يقصده فانه لا يكفي نقله ولو أحدث أحدهما بعد النقل وقبل المسح لم يضر أما الآذن فلانه غير ناقل وأما المأذون فلانه غير متيمم (الثاني النية) كان ينوي استباحة الصلاة فلا فرق بين أن يتعرض للحدث بان يقول نويت استباحة الصلاة من الحدث الأصغر أو الأكبر أم لا أو مس المصحف أو سجدة التلاوة لا رفع حدث لان التيمم لا يرفعه ولا الطهارة عنه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا فان أراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة ويجب قرن النية بالنقل لانه أول الاركان ومحل النية أول الواجبات وبمسح شيء من الوجه ولا يضر عزوبها أي غيبتها بينهما فلو أحدث بينهما فان كان الناقل هو بطلت النية أو مأذونه فلا (الثالث مسح الوجه) حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ولا يجب ايصال التراب الى منابت الشعر الذي يجب ايصال الماء اليها بل ولا يندب ولو خفيفا لما فيه من المشقة (الرابع مسح اليدين الى المرفقين) قال السيد يوسف الزبيدي في ارشاد الانام وكيفية التيمم المندوبة كما في الروضة أن يضع بطون أصابع يده اليسرى غير الابهام على ظهور أصابع اليمنى غير الابهام بحيث لا تخرج أطراف أناملها عن مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر كف اليمنى فاذا بلغ كوعها ضم أطراف أصابعه على حرف ذراع اليمنى وأمرها الى المرفق ثم أدار بطن كفه الى بطن الذراع وأمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ كوعها أمر باطن ابهام يسراه على ظاهر ابهام يمناه ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالأخرى (الخامس الترتيب بين المسحتين) ولو عن حدث أكبر وانما لم يجب في الغسل لانه لما كان الواجب فيه التعميم جعل البدن فيه كالعضو الواحد أما بين النقلين فلا يجب اذ المسح أصل والنقل وسيلة فلو ضرب بيديه على التراب ومسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يده الأخرى جاز ثم ينقل مرة ثانية ليده الثانية ﴿تتمة﴾ وسننه التسمية أوله ولو جنبا أو حائضا كما في الوضوء وتأتي بها بقصد الذكر أو يطلق ونفض اليدين أو نفخهما بعد الضرب وقبل المسح من الغبار ان كثر أما نفضهما بعد التيمم فمكروه اذ يسن ابقاؤه حتى يخرج من الصلاة لانه أثر عبادة والتيامن بان يمسح يده اليمنى قبل اليسرى والتوجه للقبلة وابتداء مسح الوجه من أعلاه واليدين من الاصابع لكن اذا يممه غيره فيبدأ بالمرفق والغرة والتحجيل وتفريق أصابعه في كل ضربة ونزع الخاتم في الضربة الاولى وتخليل الاصابع ان فرق في الضربتين أو في الثانية فقط والا أي بان لم يفرق أصلا أو فرق في الاولى التي للوجه وجب التخليل في الثانية لانها المقصود لليدين بخلاف الاولى فانها مقصودة للوجه فما وصل لليدين منها لا يعتد به فاحتيج الى التخليل ليحصل ترتيب المسحتين والموالاة بين مسح الوجه واليدين

﴿تذييل﴾ ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو

﴿فصل﴾ فروض التيمم خمسة الاول نقل التراب الثاني النية الثالث مسح الوجه الرابع مسح اليدين الى المرفقين الخامس الترتيب بين المسحتين

يقول فيه رب اغفر لي وارحمني وارفعني واجبرني وارزقني واهدني وعافني واعف عني (التاسع) الجلوس الاخير الذي يسلم عقبه غالبا (والعاشر) قراءة التشهد في هذا الجلوس وهو التحيات الى وأشهد أن محمدا رسول الله (والحادي عشر) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الجلوس أيضا بعد قراءة التشهد واقلها اللهم صل على محمد وأكملها مذكور في المطولات (والثاني عشر) التسليمة الاولى والواجب فيها السلام عليكم والسنة أن يزيد

﴿فصل﴾ في بيان ما يبطل التيمم (مبطلات التيمم) بعد صحته (ثلاثة) أحدها (ما أبطل الوضوء) فما اسم موصول أو نكرة موصوفة أي الذي أبطل الوضوء أو شيء أبطل الوضوء (و) ثانيها (الردة) ولو حكما كما لو حكي صبي الكفر فيبطل تيممه لانه طهارة ضعيفة لانه لاستباحة الصلاة وهي منتفية معها بخلاف الوضوء والغسل بالنسبة للسليم فلا يبطل بها ولو في أثنائهما ولو توضأ أو اغتسل ثم ارتد في أثنائه ثم عاد للاسلام كمله لكن بجدد النية لما بقي أما وضوء صاحب الضرورة وغسله فكالتيمم فيبطل بالردة على المعتمد (و) ثالثها (توهم الماء) وان زال سريعا لوجوب طلبه (ان تيمم لفقده) كأن رأى سرابا وهو ما يرى وسط النهار كأنه ماء أو جماعة جوز أن معهم ماء بلا حائل في ذلك التوهم يحول عن استعماله من سبع أو عطش أو نحوهما فان كان ثم حائل وعلمه قبل التوهم أو معه لم يبطل تيممه ومحل كون توهم الماء مبطلا للتيمم اذا توهمه في حد الغوث فما دونه مع سعة الوقت بأن يبقى معه زمن لو سعى فيه الى ذلك لأمكنه التطهر به والصلاة فيه والمراد بالتوهم ما يشمل الشك ومحل البطلان برؤية السراب ان لم يتيقن عند ابتدائها أنه سراب ومثله ما لو رأى غمامة مطبقة بخلاف توهم السترة لعدم وجوب طلبها

﴿فصل﴾ في بيان الاستحالة والمطهر المحيل (الذي يطهر) هو من باب قتل وقرب أي ينقى ويبرئ (من النجاسات ثلاثة) أحدها (الخمر) بغير تاء وهي كل مسكر ولو من نبيذ التمر أي من المتروك منها حتى يشتد أو القصب أو العسل أو غيرها محترمة كانت الخمر وهي التي عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شيء أو التي عصرها الكافر أم لا وهي التي عصرت بقصد الخمرية وكان العاصر مسلما ويجب اراقتها حينئذ قبل التخلل (اذا تخللت بنفسها) أي من غير مصاحبة عين فهي طاهرة لان علة النجاسة الاسكار وقد زال ولان العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل من الخمر وهو حلال اجماعا ويطهر دنها معها وان غلت بنفسها حتى ارتفعت وتنجس بها ما تلوث فوقها بغير غليانها من دنها أما اذا تخللت بمصاحبة عين وان لم تؤثر في التخليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها قبل التخلل (و) ثانيها (جلد الميتة اذا دبغ) أي اندبغ ولو بوقوعه بنفسه أو بالقائه على الدابغ أو القاء الدابغ عليه بنحو ريح ومقصود الدبغ نزع فضوله وهي رطوبته التي يفسده بقاؤها وبطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد وذلك انما يحصل بحريف أي ما يلذع اللسان بحرافته عند ذوقه ولو كان نجسا كذرق طير أو عاريا عن الماء لان الدبغ احالة لا ازالة فيطهر ذلك الجلد المدبوغ ظاهرا وهو ما ظهر من وجهيه وباطنا وهو ما لو شق لظهر ويبقى بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس فلا يصلى عليه ولا فيه قبل غسله ويجوز بيعه قبله ما لم يمنع من ذلك مانع بان كان فيه نجس يسد الفرج كشعر لم يلاق الدابغ ولا يحل أكله سواء كان من مأكول اللحم أم من غيره أما جلد المذكى بعد دبغه فيجوز أكله ما لم يضر (قوله جلد الميتة) خرج به الشعر والصوف والوبر واللحم لعدم تأثرها بالاندباغ وأما الجلد فيتأثر بالدبغ اذ ينتقل من طبع اللحوم الى طبع الثياب والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل في الميتة ما لا يؤكل اذا ذبح وكذا ما يؤكل اذا اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم للحج أو العمرة للصيد الوحشي لان مذبوح المحرم ميتة ولو للاضطرار أو الصيال هكذا قال الرحماني وقرر الحفني أنه يكون ميتة في صورة الاضطرار فقط دون الصيال وكالذبح بالعظم ونحوه ويدخل فيها أيضا الموت حكما كجلد الحيوان الذي سلخ منه حال حياته فانه يطهر بالدبغ ويخرج بما ذكر ما كان طاهرا بعد الموت كجلد الآدمي وما كان نجسا في حال الحياة كجلد الكلب والخنزير فلا يفيده الدبغ شيأ (تنبيه) الحيوان ان كان مأكولا لا يجوز ذبحه الا للأكل فقط فيحرم لاخذ جلده أو لجلده للصيد به وغير المأكول لا يجوز ذبحه مطلقا ولو لاجل جلده الا اذا نص على جواز قتله أو ندبه (و) ثالثها (ما صار حيوانا) كدود تولد من عين النجاسة ولو مغلظة لانه لا يخلق من نفس المغلظة بل يتولد فيها كدود الخل فانه لا يخلق من نفس الخل بل يتولد

﴿فصل﴾ مبطلات التيمم ثلاثة ما أبطل الوضوء والردة وتوهم الماء ان تيمم لفقده

﴿فصل﴾ الذي يطهر من النجاسة ثلاثة الخمر اذا تخللت بنفسها وجلد الميتة اذا دبغ وما صار حيوانا

ورحمة الله وأن يسلمها على اليمين وأن يسلم بعدها تسليمة ثانية على الشمال وأن يلتفت مع كل تسليمة الى جهتها (والثالث عشر) ترتيب الاركان على هذا الوجه المذكور

﴿فصل﴾ وسنن الفرائض ثنتان وعشرون ركعة عشر منها مؤكدات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وثنتا عشرة غير مؤكدة وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها زيادة على المؤكدات

فيه *(فرع)* قال الشرقاوي ومن الاستحالات انقلاب الدم لبناً أو منياً أو علقة أو مضغة وانقلاب البيضة فرخا ودم الظبية مسكا وطهر الماء القليل بالمكاثرة فانه استحالة على الاصح * ثم اعلم أن الاعيان اما حيوان قال أحمد في المصباح وهو كل ذي روح ناطقا كان أو غير ناطق مأخوذ من الحياة يستوي فيه الواحد والجمع لانه مصدر في الاصل واما جماد وهو ما ليس حيوانا ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصلا عن حيوان واما فضلات فالحيوان كله طاهر الا نحو الكلب والجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه كالحجر فانه وان لم يؤكل ينتفع به في الاناء مثلا قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا والفضلات ثلاثة أقسام ما استحال في باطن الحيوان الى فساد فهو نجس كالدم وما لا يستحيل فطاهر كالعرق من حيوان طاهر وما يستحيل الى صلاح فطاهر أيضا كاللبن * واعلم أن المنفصل من الحيوان كميتته الا شعر مأكول وصوفه ووبره وريشه فطاهر وان شك في نجاسته كالملقى على الكيمان مثلا وهو موضع القمامة *

(فصل) في بيان الاعيان النجسة تطلق النجاسة على العين مجازا وأما حقيقتها فهو الوصف القائم بالمحل أي البدن أو المكان أو الثوب (النجاسات ثلاث) بالاقسام المترتبة على حكمها وغسلها أحدها (مغلظة) أي مشدد في حكمها (و) ثانيها (مخففة) في ذلك أيضا (و) ثالثها (متوسطة) بين المغلظة والمخففة في ذلك أيضا (المغلظة نجاسة الكلب) ولو معلما (والخنزير) لانه أقبح حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال مع امكان الانتفاع به بنحو الحمل عليه كخرجت الحشرات وهي صغار دواب الارض فانها وان لم يحل اقتناؤها بحال لكن لا يمكن الانتفاع بها (وفرع أحدهما) أي مع الآخر تبعا لهما أو مع غيره من حيوان طاهر تغليبا للنجس لان الفرع يتبع أخس الاصلين في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة والاكل وعدم صحة الاضحية والعقيقة وقد ذكر الجلال السيوطي أحكام الفرع في جميع أبواب الفقه نظما من بحر الخفيف وهو فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن مرتين فقال

يتبع الفرع في انتساب أباه * والأم في الرق والحرية
والزكاة الاخف والدين الاعلى * والذي اشتد في جزاء ودية
وأخس الاصلين رجسا وذبحا * ونكاحا والاكل والاضحية

فالولد من الشريف شريف وان كانت أمه غير شريفة لا عكسه ومن الرقيقة رقيق وان كان أبوه حرا ومن الحرة حر وان كان أبوه رقيقا غالبا وخرج بالغالب ما لو أوصى مالك أمة بما تحمله كل سنة أو مطلقا فاعتقها وارثه بعد موت الموصي ولو قبل قبول الموصى له الوصية فولدها مملوك للموصى له وان تزوجها حر ويلغز بها حينئذ وبولدها فيقال انا حرة لا تنكح الا بشرط نكاح الامة ولنا رقيق بين حرين وما لو ظن الواطئ الامة أنها زوجته الحرة كأن كان متزوجا بحرة وأمة فعلقت منه فولدها حر وان كان الواطئ والموطوأة رقيقين ويقال في هذا حر بين رقيقين وما لو غر بحرية أمة فانعقد الولد منها قبل علمه بأنها أمة أو مع علمه بذلك فالولد منها حر لظنه حريتها حين نزول المني اليها حرا كان أو عبدا وما لو ظن أنها أمته أو أم ولده فالولد منها حر ويجب في المتولد بين ابل وبقر مثلا أخف الزكاتين فلا يزكى حتى يبلغ نصاب البقر وهو ثلاثون ففيها تبيع والمتولد بين ذمي ومسلمة أو عكسه مسلم والمتولد بين صيد بري وحشي مأكول وغيره يجب فيه الفدية على المحرم والمتولد بين كتابي ومجوسية أو عكسه فيه دية كتابي والمتولد بين كلب وشاة نجس وكذا المتولد بين سمك وغيره من مأكول فتكون ميتته نجسة والمتولد بين من تحل ذبيحته ومناكحته ككتابي ومن لا تحل كمجوسي لا تحل ذبيحته ومناكحته والمتولد بين مأكول وغيره لا يحل أكله والمتولد بين ما يضحى به وما لا يضحى لم تجز التضحية به وكذا العقيقة فلو تولد آدمي بين مغلظ ذكرا كان أو أنثى وآدمي كذلك وكان على صورة الآدمي ولو في النصف الاعلى فقط دون الاسفل فهو محكوم بطهارته في العبادات أخذا باطلاقهم طهارة الآدمي وتجري عليه الاحكام لانه بالغ عاقل والعقل مناط التكليف فيصلي ويؤمهم لانه لا تلزمه اعادة ويدخل المساجد ويخالط الناس ولا ينجسهم

(فصل) النجاسات ثلاث مغلظة ومخففة ومتوسطة المغلظة نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما

وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء (وأما الوتر) فهو سنة مستقلة وهو أفضل جميع السنن وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث ركعات ولا يصح فعله الا بعد صلاة العشاء ويمتد وقته الى طلوع الفجر الصادق واخراجه عن وقته بلا عذر مكروه وتركه بالكلية أشد كراهة

(فصل) والسنن المطلوبة في الصلاة نوعان أبعاض وهيئات فالابعاض عشرون منها القنوت والتشهد الاول في الفرض والهيئات كثيرة منها تسبيحات الركوع

بمسه مع رطوبة ولا ينجس به الماء القليل ولا المائع ويفطم عن الولايات كولاية نكاح وقضاء كالقن بل أولى على المعتمد في جميع ذلك ولا تحل مناكحته ولا ذبيحته ولا توارث بينه وبين آدمي على المعتمد وقال بعضهم يرث من أمه وأولاده دون أبيه ولا قود على قاتله فله حكم النجس في الانكحة لان في أحد أصليه مالا يحل رجلا كان أو امرأة ولو لمن هو مثله وان استويا في الدين وكذا التسرى على المعتمد لان شرط حل التسرى حل المناكحة وجوزله ابن حجر التسرى حيث خاف العنت وحكم بانه نجس معفو عنه ومعتمد الرملي ما تقدم أما لو كان على صورة الكلب مع العقل والنطق فهو نجس على المعتمد وله حكم المغلظ في سائر أحكامه وكذا ولد الولد لانه فرع بالواسطة قال ابن قاسم انه لا يكلف حينئذ وان تكلم وميز وبلغ عدة بلوغ الآدمي وكذا لو كان على صورة الآدمي وتولد بين مغلظين لان الصورة لا تفيده الطهارة حينئذ لضعفها فنجس اتفاقا قال القليوبي واذا كان ينطق ويفهم فالقياس التكليف لان مناطه العقل وأما ميتته فهي نجسة نظرا الاصليه ولو تولد بين مغلظ وحيوان آخر غير آدمي فهو نجس معفو عنه باتفاق وأما المتولد بين آدميين فهو طاهر اتفاقا ولو كان على صورة الكلب فاذا كان ينطق ويعقل فقال بعضهم يكلف لان مناط التكليف العقل وهو موجود فيه وكذا المتولد بين شاتين وهو على صورة الآدمي اذا كان ينطق ويعقل ويجوز ذبحه وأكله وان صار خطيبا واماما ولذا قيل لنا خطيب يذبح ويؤكل (مسئلة) لو ارتضع جدي وهو الذكر من أولاد المعز كلبة أو خنزيرة فنبت لحمه على لبنها أي تربى وسمن منه لم ينجس على الاصح *(فائدة)* نقل بعضهم أن كل الكلاب نجسة الا كلب أهل الكهف فانه طاهر ويدخل الجنة ثم توقف في معنى طهارته هل أوجده الله تعالى طاهرا أو سلبه أوصاف النجاسة فقال الباجوري والظاهر الثاني (والمخففة بول الصبي) دون الصبية والخنثى (الذي لم يطعم) بفتح أوله وثالثه أي لم يأكل ولم يشرب (غير اللبن) أي للتغذي ولا فرق بين لبن أمه وغيرها ولا بين اللبن الطاهر والنجس ولو من مغلظ وان وجب تسبيع فمه منه قال الشرقاوي من اللبن الجبن والزبد بضم الزاي وهو ما يستخرج بالمخض أي الخالص من لبن البقر والغنم والقشطة سواء كانت قشطة أمه أم لا ودخل فيه أيضا الخاثر بالمثلثة أي الحامض وهو ما فيه ملوحة والمخيض وهو الذي أخرج زبده بوضع الماء فيه وتحريكه والجامد ولو بالانفحة بكسر الهمز وفتح الفاء وتشديد الحاء وهي كرش الحمل والجدي ما دام يرضع وهي شيء يستخرج من بطنه أصفر والاقط بفتح الهمزة وكسرها وهو الذي يتخذ من اللبن المخيض يطبخ حتى يعصر ماؤه وخرج باللبن السمن ولو من لبن أمه أما تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو السفوف بفتح السين وهو الدواء للاصلاح كاخراج الريح من جوفه فلا يضر (ولم يبلغ الحولين) تقريبا فلا يضر زيادة نحو يومين هكذا قال الشرقاوي وقال الشيخ عثمان في تحفة الحبيب والمعتمد الضرر لان الحولين تحديدية هلالية كما ذكره الشيخ على الشبراملسي ونقل مثله عن القليوبي * قوله بول الصبي الخ البول قيد أول والصبي أي الذكر المحقق قيد ثان وقوله الذي لم يطعم غير اللبن قيد ثالث وقوله لم يبلغ الحولين قيد رابع انتهى (والمتوسطة سائر) أي باقي (النجاسات) قال أبو القاسم الحريري في درة الغواص ومن أوهامهم الفاضحة وأغلاطهم الواضحة أنهم يقولون قدم سائر الحاج واستوفى سائر الخراج فيستعملون سائر بمعنى الجميع وهو في كلام العرب بمعنى الباقي ومنه قيل لما يبقى في الاناء سؤر والدليل على صحة ذلك أنه عليه السلام قال لغيلان حين أسلم وعنده عشر نسوة اختر أربعا منهن وفارق سائرهن أي من بقي بعد الاربع اللاتي تختارهن والصحيح أن سائر يستعمل في كل باق قل أو كثر لاجماع أهل اللغة على أن معنى الحديث اذا شربتم فاسئروا أي أبقوا في الاناء بقية ماء لا أن المراد به أن يشرب الاقل ويبقي الاكثر وانما ندب للتأديب بذلك لان الاكثار من المطعم والمشرب منبأة أي دالة على النهم وملائمة عند العرب انتهى والنهم بفتحتين افراط الشهوة في الطعام * ثم اعلم أن النجاسة لغة ما يستقذر ولو طاهرا كبصاق ومني ومخاط ويحرم أكل ذلك بعد أن يخرج من معدنه الا لنحو صلاح وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص أي لا مجوز فان كان هناك مرخص كما في فاقد الطهورين

والمخففة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين والمتوسطة سائر النجاسات

والسجود وتكبيرات الانتقالات ودعاء الافتتاح والتعوذ قبل الفاتحة والتأمين بعدها والسورة بعد التأمين والجهر والاسرار في محالهما ومن ترك شيأ من الابعاض عمدا أو سهوا فالسنة له أن يسجد للسهو والهيآت لا يسجد لها وان تركها عمدا فلو سجد لتركها متعمدا للسجود بطلت صلاته ومن شك قبل فراغ الصلاة في عدد ما صلاه من الركعات أو في شيء من أركان الصلاة وجب عليه أن يبني على اليقين ويأتي بما شك فيه ويسن له أن يسجد للسهو أيضا

وعليه نجاسة فانه يصلي لحرمة الوقت وعليه الاعادة * وبالعد عشرون * الاول بول ولو من طفل ومنه الحصاة التي تخرج عقبه ان تيقن انعقادها منه فهي نجسة والا فهي متنجسة * والثاني المذي بالمعجمة وهو ماء أصفر ثخين يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا لذة ولو بلا شهوة قوية أو بعد فتورها فلا يكون الا من البالغين وأكثر ما يكون في النساء عند ملاعبتهن وهيجان شهوتهن ورءما يخرج من الشخص ولا يحس به * الثالث ودي بمهملة وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج اما عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل وهذا لا يختص بالبالغين * الرابع روث من غائط وغيره ولو من سمك وجراد ويجوز قلي السمك حيا وكذا ابتلاعه اذا كان صغيرا ويعفى عما في باطنه ويسن ذبح بقرة كبيرة يطول بقاؤها * الخامس كلب ولو معلما للصيد أو الحراسة أو نحوهما (حكمة) في الكلب عشر خصال محمودة ينبغي للمؤمن أن لا يخلو منها أولها لا يزال جائعا وهذه صفات الصالحين الثانية لا ينام من الليل الا قليلا وهذه من صفات المتهجدين الثالثة لو طرد في اليوم ألف مرة ما برح من باب سيده وهذه من علامات الصادقين الرابعة اذا مات لم يخلف ميراثا وهذه من علامات الزاهدين الخامسة أن يقنع من الارض بأدنى موضع وهذه من علامات الراضين السادسة أن ينظر الى كل من يرى حتى يطرح له لقمة وهذه من أخلاق المساكين السابعة أنه لو طرد وحثى عليه التراب فلا يغضب ولا يحقد وهذه من أخلاق العاشقين الثامنة اذا غلب على موضعه يتركه ويذهب الى غيره وهذه من أفعال الحامدين التاسعة اذا أجدي له أي أعطي له لقمة أكلها وبات عليها وهذه من علامات القانعين العاشرة أنه اذا سافر من بلد الى غيرها لم يتزود وهذه من علامات المتوكلين انتهى * السادس خنزير قال الله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم أي المفسوح ولحم الخنزير أي أكله وخص اللحم بالذكر لانه معظم المقصود وغيره تبع له * السابع فرع كل منهما مع غيره تبعا لهما أو تغليبا للنجاسة ان لم توجد الصورة أما اذا وجدت فانها تغلب كاسر * الثامن منيها تبعا لاصله وهو البدن بخلاف مني غير هؤلاء الثلاثة لذلك سواء كان مأكول اللحم أو لا * التاسع ماء قرح تغير طعمه أو ريحه أو لونه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي أو اختلط بأجنبي لان محل العفو عن ماء القروح وكذا المتنفط والصديد ونحوها ما لم تختلط بذلك ولو من نفسه كدمع عينه وريقه * العاشر صديد وهو ماء رقيق يخالطه دم * الحادي عشر القيح لانه دم مستحيل * الثاني عشر مرة بكسر الميم وهي ما في المرارة أي الجلدة وأما نفسها فمتنجسة تطهر بالغسل فيجوز أكلها ان كانت من حيوان مأكول كالكرش بفتح الكاف وكسر الراء والكبد والطحال بكسر الطاء ومن جلة ما في المرارة الخرزة التي توجد في مرارة البقر وتستعمل في الادوية فهي نجسة لتجمدها من النجاسة فاشبهت الماء النجس اذا انعقد ملحا ومثلها في النجاسة سم الحية والعقرب وسائر الهوام وتبطل الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب على الاوجه لان ابرتها تغوص في باطن اللحم وتمج السم فيه وهو لا يجب غسله وأما الانفحة فان كانت من حيوان لم يتناول اللبن فطاهرة والا فمتنجسة * الثالث عشر مسكر مائع من خمر وغيره وخرج بالمائع الحشيشة والبنج بفتح الباء وهو نبت له حب يخبط العقل ويورث الخبال فانهما مع تحريمهما طاهران وكذلك الافيون والزعفران والعنبر وجوزة الطيب وهي كبيرة تؤكل والذي يباع عند نحو العطار انما هو نواها لا هي فكثير ذلك حرام لضرره بالعقل ويجوز تعاطي القليل منه عرفا وضبطه بعضهم بما لا يؤثر وينبغي كتم ذلك عن العوام واستفتى شيخنا يوسف الجاوي للمفتي محمد صالح في بيع الافيون وشرائه وأكله وشرب دخانه هل هو حلال أو حرام وهل يجوز أكله وشرب دخانه لضرورة كوجع البطن وما أشبه ذلك أو لا وهل هو نجس أو طاهر فبين المفتي حكم ذلك بقوله يحرم استعمال الافيون اذا كان المستعمل منه قدرا يخدر العقل الا اذا كان اضطر الى استعماله بان لم يجد غيره حلالا وبيعه لمن يستعمله على وجه محرم حرام وشراؤه لاستعمال محرم حرام وهو في نفسه طاهر * الرابع عشر ما يخرج من معدة يقينا كقيء ولو بلا تغير نعم ان كان الخارج حبا متصلبا بحيث لو زرع لنبت فمتنجس فان كان بحيث لو زرع لم ينبت فنجس العين وأما البيض اذا ابتلعه حيوان

وسجود السهو لا يزيد على سجدتين ومحله قبل السلام ولا يضر الشك بعد فراغ الصلاة في شيء من ذلك الا في النية

(باب مفسدات الصلاة)

المفسدات ان قارنت تكبيرة الاحرام فلا تنعقد الصلاة معها وان طرأت بعد الدخول في الصلاة أبطلتها وهي كثيرة فمنها الكلام العمد ولو قليلا والفعل الكثير ولو سهوا والحدث الاكبر أو الاصغر وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها والسلام عمدا في محله وفعل شيء من الاركان الفعلية عمدا في غير محله والردة والعياذ بالله تعالى وانكشاف العورة للقادر على الستر وتغيير النية والتحول عن القبلة بالصدر عمدا الا في صلاة شدة الخوف ونافلة السفر

وخرج منه فان كان بحيث لوحضن لفرخ فطاهر والافنجس أما الخارج من الصدر أو الحلق وهي النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط والبصاق بالصاد والزاي والسين كغراب وهو ماء الفم بعد خروجه منه وأما مادام فيه فهو ريق ومثله في الطهارة العنبر والزباد والعرق وكذا المسك ان انفصل من الظبية حال الحياة ولو ظنا أو بعد الذكاة وسئل المفتي محمد صالح في ماء يخرج من فم النائم هل هو نجس أولا واذا كان نجسا فكيف الاحتراز عنه لمن ابتلي به فاجاب بقوله حيث لم يتحقق أنه من المعدة فهو طاهر وان تحقق أنه منها فهو نجس ومن ابتلي به عفي عنه في حقه * الخامس عشر لبن مالا يؤكل غير الآدمي كلبن الاتان وهي بفتح الهمزة اسم لانثى الحمير مستحيل في الباطن كالدم أما لبن مايؤكل ولبن الآدمي فطاهران * السادس عشر ميتة غير آدمي وسمك وجراد والمراد بالسمك كل مالا يعيش في البر من حيوان البحر وان لم يسم سمكا قال العمريطي في نظم التحرير من بحر الرجز

وكل مافي البحر من حي يحل * وان طفا أومات أوفيه قتل

فان يعش في البر أيضا فامنع * كالسرطان مطلقا والضفدع

قوله وان طفا بالفاء أي مات في الماء ثم علا فوق وجهه ولم يرسب * السابع عشر دم الا كبدا وطحالا فطاهران مالم يدقا ويصيرا دما والا فنجسان والامنيا ولبنا خرجا على لون الدم وبيضة لم تفسد بان لم تصلح للتخلق فطاهران أيضا أما اذا صار البيض مذرا وهو الذي اختلط بياضه بصفاره فطاهر بلا خلاف قال عثمان السويفي قوله دم بتخفيف الميم وبتشديدها ولو في سمك قال في العباب كل سمك ملح ولم يخرج ما في جوفه فهو نجس انتهى قال الشرقاوي قوله دم أي وان سال من كبد وطحال ومنه الباقي على اللحم والعظام لكن اذا طبخ اللحم بماء وصار الماء متغير اللون بواسطة الدم الباقي عليه فانه لا يضر ولا فرق في ذلك بين أن يكون الماء واردا أو مورودا هذا اذا لم يغسل قبل وضعه في القدر كلحم الضأن فان غسل قبل ذلك كلحم الجاموس وصار الماء متغيرا بما ذكر فانه يكون مضرا لان شرط ازالة النجاسة ولو معفوا عنها زوال الاوصاف فلا بد من غسله قبل الوضع حتى تصفو الغسالة أفاده خضر وقرر شيخنا عطية أنه يعفى عن الدم الذي على اللحم اذا لم يختلط بماء والا فلا يعفى عنه كما يقع في مجازر غير الضأن أما الضأن فلا يختلط لحمه بماء وهذا التفصيل في غير ماء الطبخ أما هو وكأن خرج من اللحم ماء وغير الماء فلا يضر سواء كان الماء واردا أو مورودا فالتفصيل في الدم الذي على اللحم انما هو قبل وضعه في القدر والذي سمعته من شيخنا الحفني ماقاله خضر اهـ (تتمة) لو اختلط ماء الحلق بالدم لم يعف عنه بالنسبة لماء التنظيف بعد ازالة الشعر أما الماء الاول الذي يبل به الشعر ليحلق فيعفى عنه لمشقة حلق الشعر بدون بله * الثامن عشر جرة بكسر الجيم وهي مايخرجه البعير أو غيره للاجترار أي الاكل ثانيا وأما مايخرجه من جانب فمه عند الهيجان المسمى بالقلة فليس بنجس لانه من اللسان التاسع عشر ماء المتنفط أي البقابيق الذي له ريح والا فطاهر خلافا للرافعي * العشرون دخان النجاسة وهو المنفصل منها بواسطة نار وكذا بخارها وهو اللهب الصافي من الدخان ولا فرق في ذلك بين أن ينفصل من نجس العين كالجلة بالتثليث البعرة أو كالحطب المتنجس بالبول مثلا * ثم اعلم أن رطوبة الفرج على ثلاثة أقسام طاهرة قطعا وهي الناشئة مما يظهر من المرأة عند قعودها على قدميها وطاهرة على الاصح وهي مايصل اليه ذكر المجامع ونجسة وهي ماوراء ذلك لكن هذه الاقسام في فرج الآدمية لافي فرج البهيمة لان البهيمة ليس لها الا منفذ واحد للبول والجماع قاله السويفي (فرع) المشيمة الخارجة مع الولد طاهرة قال الشبراملسي والظاهر أنها لا يجب فيها شئ (فائدة) الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة وكذا سائر الانبياء تشريفا لمقامهم ومع ذلك يجوز الاستنجاء بها اذا وجدت فيها شروط الحجر على المعتمد بخلاف البول ولا يجوز أكلها الا اذا كانت للتبرك ويجوز وطؤها بالرجل ولا فرق بين أن يكون زمن النبوة أو بعده وقد وقع لواعظ ذكر صفات النبي صلى الله عليه وسلم فمن جملة ما قاله لمن يعظهم أن بوله صلى الله عليه

(باب صلاة الجماعة)

هي فرض كفاية على أهل البلد ويجب عليهم اقامتها في محل ظاهر للناس لا يستحي أحد من دخوله والسنة أن يصلي الشخص جماعة ولو مع أهل بيته ويجب على المقتدي أن ينوي الجماعة أو الاقتداء وأن يعلم أفعال الامام وأن يتابعه فيها وأن يجتمع معه في مكان واحد وأن لا يتقدم عليه فيه وان لا يتقدم عليه في الافعال تقدما فاحشا ولا يتأخر عنه فيها كذلك ولا تصح امامة الانثى الا للنساء ولا امامة الكافر ولا من لا يميز ولا من يبدل حرفا من الفاتحة بحرف آخر والافضل أن يكون الامام فقيها عالما باحكام الصلاة والجماعة وأن يكون من خيار الناس في الذات والنسب والصفات

وسلم خير من صلاتكم انتهى قال المدابغي وهو صحيح وصواب ويوجه بامور منها ان هذا الواعظ يحتمل أنه من أرباب الكشف وقد أطلعه الله تعالى على رياء في صلاتهم أو يقال ان بوله صلى الله عليه وسلم يستشفى به فهو نافع وصلاتهم غير محققة القبول

﴿فصل﴾ في بيان ازالة النجاسة قال عثمان السويفي والمراد بالنجاسة الوصف الملاقي للمحل سواء كانت النجاسة عينية أو حكمية (المغلظة) أي ما تنجس من الطاهرات بلعابها أو بولها أو عرقها أو بملاقاة أجزاء بدنها مع توسط رطوبة من أحد الجانبين (تطهر بسبع غسلات) تعبدا والا فيكفي من حيث زوال النجاسة مرة واحدة حيث زالت الاوصاف بها (بعد ازالة عينها) وهذا موافق لما قاله ابن حجر في المنهج القويم والسيد المرغني في مفتاح فلاح المبتدي حيث قالا وانما يعتبر السبع بعد زوال العين فمزيلها وان تعدد واحدة ويكتفى بالسبع وان تعدد الولوغ أو كان معه نجاسة أخرى انتهى والذي اعتمده العلماء هو ما صححه النووي وقالوا ولو لم يزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة وصحح الرافعي في الشرح الصغير المسمى بالعزيز على الوجيز للغزالي أنها حسبت ست غسلات وقواه الاسنوي في مهمات المحتاج قال الباجوري وأما الوصف فلو لم يزل الا بست حسبت ستا (احداهن) أي أحد السبع ولو الاخيرة (بتراب) أي ممزوجة بتراب طاهر لكن الاولى أولى والحاصل أن المزج له ثلاث كيفيات الاولى أن يمزج الماء والتراب معا ثم يوضعا على موضع النجاسة هذه أفضل كيفيات المزج بل منع الاسنوي غير هذه الكيفية وفي هذه الحالة لو كانت الاوصاف موجودة من غير جرم وصب عليها الماء الممزوج بالتراب فان زالت بتلك الغسلة حسبت والا فلا فالمراد بالعين في قولهم مزيل العين واحدة وان تعدد ما يشمل الاوصاف وان لم يكن جرم الثانية أن يوضع التراب على موضع النجاسة ثم يوضع الماء عليه ويمزجا قبل الغسل وفي هذه الحالة شرط زوال جرم النجاسة ووصفها من طعم ولون وريح قبل الوضع الثالثة عكس الثانية بان يوضع الماء أولا ثم التراب ويمزجا قبل الغسل كما مر وفي هذه الحالة لا يشترط زوال أوصاف النجاسة ولا جرمها أولا لأن الماء أقوى بل هو المزيل وانما التراب شرط ولا يضر في هاتين الحالتين بقاء رطوبة المحل وان كان نجسا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته لان الوارد له قوة ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بماء ولا مزجه بغير ماء ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس أو مستعمل في تيمم أو غسلات نحو كلب والاشنان بضم الهمزة وكسرها وفتحها هو نوع من الحشيش والواجب من التراب قدر ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع المحل ويقوم مقام التتريب كدورة الماء كماء النيل أيام زيادته وكماء السيل المتترب ولو غمس المتنجس بما ذكر في ماء كثير راكد وحركه سبعا وتر به طهر ويحسب الذهاب مرة والعود أخرى وان لم يحركه فواحدة أو في جار وجرى عليه سبع جريات حسبت سبعة أما مكثه في ماء كثير راكد فيحسب مرة وان مكث زمانا طويلا والارض الترابية أي التي فيها تراب خلقي أو من هبوب الريح لا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولا فرق في ذلك بين التراب المستعمل وغيره كالمتنجس وخرج بالترابية الحجرية والرملية التي لا غبار فيها فلا بد من تتريبها ولو انتقل شيء من الارض الترابية المتنجسة نجاسة مغلظة الى غيرها فان أريد تطهير المنتقل من الطين لم يجب تتريبه وان أريد تطهير المنتقل اليه وجب تتريبه ولو تطاير من غسلات غير الارض الترابية شيء الى نحو ثوب غسل المتطاير اليه بعدد ما بقي من الغسلات فان كان من الاولى وجب غسله ستا أو من الثانية غسل خمسا وهكذا مع التتريب ان لم يكن ترب والا فلا تتريب وخرج بما بقي من الغسلات المتطاير من السابعة فلا يجب غسله فلو جمع ماء الغسلات السبع في نحو طشت ثم تطاير منها شيء على نحو ثوب وجب غسله ستا لان فيه ماء الاولى وهو يقتضي ست غسلات ووجب تتريبه ان كان التراب في غير الاولى هذا اذا كان الماء المجموع لم يبلغ قلتين بلا تغير والا فطهور ﴿فائدة﴾ وقع السؤال عما لو بال كلب على عظم ميتة غير مغلظة فغسل سبعا احداهن بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا

﴿فصل﴾ المغلظة تطهر بسبع غسلات بعد ازالة عينها احداهن بتراب

﴿باب صلاة السفر﴾ يجوز قصر الصلاة الرباعية في السفر الطويل الجائز بشرط أن يقصد المسافر محلا معلوما وأن ينوي القصر يقينا مع تكبيرة الاحرام وأن لا يقتدي بمن يتم صلاته وأن لا ينتهي سفره قبل تمام الصلاة ويجوز في السفر المذكور جمع التقديم والتأخير بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقط ولكل من الجمعين شروط فشروط جمع التقديم أن ينوي الجمع في الصلاة الاولى ولو مع السلام منها وأن يقدم صاحبة الوقت وهي الظهر أو المغرب وأن تكون المتقدمة صحيحة يقينا وأن لا يفصل

بعد ذلك لم يحتج الى تسبيع والجواب لا يطهر فلا بد من تسبيع ذلك الثوب نقله المدابغي عن الاجهوري وابن
قاسم (والمخففة) أي ما تنجس ببول الصبي الذي لم يأكل ولم يشرب سوى اللبن ولم يبلغ الحولين (تطهر برش
الماء عليها مع الغلبة وازالة عينها) أي فيكفي فيها الرش والغسل أفضل خروجا من الخلاف ومحل ذلك ان لم يختلط
برطوبة في المحل مثلا والا وجب الغسل لان تلك الرطوبة صارت نجسة وهي ليست بولا ولا بد في الرش من اصابة
الماء جميع موضع البول وأن يعم ويغلب الماء على البول ولا يشترط في ذلك السيلان قطعا والسيلان والتقاطر
هو الفارق بين الغسل والرش فلا يكفي الرش الذي لا يعمه ولا يغلبه كما يقع من كثير من العوام ولا بد مع الرش من
زوال أوصافها كبقية النجاسة بعد ازالة عينها ولا بد من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل
بخلاف الرطوبة التي لا تنفصل هذا وخرج الغائط والقيء وبول الانثى وأكله أو شربه غير اللبن للتغذي ورضاعه
بعد حولين فلا يكفي رشه بل لا بد من غسله وهو تعميم المحل مع السيلان ولو أصابه بول صبي وشك هل هو قبل
الحولين أو بعدهما وجب الغسل لان الرش رخصة فلا يصار اليها الا بيقين وسوى الامامان أبو حنيفة ومالك
بين الصبي الذكر المحقق وغيره من وجوب الغسل من بولهما وان لم يأكلا الطعام وذهب لطهارة بول الصبي
أحمد بن حنبل واسحق وأبو ثور من أئمتنا وحكي عن مالك وأما حكاية بعض المالكية قولا للشافعي بطهارة بول
الصبي فباطلة وغلط أو افتراء (والمتوسطة تنقسم على قسمين عينية) وهي التي تشاهد بالعين (وحكمية) أي
وهي التي حكمنا على المحل بنجاسته من غير أن ترى عين النجاسة (العينية) ضابطها هي (التي لها لون) من
البياض والسواد والحمرة وغير ذلك (وريح) وهي بمعنى الرائحة عرض يدرك بحاسة الشم (وطعم) بفتح الطاء
وهو ما يؤديه الذوق من الكيفية كالحلاوة وضدها (فلا بد من ازالة لونها وريحها وطعمها) الا ما عسر زواله من
لون أو ريح فلا تجب ازالته بل يطهر محله حقيقة بخلاف ما لو اجتمعا في محل واحد من نجاسة واحدة لقوة دلالتهما
على بقاء عين النجاسة وبخلاف ما لو بقي الطعم لذلك أيضا ولسهولة ازالته غالبا فالواجب في ازالة النجاسة الحت
والقرص ثلاث مرات وفي المصباح قال الازهري الحت أن تحك بطرف حجر أو عود والقرص أن تدلك
باطراف الاصابع دلكا شديدا وتصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره انتهى فاذا بقي بعد ذلك اللون أو الريح
حكم بالتعسر وطهارة المحل ولا تجب الاستعانة بالصابون والاشنان وان بقيا معا أو الطعم وحده تعينت الاستعانة
بما ذكر الى التعذر وضابطه أن لا يزول الا بالقطع فاذا تعذر زوال ما ذكر حكم بالعفو فاذا قدر على الازالة بعد
ذلك وجبت ولا تجب اعادة ما صلاه به أولا والا فلا معنى للعفو ويعتبر لوجوب نحو الصابون أن يفضل ثمنه عما
يفضل عنه ثمن الماء في التيمم فان لم يقدر عليه صلى عاريا وان لم يقدر على الحت ونحوه لزمه أن يستأجر عليه باجرة
مثله اذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضا ذكره الشرقاوي قال الحصني في شرح الغاية ثم شرط الطهارة أن يسكب الماء
الاقل من قلتين فقط على المحل النجس فلو غمس الثوب ونحوه في طشت فيه ماء دون القلتين فالصحيح الذي
قاله جمهور الاصحاب أنه لا يطهر لانه بوصوله الى الماء تنجس لقلته ويكفي أن يكون الماء غامرا للنجاسة على
الصحيح وقيل يشترط أن يكون سبعة أضعاف البول ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الراجح
(والحكمية) ضابطها هي (التي لا لون ولا ريح ولا طعم) كبول جف ولم تدرك له صفة (يكفيك جري الماء
عليها) أي سيلانه على المتنجس بها ولو مرة واحدة ولو من غير فعل فاعل كالمطر قال الحصني في شرح الغاية
اعلم أنه لا يشترط في غسل النجاسة القصد كما لو صب الماء على ثوب ولم يقصد فانه يطهر وكذا لو أصابه مطر أو سيل
وادعى بعضهم الاجماع على ذلك لكن ابن سريج والقفال من أصحابنا اشترطا النية في غسل النجاسة كالحدث
انتهى ﴿تتمة﴾ ولو تنجس مائع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان
كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه أي لانه نجاسة ولا يحل الانتفاع بذلك المائع كسائر
النجاسات الرطبة الا في استصباح أو لعمل صابون ونحوه أو طلي دواب وسفن بدهن متنجس أو نجس من غير

والمخففة تطهر برش الماء عليها مع الغلبة وازالة عينها والمتوسطة تنقسم على قسمين عينية وحكمية العينية التي لها لون وريح وطعم فلا بد من ازالة لونها وريحها وطعمها والحكمية التي لا لون ولا ريح ولا طعم يكفيك جري الماء عليها

بينها وبين الثانية زمن يسع ركعتين وان يدوم السفر حتى يحرم بالثانية ولجمع التأخير شرطان وهما أن ينوي الجمع قبل خروج وقت الظهر أو المغرب وأن يدوم السفر حتى يصلي الثانية كلها

﴿باب صلاة الجمعة﴾

لا تجب الجمعة الا على أهل البلد المبنية ولو بالجريد أو القصب اذا كان فيهم أربعون من المسلمين الذكور البالغين العقلاء

نحو كاب فيجوز مع الكراهة و يستثنى المساجد فلا يجوز الاستصباح فيها بالنجس سواء انفصل منه دخان مؤثر فى نحو حيطانه ولو قليلا أم لا أما العسل فيمكن تطهيره باسقائه للنحل لانه يستحيل قبل اخراجه ثم ان طال الزمن بعد شربه وقبل مجه فهو لمالك النحل والا فمالك العسل ويجوز سقى الدواب الماء المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ومثل الماء المتنجس الطعام المتنجس فيجوز اطعامه للدواب واذا تنجست الارض ببول أو خمر مثلا وتشربت مافيها كفاه صب ماء يعمها ولو مرة وان كانت الارض صلبة أو لم يقلع ترابها أو لم تتشرب به كأن كانت نحو بلاط فلا بد من تجفيفها ثم صب الماء عليها ولو مرة قال فى المصباح البلاط كل شئ فرشت به الارض من حجر وغيره انتهى فاذا كانت النجاسة جامدة نظر فان كانت غير رطبة ولم تنجس الارض رفعت عنها فقط أو رطبة رفعت ثم صب على الارض ماء يعمها ومثل الارض فى ذلك غيرها كسكين سقيت وهى محماة نجسا ولحم طبخ بنجس وحب نقع فى الماء النجس حتى انتفخ فيكفى فى تطهير ذلك كله صب ماء يعمه ولو مرة واحدة ولا يحتاج الى سقى السكين مع الاحماء ماء طهورا ولا الغلى اللحم وعصره ولا لنقع الحب فى ماء طهور

﴿فصل﴾ فى بيان قدر الحيض وما يذكر معه وأما حكمه فقد تقدم (أقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) أى قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة فلكية وكل ساعة خمس عشرة درجة وكل درجة أربع دقائق فان نقص الدم عن هذا المقدار فليس بحيض بل هو دم فساد (وغالبه ست أو سبع) من الايام بلياليها وان لم تتصل الدماء لكن بلغ مجموعها قدر يوم وليلة (وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها) أى مع لياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت وان لم تتصل الدماء بان ينزل عليها فى كل يوم قدر ساعة مثلا لكن لما تلفقت أوقات الدماء فبلغت يوما وليلة فيحكم عليه بانه حيض فان زادت الدماء على الخمسة عشر فذلك الزائد دم استحاضة وتسمى المرأة التى زاد دمها على الخمسة عشر مستحاضة و يجوز وطء المستحاضة غير المتحيرة ولو مع نزول الدم ويجوز التضمخ للحاجة واعلم ان كل ذلك بالتفتيش والفحص من الامام الشافعى رضى الله عنه لنساء العرب (أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما) أى بلياليها متصلة وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم الحيض على النفاس أو تأخر عنه وصورة تقدم الحيض كأن حاضت الحامل عادتها بناء على القول الاصح ان الحامل قد تحيض ثم طهرت يوما أو يومين ثم ولدت ونزل بعده النفاس وصورة التأخر كأن نفست المرأة أكثر النفاس ستين يوما ثم طهرت يوما أو يومين ثم نزل عليها الحيض وقد ينعدم الطهر بينهما بالكلية فيتصل النفاس بالحيض كأن ولدت متصلا بآخر الحيض بلا تخلل نقاء فمرادهم بالاقل مايشمل العدم وقد يكون بين نفاسين كأن وطئها فى زمن النفاس فعلقت بناء على أنه لا يمنع العلوق ثم يستمر النفاس مدة يمكن أن يكون الحمل فيها علقة ثم ينقطع يوما أو يومين مثلا فتلقى تلك العلقة فينزل عليها النفاس (وغالبه أربعة وعشرون يوما) أى ان كان الحيض ستا (أو ثلاثة وعشرون يوما) أى ان كان سبعا أى غالب الطهر بقية الشهر بعد غالب الحيض لان الشهر العددى لا يخلو غالبا عن حيض وطهر (ولا حد لاكثره) أى الطهر بالاجماع ولذا قال ابن قاسم العزى فى شرح الغاية فقد تمكث المرأة دهرها أى أبدها بلا حيض أى كسيدتنا فاطمة عليها السلام وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة ولذلك سميت الزهراء وقيل انها ولدت وقت الغروب ونزل عليها النفاس لحظة ثم طهرت وصلت ﴿فرع﴾ قال محمد الصبان فى كتابه المسمى باسعاف الراغبين فاطمة تزوجها على وهو ابن احدى وعشرين سنة وخمسة أشهر وهى بنت خمس عشرة سنة وخمسة أشهر عقب رجوعهم من بدر وعليه تكون ولادتها قبل النبوة بنحو سنة وقيل غير ذلك وتوفيت بعد أبيها لستة أشهر على الصحيح ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من رمضان سنة احدى عشرة سنة ودفنها على ليلا وفاطمة كما قال ابن دريد مشتقة من الفطم وهو القطع أى المنع سميت بذلك لان الله تعالى فطمها عن النار كما وردت به الاحاديث فهى فاطمة بمعنى مفطومة انتهى قال الشرقاوى ولم يعش من أولاد النبى صلى الله عليه وسلم بعده الا فاطمة فانها عاشت بعده ستة

﴿فصل﴾ أقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست أو سبع وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وغالبه أربعة وعشرون يوما أو ثلاثة وعشرون يوما ولا حد لاكثره

المستوطنين وسلموا من الامراض وأعذار الجماعة وتصح من المماليك والصبيان والنساء تبعا لهؤلاء وتجب أيضا على كل مقيم فى بلدتهم تبعا لهم وان لم يستوطن بها اذا كانت اقامته قاطعة للسفر وشروط صحتها أن يتقدم عليها خطبتان بشروطهما وان تقع جماعة ولو فى الركعة الاولى ولا بد من نية الجماعة هنا مع التحرم حتى فى حق الامام وان تفعل مع خطبتيها فى وقت الظهر فلا يصح فعلهما قبله ولو خرج

أقل النفاس مجة وغالبه أربعون يوما وأكثره ستون يوما

﴿فصل﴾ أعذار الصلاة اثنان النوم

الوقت قبل تمامها تموها ظهرا وأن تكون واحدة فى البلد الا لعذر والسنة أن يغتسل قبل الزوال من يريد حضورها وأن يتنظف ويتطيب ويلبس الثياب البيض وأن يقرأ الناس فى يومها وليلتها سورة الكهف وأن يكثروا فيهما من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

﴿باب صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء﴾ كل واحدة من هذه الثلاث سنة مؤكدة لكل انسان والافضل للنساء فعلها فى البيوت وللرجال فعلها فى المسجد ان وسع الناس والافى الصحراء ويصلى كل

أشهرا انتهى واعلم أن سن اليأس من الحيض اثنتان وستون سنة قربة تقريبية على الصحيح وهو المعتمد وقيل ستون وقيل خمسون وهذا باعتبار الغالب فلا ينافى ماصرحوا به من أنه لا آخر لسن الحيض فهو ممكن مادامت حية (أقل النفاس مجة) أى دفعة من الدم وفى عبارة لحظة أى بقدر ماتلحظه العين أى ان ماوجد منه عقب الولادة يكون نفاسا ولو قليلا ولا يوجد أقل من مجة (وغالبه أربعون يوما وأكثره ستون يوما) وذلك باستقراء الشافعى رضى الله عنه وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره

﴿فصل﴾ فى بيان مالاملامة من الشرع على تأخير الصلاة عن وقتها بسببه (أعذار الصلاة اثنان) الاعذار جمع عذر بضم الذال للاتباع وسكونها أى الاشياء التى ترفع ذنوب الصلاة بتأخيرها عن وقتها اثنان الاول (النوم) أى اذا لم يتعد به أى لم يتجاوز الحد به فلو تيقظ من نومه وقد بقى من وقت الفريضة مالا يسع الا الوضوء أو بعضه فلا يجب قضاؤها فورا ولو بقى من الوقت مايسع الوضوء ودون ركعة وله صلاة فائتة قدم تلك الفائتة على الحاضرة لان صاحبة الوقت صارت فائتة أيضا أخذا مما قالوه من أنه لو نوى الاداء حينئذ وقصد الاداء الحقيقى لم تنعقد صلاته ولو شك بعد خروجه هل فعلها أولا لزمه قضاؤها لان الاصل عدم فعلها كما لو شك فى النية ولو بعد خروجه من الصلاة بخلاف مالو شك بعد خروجه هل الصلاة عليه أولا بان بلغ أو أفاق أول النهار وشك هل حصل ذلك قبل طلوع الشمس فيجب عليه الصبح أو بعده فلا تجب فانه لا يلزمه شئ ويقضى الشخص مافاته من مؤقت وجوبا فى الفرض وندبا فى النفل متى تذكره وقدر على فعله تعجيلا لابراءة الذمة ولخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها رواه الشيخان فان لم يتذكره أو تذكره ولم يقدر على فعله لم يقض ويقضيه متى تذكره ولو فى وقت الكراهة نعم ان تذكره وقت الخطبة امتنع عليه فيؤخره لما بعد الصلاة وان كانت الجمعة تقضى ظهرا لا جمعة والمبادرة الى قضاء النفل سنة وكذا الى الفرض ان فات بعذر والاوجبت الا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ بها وجوبا فلا يجوز أن يصرف زمنا فى غير قضائها كالتطوع الا فيما يضطر اليه كنوم أومؤنة من تلزمه مؤنته ثم اعلم أنه اذا نام قبل دخول الوقت ففاتته الصلاة فلا اثم عليه وان علم أنه يستغرق الوقت ولو جمعة على الصحيح ولا يلزمه القضاء فورا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى رواه مسلم قال السويفى فى للسببية أى ليس بسبب النوم تفريط أى ان نام قبل دخول الوقت وأما ان نام بعد دخوله فان علم أنه يستغرق الوقت حرم عليه النوم ويأثم اثمين اثم تارك الصلاة واثم النوم فان استيقظ على خلاف ظنه وصلى فى الوقت لم يحصل اثم ترك الصلاة وأما الاثم الذى حصل بسبب النوم فلا يرتفع الا بالاستغفار وان غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فخرج ولم يصل فلا اثم عليه وان خرج الوقت لكنه يكره له ذلك الا ان غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه وان لم يغلب على ظنه الاستيقاظ أثم ويجب ايقاظ من نام بعد الوجوب ويسن ايقاظ من نام قبل الوقت ان لم يخش ضررا لينال الصلاة فى الوقت ﴿تنبيه﴾ كثرة النوم مما يورث الفقر للغنى وزيادته لمن هو فقير وفى الحديث لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بذنب أذنبه خصوصا الكذب وكثرة النوم توجب الفقر وكذلك النوم عريانا اذا لم يستتر بشئ والأكل جنبا والتهاون بأسقاط المائدة وحرق قشر البصل وقشر الثوم وكنس البيت ليلا وترك القمامة بضم القاف أى الكناسة فى البيت والمشى أمام المشايخ ونداء الوالدين باسمهما وغسل اليدين بالطين والتهاون بالصلاة وخياطة الثوب وهو على بدنه واسراع الخروج من المسجد والتبكير بالذهاب الى الاسواق والبطء فى الرجوع منها وترك غسل الأوانى وشراء كسر الخبز من الفقراء السؤال واطفاء السراج بالنفس والكتابة بالقلم المعقود والامتشاط بمشط مكسور وترك الدعاء للوالدين والتعمم قاعدا والتسرول قائما والبخل وهو منع السائل مما يفضل عنده والتقتير وهو التضييق فى النفقة والاسراف وهو مجاوزة التوسط ذكره السويفى وقال صلى الله عليه وسلم خير الامور أوسطها وقال صلى الله عليه وسلم الخلق السيئ يفسد العمل كما

يفسد الخل العسل *(فائدة)* قال سليمان الجمل قد روى أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ قل هو الله أحد مائة مرة فاذا كان يوم القيامة يقول الرب عز وجل يا عبدى ادخل بيمينك الجنة قال هذا حديث غريب من حديث ثابت عن أنس وروى نوفل الاشجعى أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم أوصنى فقال اقرأ عند منامك قل يا أيها الكافرون فانه براءة من الشرك أخرجه أبو بكر الانبارى وغيره وقال ابن عباس ليس فى القرآن أشد غيظا لابليس منها لانها توحيد وبراءة من الشرك انتهى قال النووى فى التبيان يستحب أن يقرأ عند النوم آية الكرسى وقل هو الله أحد والمعوّذتين وآخر سورة البقرة فهذا مما يهتم له ويتأكد الاعتناء به فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة ويستحب أن يقرأ اذا استيقظ من النوم كل ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى ان فى خلق السموات والارض الى آخرها فقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ خواتيم آل عمران اذا استيقظ وقال صاحب اتمام الدرة الملتقطة وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة الاخلاص مع المعوّذتين وينفث على يديه ويمسح بهما على جسده عند النوم اذا كان وجماعتا لما ويأمر بذلك قال بعض العلماء من واظب على قراءتها نال كل خير وأمن من كل شر فى الدنيا والآخرة ومن قرأها وهو جائع شبع أو عطشان روى (و) الثانى (النسيان) أى اذا لم ينشأ عن تقصير كلعب الشطرنج بكسر أوّله وهو المختار وبفتحه معجما ومهملا وهو حرام لانه ان شرط فيه مال من الجانبين فقمار أو من أحدهما فمسابقة على غير آلة القتال ففاعلها متعاط لعقد فاسد قاله شيخ الاسلام فى شرح المنهج

(فصـل) فى بيان شروط صحة الصلاة وأما شروط وجوب الصلاة فلم يذكرها المصنف لوضوحها أو لعدم اختصاصها بالصلاة وسأذكرها ان شاء الله تعالى تتميما للفائدة قال المصنف (شروط الصلاة) وهى ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها (ثمانية) الاول (طهارة الحدثين) أى عند قدرته فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته وفى صورة النسيان يثاب على قصده دون فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فيثاب على فعله أيضا نعم ان كان جنبا لم يثب على القراءة على الاقرب أما فاقد الطهورين فلا تشترط الطهارة فى حقه مع وجوب الاعادة عليه (و) الثانى (الطهارة عن النجاسة) أى التى لا يعفى عنها (فى الثوب) أى الملبوس من كل محمول له وان لم يتحرك بحركته وملاق لذلك (والبدن) أى الشامل لداخل أنفه أو فمه أو عينه (والمكان) أى ما يلاقى شيأ من بدنه أو ملبوسه واعلم أن النجاسة على أربعة أقسام قسم لا يعفى عنه فى الثوب والماء وهو معروف وقسم يعفى عنه فيهما وهو ما لا يدركه الطرف المعتدل وقسم يعفى عنه فى الثوب دون الماء وهو قليل الدم لسهولة صون الماء عنه ولان كثرة غسل الثوب تبليه ومن هذا القسم أثر الاستنجاء فيعفى عنه فى البدن والثوب حتى لو سال منه عرق وأصاب الثوب من المحل المحاذى للفرج عفى عنه دون الماء وقسم يعفى عنه فى الماء دون الثوب وهو الميتة التى لا دم لها سائل كالقمل حتى لو حملها فى الصلاة بطلت ومن هذا القسم منفذ الطير فانه اذا كان عليه نجاسة ووقع فى الماء لم ينجسه عكس منفذ الآدمى ولو حمله فى الصلاة لم تصح *(خاتمة)* قال الشهاب الرملى فى شرح منظومة ابن العماد وتعرف القلة والكثرة بالعادة فما يقع التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير لان أصل العفو انما أثبتناه لتعذر الاحتراز فينظر أيضا فى الفرق بين القليل والكثير اليه وقيل الكثير ما بلغ حدا يظهر للناظر من غير تأمل وامعان وقيل انه ما زاد على الدينار وقيل انه الكف فصاعدا وقيل ما زاد على الكف وقيل انه الدرهم البغلى فصاعدا وقيل ما زاد عليه وقيل ما زاد على الظفر اهـ والبغلى قيل هو نسبة الى ملك والدرهم البغلى هو ثمانية دوانق بخلاف الدرهم الطبرى فانه أربعة دوانق والدرهم الغالى فانه ستة دوانق (و) الثالث (ستر العورة) بجرم طاهر يمنع رؤية لون البشرة بان لا يعرف بياضها من نحو سوادها فى مجلس التخاطب لقادر عليه ولو باعارة أو اجارة وان صلى فى خلوة ولو فى ظلمة والواجب سترها من أعلى وجوانب فلو كانت بحيث ترى له أو لغيره فى ركوع أو سجود من طوقه مثلا لسعته بطلت وان لم تر بالفعل وكذا لو كان ذيله

والنسيان

(فصـل) شروط الصلاة ثمانية طهارة الحدثين والطهارة عن النجاسة فى الثوب والبدن والمكان وستر العورة

عيد ركعتين يكبر قبل القراءة فى الاولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام وفى الثانية خمسا غير تكبيرة القيام ويجب تعيين عيد الفطر من عيد الاضحى فى نية الصلاة ويسن بعدها للجماعة خطبتان كخطبة الجمعة لكنه يكبر فى أوّل الاولى تسع تكبيرات متوالية وفى أوّل الثانية سبعا كذلك وان يكبر الناس فى عيد الفطر من غروب الشمس آخر يوم من رمضان الى دخول الامام فى صلاة العيد وفى عيد الاضحى من صبح يوم عرفة الى الغروب آخر أيام

واستقبال القبلة ودخول الوقت

التشريق وأما الحجاج فيكبرون في الاضحى اذا تحللوا من احرامهم وأقل صلاة الكسوف أن تصلي ركعتين كسنة الظهر وأكملها أن تجعل في كل ركعة قيامين يطيل القراءة فيهما وركوعين يطيل التسبيح فيهما (ولا زيادة في السجود) لكنه يطيل التسبيح فيه أيضا ويسن بعدها للجماعة خطبتان كخطبتي العيد لكنه يستغفر الله تعالى في أول الأولى منهما تسع مرات وفي أول الثانية سبعا وصلاة الاستسقاء تفعل عند حاجة الناس الى السقيا من الله تعالى وهي كصلاة العيد ويسن بعدها للجماعة خطبتان كخطبته الا أن الخطيب يبدل التكبيرات

قصيرا بحيث لو ركع يرتفع عن بعضها فتبطل إذا لم يتداركه بالستر قبل ركوعه لا من أسفل فلو كان يصلي في علو وتحته من يراها من ذيله لم يضر قال الشبراملسي في حاشيته على النهاية للرملي ويسن أن يلبس أحسن ثيابه ويحافظ مع ذلك على ما يتجمل به عادة ولو أكثر من اثنين ويتسرول روى عن مالك بن عتاهية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الارض تستغفر للمصلي بالسراويل وأولى الستر القميص مع السراويل ثم القميص مع الازار ثم الرداء (و) الرابع (استقبال القبلة) أي لعينها يقينا في القرب وظنا في البعد لا لجهتها على الصحيح وذلك بالصدر لا بالوجه في حق القائم أو القاعد وقت القيام أو القعود وأما في الركوع والسجود فبمعظم البدن أما المضطجع فيجب بالوجه ومقدم البدن والمستلقي فكذلك مع أخمصيه ويجب رفع رأسه قليلا ان أمكن وهذا عند الكلبي هو المراد بالنحر في قوله تعالى فصل لربك وانحر قال في معنى وانحر أي استقبل القبلة بنحرك أي بصدرك والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أي فاستقبل بذاتك في الصلاة قصده وجهته قال الشرقاوي والمراد بالجهة عند اللغويين العين واطلاقها على غير العين مجاز كما قاله الزيادي والمراد بالمسجد الحرام الكعبة بخلافه في غير هذا الموضع من القرآن فانه متى أطلق فيه فالمراد به جميع الحرم اهـ قال في المصباح قوله تعالى فثم وجه الله أي جهته التي أمركم بها وعن ابن عمر أنها نزلت في الصلاة على الراحلة وعن عطاء نزلت في اشتباه القبلة اهـ ويجوز ترك استقبال القبلة في حالتين الاولى في شدة الخوف فاذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو أو اشتد الخوف ولم يلتحم القتال ولم يأمنوا أن يركب العدو أكتافهم لو ولوا وتفرقوا صلوا بحسب الامكان وليس لهم التأخير عن الوقت الحالة الثانية في النافلة في السفر المباح فلا يشترط طوله وأقله أن يسافر الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة فيجوز للمسافر التنفل راكبا وماشيا الى جهة مقصده في السفر الطويل والقصير ثم ان راكب الدابة ولو في نحو هودج لا يجب عليه وضع جبهته في ركوعه وسجوده على سرجها أو معرفتها بل يومئ بهما ويكون سجوده أخفض من ركوعه هذا اذا لم يمكنه اتمامهما والاستقبال في جميع صلاته والا وجب ذلك لتيسره عليه وان سهل عليه غيرهما من بقية الاركان فلا يلزمه شيء في جميع ذلك الا الاستقبال في تحرمه فقط ان سهل والا فلا يلزمه شيء وأما الماشي فيمشي في أربعة أشياء القيام والاعتدال والتشهد والسلام ويستقبل القبلة في أربعة الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين ولا يكفيه الايماء بالركوع والسجود * ثم اعلم أن مراتب القبلة أربعة الاولى العلم بها بنحو رؤية الثانية خبر ثقة عن علم كقوله أنا شاهدت القبلة هكذا وفي معناه نحو بيت الابرة المعروف الثالثة الاجتهاد قال النووي في الايضاح ولا يصح الاجتهاد الا بأدلة القبلة وهي كثيرة أقواها القطب وأضعفها الريح اهـ الرابعة تقليد المجتهد وهو قبول قوله ويعتمد اخبار صاحب البيت ان علم أنه يخبره عن علم كأن يقول له من أين جاءك أن القبلة هكذا فيقول حررتها على القطب أو شاهدت الكعبة مثلا أما اذا أخبره عن اجتهاد فلا يجوز تقليده بل لا بد من اجتهاده وكذا لو قال القبلة هكذا ولم يعلم حاله هل هو عالم أو مجتهد ولا بد من اجتهاد السائل (و) الخامس (دخول الوقت) أي معرفة دخوله يقينا أو ظنا بالاجتهاد فمن صلى بدونهما ان هجم وصلى لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت لعدم الشرط بخلاف ما لو صلى بالاجتهاد ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت فانه ان كان عليه فائتة من جنسها وقعت عنها والا وقعت له نفلا مطلقا فلو كان يصلي الصبح كل يوم بالاجتهاد مدة ثم تبين أنه كان صلاة كل يوم في تلك المدة قبل الوقت لم يجب عليه الا قضاء صبح اليوم الاخير فقط لان صبح كل يوم يقع عن الذي قبله وصبح اليوم الاول وقع نفلا مطلقا وصح أداء بنية قضاء وعكسه حيث كان جاهلا بالحال فلو ظن خروج وقتها لغيم ونحوه فنواها قضاء فتبين بقاؤه أو ظن بقاءه فنواها أداء فتبين خروجه صح لاستعمال أحدهما بمعنى الآخر لغة فان كان عالما عامدا لم يصح لتلاعبه نعم ان قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضر ثم اعلم ان مراتب معرفة دخول الوقت ثلاثة الاولى العلم بنفسه أو باخبار الثقة عن معاينة

والعلم بفرضيتها وأن لايعتقد فرضا من فروضها سنة واجتناب المبطلات فالاحداث اثنان أصغر وأكبر فالاصغر ماأوجب الوضوء والاكبر ماأوجب الغسل *العورات أربع عورة الرجل مطلقا والامة فى الصلاة مابين السرة والركبة وعورة الحرة فى الصلاة جميع بدنها ماسوى الوجه والكفين وعورة الحرة والامة عند الاجانب

بالاستغفار ويتوجه للقبلة فى أثناء الخطبة الثانية ويقلب رداءه ويجعل أعلاه أسفله ويمينه يساره ويفعل الناس مثله وهم جالسون ويدعو الله تعالى سرا وجهرا ويؤمن الناس على دعائه اذا جهر ويدعون لانفسهم سرا عند

أو برؤية المزاول الصحيحة والمناكب الصحيحة والساعات المجربة و بيت الابرة لعارف به وفى معناه أذان المؤذن العارف فى الصحو الثانية الاجتهاد بورد من قرآن أو درس أو مطالعة علم أو نحو ذلك كخياطة وصوت ديك أو نحوه كحمار مجرب ومعنى الاجتهاد بذلك أن يتأمل فيه كأن يتأمل فى الخياطة هل أسرع فيها أولا وفى أذان الديك هل هو قبل عادته أولا وهكذا ولا يجوز أن يصلى مستند الديك من غير اجتهاد فيه الثالثة تقليد ثقة عارف عن اجتهاد فلا يقلد اذا قدر على الاجتهاد هذا فى حق البصير وأما الاعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لان شأنه العجز عنه (و) السادس (العلم بفرضيتها) أى بكون الصلاة المفروضة فرضا وهذا لابد منه فى حق العامى وغيره قال الشرقاوى هذا شرط لكل عبادة فكان الأولى اسقاطه (و) السابع (أن لا يعتقد فرضا) أى معينا (من فروضها سنة) هذا فى حق العامى وهو من لم يحصل طرفا من الفقه يهتدى به الى باقيه (و) الثامن (اجتناب المبطلات) كتطويل ركن قصير عمدا ونحوه مما ستقف عليه ان شاء الله تعالى فى كلام المصنف وانما لم يذكر المصنف الاسلام والتمييز لانهما معلومان من طهارة الحدثين اذ شرطها النية وشرط النية الاسلام والتمييز ويعلم التمييز أيضا من اشتراط معرفة الوقت *(تنبيه)* (الاحداث اثنان الاول) بادخال الجنابة فى الاكبر (أصغر و) الثانى (أكبر فالاصغر ماأوجب الوضوء) قال الجفرى فى الابريقية هى نواقضه (والاكبر ماأوجب الغسل) وهى الجنابة والحيض والنفاس والولادة هذا على طريقة بعضهم وبعضهم جعل الاحداث ثلاثة أقسام أكبر وأوسط وأصغر فلكون مايحرم بالحيض أكثر من غيره يسمى حدثا أكبر ولكون مايحرم بالجنابة أقل مما يحرم بالحيض وأكثر مما يحرم بالحدث الاصغر يسمى حدثا أوسط ولكون مايحرم بناقض الوضوء أقل من ذلك يسمى حدثا أصغر فأصغريته وأكبريته وتوسطه باعتبار قلة مايحرم به وعدم قلته *(تنبيه)* آخر قال (العورات أربع) وهى لغة النقص والشئ المستقبح وسمى المقدار الذى سيذكره المصنف بها القبح ظهوره وتطلق شرعا على مايجب ستره فى الصلاة وعلى مايحرم النظر اليه (عورة الرجل) أى الذكر المحتق ولو كافرا أو عبدا أو صبيا ولو غير مميز (مطلقا) سواء فى الصلاة أو خارجها مابين السرة والركبة لكن بالنسبة لنظر محارمه ومماثله أما نفس السرة والركبة فليسا بعورة لكن يجب ستر بعضهما من باب مالايتم الواجب الابه فهو واجب أما عورته بالنسبة لنظر الاجنبية اليه فجميع بدنه حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة ولو رقيقا فيحرم عليها أن تنظر الى شئ من ذلك وبالنسبة للخلوة السوأتان فقط على المعتمد فتحصل أن له ثلاث عورات *(فرع)* اعلم ان نظر المرأة الى زوجها جائز فى جميع بدنه كعكسه نعم ان منعها من النظر الى عورته امتنع عليها النظر اليها بخلاف العكس فانه جائز قطعا لانه علك التمتع بها ولا تملك التمتع به لكن نظره الى فرجها قبلا أو دبرا مكروه اذا كان بغير حاجة والى باطنه أشد كراهة (والامة) بالجر معطوف على الرجل أى وعورتها ولو خنثى ولو مبعضة ومدبرة ومكاتبة وأم ولد فى (الصلاة) أى وكذا عند الرجال المحارم وفى الخلوة وكذا عند النساء (مابين السرة والركبة) أى فعورتها فى جميع ذلك مابين ذلك وأما عورتها عند الرجال الاجانب فجميع بدنها كالحرة كما سيذكره المصنف فتلخص أن لها عورتين وقيل انها كالحرة بالنسبة لغير الاجانب الارأسها فتكون عورتها ماعدا الوجه والكفين والرأس وقيل مالا يبدو عند المهنة وقيل الركبة منها دون السرة وقيل عكسه وقيل السوأتان فقط وبه قال مالك وجماعة (وعورة الحرة) أى كاملة الحرية ومثلها الخنثى (فى الصلاة جميع بدنها ماسوى الوجه والكفين) * أى ظهرا وبطنا الى الكوعين فلا يجب سترهما ودخل فيما سواهما الشعر وكذا باطن القدم فيجب ستره ولو بالارض حال القيام فيكفى ذلك قياسا على مالو انكشف بعض وركه فى تشهده مثلا فستره مثلا بالصاقه بالارض فان ظهر من باطن القدم شئ عند سجودها أو ظهر عقبها عند ركوعها أو سجودها بطلت صلاتها وأما الوجه والكفان فليسا بعورة وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما (وعورة الحرة والامة عند الاجانب) أى بالنسبة لنظرهم

اليهما

اليهما (جميع البدن) حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة فيحرم عليهم أن ينظروا الى شئ من بدنهما ولو قلامة ظفر منفصلة منهما (وعند محارمهما) أى بالنسبة للرجال المحارم (والنساء) أى مطلقا غير الكافرات فى الحرة خاصة وكذا فى الخلوة (مابين السرة والركبة) أما بالنسبة للنساء الكافرات فى الحرة فما عدا ما يبدوا عند المهنة أى الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها فتلخص أن للحرة أربع عورات وأما الامة فقد تقدم أن لها عورتين ﴿تنبيه﴾ منع الرافعى النظر الى فرج الصغيرة وقطع القاضى حسين بجواز النظر الى فرج الصغيرة التى لا تشتهى والصغير أيضا وقطع المروزى بالجواز فى الصغير خاصة واباحة ذلك تبقى الى بلوغ سن التمييز ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس ﴿فرع﴾ تجب الصلاة على من اتصف بهذه الصفات الست أحدها الاسلام ولو فيما مضى كمرتد فلا يجب على الكافر الاصلى القضاء اذا أسلم بل لا ينعقد وأما المرتد فيجب عليه القضاء حتى زمن الجنون دون زمن الحيض والنفاس وثانيها البلوغ بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض فلا يجب القضاء على الصبى بعد البلوغ لكن يندب له اذا بلغ قضاء مافاته زمن التمييز الى البلوغ دون ما قبله فانه يحرم ولا ينعقد خلافا للجهلة الصوفية قاله عبد الكريم وثالثها عقل فلا قضاء على المجنون اذا أفاق الا المرتد ولا المغمى عليه الا اذا تعدى فيجب عليهما حينئذ وأما اذا لم يتعد فليس بواجب بل يستحب على المعتمد ورابعها سلامة احدى حواس السمع والبصر فلا تجب الصلاة على من خلق أصم أعمى ولو ناطقا فلا يجب عليه القضاء ان زال مانعه وخامسها بلوغ الدعوة فلا تجب الصلاة على من لم تبلغه الدعوة لكن لو أسلم من لم تبلغه وجب عليه القضاء قاله الشبراملسى والسادس نقاء من الحيض والنفاس فلا يجب على الحائض والنفساء قضاؤها ولو فى ردة بل ولا يندب قال محمد البقرى فلو أرادتا القضاء فانه يصح مع الكراهة اهـ واذا زالت الموانع المذكورة منهم وقد بقى من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة تحرم لزمتهم تلك الصلاة وكذلك الصلاة التى قبلها ان صلحت لجمعها معها (فرع) آخر وتكره الصلاة على من اتصف باحد هذه الامور العشرين أحدها حاقب بالموحدة أى بالغائط وثانيها حاقن بالنون أى بالبول وثالثها حاقم بالميم أى بالبول والغائط معا ورابعها صافن بالنون أى قائم على رجل وخامسها صافد بالدال أى قارن بين قدميه معا كأنهما فى قيد وسادسها حازق بالزاى والقاف أى بضيق الخف قال الشرقاوى فسره بعضهم بالمدافع للريح وأما الذى بضيق الخف فيقال له حافز وكل صحيح اهـ وسابعها جائع اذا حضر الطعام والشراب أو قرب حضورهما وثامنها عطشان وتاسعها حافز بالفاء والزاى أى بالريح وعاشرها من حضره طعام تتوق نفسه اليه وان لم يكن جائعا وكالحضور قرب حضوره وكالتوقان للطعام التوقان للجماع مع حضور حليلته وحادى عشرها من غلبه النوم وثانى عشرها من فى المقبرة غير المنبوشة وكذا المنبوشة ان فرشت والا فلا تصح الصلاة فيها وثالث عشرها من فى مزبلة وهو بفتح الموحدة وضمها موضع الزبل ورابع عشرها من فى المجزرة وهى موضع ذبح الحيوان وخامس عشرها من فى الحمام غير الجديد ولو فى مسلخه أى فى مكان سلخ الثياب وسادس عشرها من فى عطن الابل ولو طاهرا وهو الموضع الذى تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه الى المرعى وسابع عشرها من فى قارعة الطريق أى أعلاه وذلك اذا كان فى البنيان دون البرية وثامن عشرها من فى ظهر الكعبة وتاسع عشرها من فى الكنيسة والبيعة وسائر مأوى الشياطين كمواضع الخمر والمكس قال شيخنا أحمد النحراوى الكنيسة باعتبار الزمن السابق هى معبد اليهود والبيعة معبد النصارى وأما باعتبار هذا الزمن فبعكس هذا اهـ قال الشرقاوى ومحل الكراهة فى المذكورات حيث لم يخف فوت المكتوبة والا فلا كراهة وعشروها منفرد والجماعة قائمة سواء كان منفردا عن الجماعة والصف بان أحرم بصلاته فرادى أو عن الصف فقط بان أحرم بها جماعة وانفرد عن الصف الذى من جنسه فانفراده مكروه مفوت لفضيلة الجماعة كما ذكره الرملى لا لفضيلة الصف فقط كما زعمه بعضهم وأما المكروهات فى الصلاة فستأتى ان شاء الله تعالى وهى احدى وعشرون

جميع البدن وعند محارمها والنساء مابين السرة والركبة

أسراره ويسن الغسل لكل من العيدين والكسوف والاستسقاء

﴿كتاب الجنائز﴾

كل ميت من المسلمين يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه الا الشهيد فى قتال الكفار والسقط اذا نزل ميتا قبل تمام أشهره فانهما لا يغسلان ولا يصلى عليهما (وأقل) غسل الميت تعميم جسده بالماء مرة واحدة بشرط أن تزول عنه الاوساخ التى تمنع وصول الماء الى جسده بتلك المرة (وأكمله) أن يجلسه الغاسل مائلا الى قفاه ويسند ظهره ويمر يده على بطنه ليخرج ما فيه من الأذى ثم يغسل سوأتيه بخرقة ملفوفة على يده اليسرى

﴿فصل﴾ فى بيان أركان الصلاة (أركان الصلاة سبعة عشر) وهذه طريقة من جعل الطمأنينات فى محالها الاربع أركانا مستقلة كما فى الروضة وعدها بعضهم ثمانية عشر بزيادة نية الخروج من الصلاة كأبى شجاع والصحيح أنها سنة وعدها بعضهم كذلك أيضا لكن لا بما ذكر بل بزيادة الموالاة كما فى الستين والمعتمد أنها شرط للركن وعدها بعضهم أربعة عشر بجعل الطمأنينات فى محالها الاربع ركنا واحدا لاتحاد جنسها وبعضهم خمسة عشر بزيادة قرن النية بالتكبير كما فى التحرير والمعتمد أنه هيئة للنية ومنهم من جعلها تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا كالغزالى ومنهم من جعلها عشرين بزيادة ذات المصلى والصواب أنه لا يعد من الاركان فى الصلاة لان لها صورة فى الخارج يمكن تعقلها وتصورها بدون تعقل مصل وفارقت نحو الصوم حيث عدوا الصائم ركنا بعدم وجود صورة محسوسة فى الخارج فيه وعد بعضهم فقد الصارف من الاركان وعلى عد هذه الزوائد أركانا تكون جملتها ثلاثة وعشرين والمعتمد ما فى المنهاج وغيره من جعلها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة هيئة تابعة للركن ثمانية أفعالا وهى النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الاخير والترتيب وخمسة أقوالا تكبيرة التحرم والفاتحة والتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسلام قال محمد المقرى وقد شبهت الصلاة بالانسان فالشرط كحياته والركن كرأسه والابعاض كاعضائه والهيآت كشعوره التى تتزين بها (الاول النية) أى بالقلب فلا يجب النطق بها باللسان لكن يسن ليعاون اللسان القلب ولا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما فى القلب كأن نوى الظهر بقلبه وسبق لسانه الى غيره ويجب قرن النية بتكبيرة التحرم لانها أول واجبات الصلاة * واعلم ان لهم مقارنة حقيقية واستحضارا حقيقيا ومقارنة عرفية واستحضارا عرفيا اجماليين والمقارنة الحقيقية بعد الاستحضار الحقيقى والعرفية بعد العرفى فالاستحضار الحقيقى أن يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة أى أركانها الثلاثة عشر التى من جملتها النية وما يجب التعرض له فيها تفصيلا بأن يقصد كل ركن بذاته على الخصوص وتكون هيئتها امامه كالعروس والمقارنة الحقيقية أن يقرن هذا المستحضر باول جزء من أجزاء التكبيرة ويستديم ذلك الى آخرها والاستحضار العرفى أن يستحضر هيئة الصلاة اجمالا بان يقصد فعلها ويعينها من ظهر أو عصر وينوى الفرضية والمقارنة العرفية أن يقرن هذا المستحضر اجمالا باى جزء من أجزاء التكبيرة واختار النووى فى المجموع وغيره ما اختاره امام الحرمين والغزالى أنها تكفى المقارنة العرفية أى الاجمالية بعد الاستحضار العرفى بان لا يقصد الركوع بذاته والقراءة بذاتها وهكذا لان المقارنة الحقيقية تعجز عنها القدرة البشرية غالبا (الثانى تكبيرة الاحرام) هذا من اضافة السبب للمسبب لانه يحرم بها ما كان حلالا قبلها كأكل وكلام فيقول الله أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير ولكنها خلاف الاولى كالله الاكبر بزيادة اللام والله الجليل الاكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل كقوله الله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف ما تخلل غير صفاته كالضمير فانه يضر نحو الله هو أكبر وكذا النداء نحو الله يا رحمن أو يا رحيم أكبر والله يا أكبر (الثالث القيام على القادر فى الفرض) هو نصب فقار ظهره أى عظامه التى هى مفاصله وان أطرق رأسه بل هو مندوب ولو قدر على ذلك بمعين بأجرة مثل قادر عليها فاضلة عما يعتبر فى زكاة الفطر هذا اذا كان يحتاجه عند ابتداء النهوض لكل ركعة فان احتاجه فى جميع صلاته لم يجب أو بعكازة وان احتاجها فى جميع صلاته والعكازة بضم العين عصا أقصر من الرمح ولها زج أى حديد من أسفلها وهذا الفرق بين الصورتين هو المعتمد فالمعين يجب ابتداء لا دواما بخلاف العكازة فانها تجب دواما أيضا ولو باعارة أو باجارة قدر عليها كما فى شراء ماء الوضوء لا بهبة لها أو لثمنها فلا يلزمه القبول والاصل فى وجوب القيام قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب روى هذه الاحوال الثلاثة البخارى زاد النسائى الحالة الرابعة وهى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال فى المصباح والباسور قيل ورم تدفعه الطبيعة الى كل موضع

﴿فصل﴾ أركان الصلاة سبعة عشر الأول النية الثانى تكبيرة الاحرام الثالث القيام على القادر فى الفرض

ثم ينظف أسنانه ومنخريه وأذنيه بسبابته اليسرى ويلف عليها لكل مرة خرقة نظيفة أو نحوها ثم يوضئه كالحى ثم يعمه بالماء ثلاث مرات ويكون فى المرة الاولى سدر أو نحوه وفى الاخيرة قليل من كافور ويبدأ فى كل مرة من الثلاث بغسل رأسه والسنة تنشيفه بعد تمام غسله (ويكفن الميت) فيما يجوز له فى حياته لبسه من الثياب والابيض أفضل من غيره والقديم المغسول أولى من الجديد (وأقل الكفن لفافة واحدة تستر جميع البدن الا رأس

من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والانثيين والاشفار وغيرذلك فان كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انتفاخ العروق اهـ واعلم أن سيدنا عمران كان من أكابر أعيان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ان الملائكة كانت تسلم عليه جهارا فلما شفي من مرضه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم احتجبت عنه الملائكة فشكا للنبي صلى الله عليه وسلم احتجاب الملائكة عنه فقال له احتجابهم عنك بسبب شفائك فقال له ادع الله يعود المرض فلما عاد له مرضه عادت له الملائكة فيستجاب الدعاء عند ذكر اسمه كرامة له (فرع) ولو طرأ العجز في أثناء الصلاة أتى بمقدوره كما لو طرأت القدرة في أثنائها فانه يأتي بمقدوره أيضا وتجب القراءة في هوى العاجز لانه أكمل مما بعده بخلاف نهوض القادر فلا تجزئه القراءة فيه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيأ أعاده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه وانما لم تجب الطمأنينة لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة انتصب الى حد الركوع ليطمئن فان انتصب ثم ركع عامدا عالما بطلت صلاته أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولو قدر عليه في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان أراد قنوتا في محله وهو اعتدال الركعة الاخيرة من الصبح والافلا يجوز القيام فان قنت قاعدا عامدا عالما بطلت صلاته لانه أحدث جلوسا للقنوت مع القدرة على القيام هذا اذا طال جلوسه والافلا يضر (قوله على القادر) خرج به العاجز سواء كان العجز حسيا كالمقعد أو شرعيا كاحتياجه في مداواته من وجع العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام ولا بد في ذلك من اخبار طبيب عدل أنه يفيد ويكفي معرفة نفسه ان كان طبيبا ومثل ذلك ما لو خاف راكب سفينة دوران رأس أو غرقا فيصلي قاعدا ولا يعيد بخلاف ما اذا صلى قاعدا لزحمة فيها فانه يعيد لندرة ذلك والضابط كل ما يذهب خشوعه أو كماله أو يحصل به مشقة لا تحتمل عادة وهي المرادة بالشديدة كان مجوزا لترك القيام في الفرض أي العيني أو الكفائي فيشمل المنذورة والمعادة وصلاة الصبي وان لم تجب فيها نيته بخلاف المعادة وخرج بالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا أو مضطجعا لكن اذا صلى مضطجعا وجب أن يأتي بركوعه وسجوده تامين بان يقعد لهما ولا يومئ بهما لعدم وروده وأما اذا تنفل مستلقيا مع امكان الاضطجاع لم يصح وان أتم الركوع والسجود لعدم وروده ثم اعلم أن القيام أفضل الاركان ثم السجود ثم الركوع ثم الاعتدال فالتطويل في القيام أفضل ثم في السجود ثم في الركوع ثم في الاعتدال (الرابع قراءة الفاتحة) أي حفظا أو تلقينا أو نظرا في المصحف أو نحو ذلك ولو بواسطة سراج لمن في ظلمة وتجب في كل ركعة سواء الصلاة السرية والجهرية وسواء الامام والمأموم والمنفرد لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال البغوي في المصابيح وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا أي غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل أخرجه الشيخان ثم ان عجز المصلي عنها لزمه قراءة قدرها من بقية القرآن ولو مفرقا على المعتمد ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر أو دعاء ويجب كونه سبعة أنواع مثالها في الذكر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهذه خمسة أنواع وما شاء الله كان نوع وما لم يشأ الله لم يكن نوع فالجملة سبعة أنواع لكن قال السويفي وهذه ستة أنواع فيضم اليها البسملة ان كان يحفظها والاضم اليها نوعا آخر انتهى ثم يكرر ذلك أو يزيد عليه حتى يبلغ قدر الفاتحة والدعاء كالذكر ويعتبر تعلقه بالآخرة ان عرف ذلك والا أتى بدعاء دنيوي ويجب أن يكون بالعربية

الرابع قراءة الفاتحة

المحرم ووجه المحرمة فيحرم سترهما (وأقله) للذكر ثلاث لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة وللانثى لفافتان وازار وخمار وقميص والسنة أن يوضع على منافذ الميت وأعضاء سجوده قطن وأن يرش على جسده وعلى كل طبقة من طبقات الكفن وعلى القطن حنوط ويوضع مع الحنوط كافور وان تشد ألياه بخرقة وان يشد الكفن بشداد وتحل الشداد عنه في القبر (والصلاة عليه) ليس فيها ركوع ولا سجود (وأركانها) أربع تكبيرات والنية مقرونة بالتكبيرة الاولى والقيام للقادر عليه وقراءة الفاتحة في أي محل والأفضل أن تكون بعد التكبيرة

فان عجز عنها ترجم بأى لغة شاء فيجب تقديم ترجمة المتعلق بالآخرة على عربية غيره فان لم يعرف غير المتعلق بالدنيا أتى به وأجزأ ومن المتعلق بالآخرة اللهم اغفرلى وارحمنى وسامحنى وارض عنى ومن المتعلق بالدنيا اللهم ارزقنى زوجة حسناء أووظيفة ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدر الفاتحة وجوبا ولا يترجم عن الفاتحة ولا عن بقية القرآن اذ كان بدلا عنها بخلاف التكبير عند العجز عن العربية فيترجم عنه ولا يجب عليه تحريك لسانه بخلاف الأخرس الذى طرأ خرسه (الخامس الركوع) وأقله للقائم أن ينحنى قدر وصول راحتى معتدل الخلقة ركبتيه يقينا والمراد بالراحة بطن الكف خاصة ولا يكتفى بوصول الاصابع وأكمله أربعة أشياء الاول تسوية ظهره وعنقه ورأسه بحيث تصير كلوح واحد من نحاس لااعوجاج فيه الثانى نصب ركبتيه الثالث قبضهما بكفيه الرابع تفريق أصابعه للقبلة تفريقا وسطا أما القاعد فأقله فى حقه محاذاة جبهته أمام ركبتيه وأكمله محاذاتها محل سجوده من غير مماسة والا كان سجودا لاركوعا (واعلم) أنه يجب فى الركوع أن لايقصد به غيره فقط ويسن أن يقول فيه سبحان ربى العظيم وبحمده وأقله مرة والاقتصار عليها خلاف الاولى ويأتى الامام بالثلاث وان لم يرض المأمومون فاذا زاد عليها بغير رضاهم كره والاكمل منها خمس الى احدى عشرة ويزيد المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين * فالاتيان بالثلاث فى التسبيح مع هذا الدعاء أولى من الزيادة عليها مع عدمه وفى المصابيح قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح (السادس الطمأنينة فيه) أى فى الركوع ولا تقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه عن هويه (السابع الاعتدال) ولو فى النفل وهو عود المصلى الى ما ركع منه من قيام أوقعود ويجب أن لا يقصد بالاعتدال غيره وأما الرفع من الركوع فهو مقدمة له كالهوى للركوع والسجود وقيل الركن مجموع الرفع والاعتدال ويسن أن يقول فى الرفع سمع الله لمن حمده وفى اعتداله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد وزاد فى التحقيق حمدا كثيرا مباركا فيه بعد ربنا لك الحمد ويزيد من مر مالم يرد القنوت أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (الثامن الطمأنينة فيه) أى فى الاعتدال ولو سجد ثم شك هل تم اعتداله أولا اعتدل ثم اطمأن وجوبا ثم سجد (التاسع السجود مرتين) أى فى كل ركعة ويسن أن يقول فيه سبحان ربى الاعلى وبحمده فقد ورد عن عقبة بن عامر أنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم ويحصل أصل السنة بمرة وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة ولا يزيد أحد على ذلك سوى المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل والمأموم ويزيد من ذكر اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين وزاد فى الروضة بحوله وقوته قبل تبارك ويسن اكثار الدعاء فى السجود لحديث مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه أى رحمته وعفوه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أى فى سجودكم فقمن أى حقيق أن يستجاب لكم قال البغوى فى المصابيح عن الشيخين وقال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجوده اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره وقالت عائشة فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ويسن فتح عينيه حالة السجود (العاشر الطمأنينة فيه) أى

الخامس الركوع
السادس الطمأنينة فيه
السابع الاعتدال
الثامن الطمأنينة فيه
التاسع السجود مرتين
العاشر الطمأنينة فيه

الاولى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية والدعاء للميت باخروى بعد التكبيرة الثالثة وأقله اللهم اغفرله وارحمه والتسليمة الاولى بعد التكبيرة الرابعة والسنة أن يتعوذ قبل الفاتحة وأن يطول الدعاء بعد الثالثة وأن يكون بالوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم وأن يقول بعد الرابعة وقبل السلام اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وللمسلمين (وأقل) الدفن أن يكون فى حفرة تمنع ظهور رائحة الميت

السجود وهذه احدى شروط السجود السبعة التى ستأتى فى كلام المصنف رضى الله عنه (الحادى عشر الجلوس بين السجدتين) أى فى كل ركعة ولو فى نفل سواء أصلى قاعدا أو مضطجعا فلا يكفى مادون الجلوس وأقله أن يستوى جالسا وهذا هو المراد بالنحر عند عطاء فى قوله تعالى وانحر قال أمره الله سبحانه وتعالى أن يستوى بين السجدتين جالسا حتى يبدو نحره قال الشبراملسى وقد جزم ابن المقرى بعدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين فى النفل اه وأكمله أن يقول رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى واعف عنى * قوله رب اغفرلى أى استر ما وقع من ذنوبى وما سيقع منها وقوله وارحمنى أى رحمة واسعة وقوله واجبرنى أى أغننى وأعطنى مالا كثيرا وهو من باب قتل وقوله وارفعنى أى فى الدنيا والآخرة وقوله وارزقنى أى رزقا واسعا ومحل جواز الدعاء بذلك ان قصد الرزق من الحلال أو أطلق والاحرم وقوله واهدنى أى لصالح الاعمال وقوله وعافنى أى سلمنى من بلايا الدنيا والآخرة وقوله واعف عنى أى امح ذنوبى ويأتى فى الضمائر المذكورة بلفظ الافراد ولو اماما لان التفرقة بينه وبين غيره خاصة بالقنوت قال السويفى فى تحفة الحبيب ويسن للمنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل أن يزيدوا على ذلك رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا اه ولو طول الجلوس بين السجدتين عن الدعاء الوارد فيه بقدر أقل التشهد بطلت الصلاة كما لو طول الاعتدال زيادة عن الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة الا فى محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الاخيرة من سائر الصلوات لطلب تطويله فى الجملة بالقنوت وكصلاة التسبيح قال السويفى قوله فى الجملة أى فى غير هذه الصورة قاله الرحمانى اه وانما بطلت الصلاة بتطويلهما لانهما ركنان قصيران فلا يطولان ولو نام قاعدا متمكنا فى الصلاة لم يضر ان قصر وكذا ان طال فى ركن طويل فان طال فى ركن قصير بطلت صلاته لان مقدمات النوم تقع بالاختيار فنزل منزلة العامد (الثانى عشر الطمأنينة فيه) أى فى الجلوس بين السجدتين ﴿فائدة﴾ اعلم أن الاعداد المركبة كلها مبنية صدرها وعجزها وتبنى على الفتح نحو أحد عشر بفتح الجزأين الا اثنى عشر واثنتى عشرة فيعرب صدرهما كالمثنى وأما عجزهما فيبنى على الفتح قال عبد الله الفاكهى فى شرح ملحة الاعراب والثمانى عشرة فلك فتح الياء واسكانها ويقل حذفها مع بقاء كسر النون وفتحها اه ويعرف الجزء الاول من جميع الاعداد المركبة بال اذا أريد تعريفه خصوصا اذا كان مبتدأ كما فى هذا المتن كما قال أبو القاسم الحريرى فى شرح ملحة الاعراب أيضا وتفتح الياء من ثمانية عشر وقد سكنها بعضهم واذا عرفت هذا النوع من العدد أدخلت الالف واللام على الاول فقلت رأيت الاحد عشر رجلا اه وانما بنى الصدر لانه كجزء الكلمة على ما قاله الرضى وبنى العجز لتضمنه معنى حرف العطف وهو الواو قاله الاشمونى (الثالث عشر التشهد الاخير) وهو الذى يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة تشهد أول كالصبح والجمعة والتعبير بالاخير جرى على الغالب من أن أكثر الصلاة له تشهدان * اعلم أن التشهد أربع جمل الاولى التحيات لله الثانية سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته الثالثة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الرابعة أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وشروطه تسعة الاول اسماع النفس به كالفاتحة الثانى قراءته قاعدا الا لعذر الثالث أن يكون بالعربية للقادر عليها ولو بالتعلم الرابع عدم الصارف كالفاتحة الخامس الموالاة بأن لا يفصل بين كلماته بغيرها ولو ذكرا أو قرآنا نعم يغتفر وحده لا شريك له بعد الا الله لانها وردت فى رواية وكذا زيادة يا فى أيها النبى وزيادة ميم فى السلام عليك السادس مراعاة الحروف ولا يجوز ابدال لفظ من أقل التشهد ولو بمرادفه كالنبى بالرسول وعكسه وأشهد بأعلم ومحمد بأحمد وغير ذلك السابع مراعاة الكلمات الثامن مراعاة التشديدات فيجب التشديد أو الهمز فى قوله أيها النبى وصلا ووقفا فلو تركهما لم تصح قراءته ولو أظهر النون المدغمة فى اللام فى أن لا اله الا الله بطل تشهده لتركه شدة منه نعم يعذر فى ذلك الجاهل لخفائه عليه قاله الشرقاوى وكذا نقله السويفى عن الرملى ويضر اسقاط شدة محمدا رسول الله لكن قال الشيخ محمد الفضالى يغتفر فى هذه للعوام دون الاولى وقال السويفى

الحادى عشر الجلوس بين السجدتين الثانى عشر الطمأنينة فيه الثالث عشر التشهد الاخير

وتصون جسمه من أكل السباع (وأكمله) أن يكون فى لحد ان كانت الارض قوية وفى شق ان كانت رخوة وأن يوسع ويعمق قدر قامة وبسطة ويجب أن يضجع الميت فى القبر على جنبه وأن يوجه للقبلة والسنة أن يكون على الجنب الايمن وأن يرش قبره بماء بارد وأن يلقن بعد دفنه ان كان مكلفا وأن يعزى أهله بعد موته الى ثلاثة أيام ولا يجوز دفن ميتين فى قبر ولا نبش القبر قبل بلى الميت لدفن ميت آخر أو غيره الا لضرورة

﴿كتاب الزكاة﴾

أنواعها كثيرة فمنها زكاة الذهب والفضة

المعتمد في هذه عدم البطلان كما في الشبراملسي على أن البزي خير بين الادغام والاظهار في النون والتنوين
مع الراء واللام ولانه لما أظهر التنوين في الصيغة الاخرى وهي وأن محمدا عبده ورسوله لم يضر اظهاره هنا وأما
ترك الشدة والاظهار معا سواء في الوقف أو غيره فيضر خلافا للقليوبي حيث جوز اسقاطهما معا في الوقف
التاسع الترتيب ان حصل بعدمه تغيير المعنى نحو التحيات عليك السلام وأما اذا لم يلزم على عدم الترتيب تغيير
معناه كأن قال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلا
يشترط الترتيب (الرابع عشر القعود فيه) أي الجلوس للتشهد الاخير وكذا للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وللتسليمة الاولى ففي ههنا بمعنى اللام أي لاجل التشهد وذلك على طريقة قوله تعالى حكاية عن قول زليخا
فذلكن الذي لمتنني فيه أي لاجل حبي يوسف عليه السلام ومثله في الحديث ان امرأة دخلت النار في هرة قاله
ابن هشام في المغني قال في المصباح الجلوس هو الانتقال من سفل أو علو والقعود هو الانتقال من علو الى سفل
فعلى الاول يقال لمن هو قائم أو ساجد اجلس وعلى الثاني لمن هو قائم اقعد (الخامس عشر الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه) أي في القعود بعد التشهد قال الشرقاوي وأقل الصلاة على النبي وآله اللهم صل على محمد وآله
ويكفي صلى الله على محمد أو على رسوله أو النبي دون أحمد والماحي أو عليه لان الصلاة يطلب فيها مزيد الاحتياط
فلم يغتفر فيها ما فيه نوع ابهام بخلاف الخطبة فانها أوسع منها وأكملها الصلاة الابراهيمية وهي أفضل الصيغ
فيبر بها من حلف أنه يصلي بأفضلها اهـ قال ابن حجر في المنهج القويم وتتعين صيغة الدعاء هنا لا في الخطبة لانها
أوسع بابا اذ يجوز فيها الفعل الفاحش والكثير بخلاف الصلاة وشروط الصلاة كشروط التشهد فلو أبدل لفظ
الصلاة بالسلام أو بالرحمة لم يكف اهـ والمراد بصيغة الدعاء هي صيغة الامر والماضي وخرج بها صيغة المضارع
المتكلم واسم الفاعل كقوله أصلي وأنا مصل فانه لا يكفي قال محمد البقري وغيره من الفضلاء والاكمل أن يأتي
بلفظ السيادة لان فيه سلوك الادب قال عبد العزيز في فتح المعين والسلام تقدم في تشهد آخر فليس هنا افراد
الصلاة عنه انتهى أي فلا يحكم بأن الصلاة هنا مكروهة أو خلاف الاولى بسبب افرادها عن السلام لان السلام
قد تقدم وأيضا ان محل ذلك في غير الوارد قال الشرقاوي ولا يشترط الموالاة بينها وبين التشهد لانها ركن مستقل
فلا يضر تخلل ذكر بينهما (السادس عشر السلام) أي السلام الاول وشروطه عشرة الاول الاتيان بأل فلا يكفي
سلام عليكم لعدم وروده الثاني كاف الخطاب فلا يكفي السلام عليه أو عليهما أو عليهم أو عليها أو عليهن الثالث ميم
الجمع فلا يكفي السلام عليكما أو عليك الرابع أن يأتي به بالعربية ان قدر عليها والا ترجم وأن يتلفظ به فلا يكفي
الامان عليكم مثلا الخامس أن يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع فلو همس به بحيث لم يسمع به نفسه لم يعتد
به فتجب اعادته وان نوى الخروج من الصلاة بذلك بطلت لانه نوى الخروج قبل السلام السادس أن يوالي بين
كلمتيه فلو لم يوال بأن سكت سكوتا طويلا أو قصيرا قصد به القطع ضر وكذا لو فصل بين كلمتيه بكلام أجنبي كما
في الفاتحة السابع ان يأتي به من جلوس أو بدله فلا يصح الاتيان به من قيام مثلا الثامن أن يكون مستقبل
القبلة بصدره فلو تحول به عن القبلة قبل اكماله بطلت بخلاف الالتفات بالوجه فانه لا يضر بل يسن أن يلتفت به
في الاولى يمينا حتى يرى من خلفه خده الايمن وفي الثانية يسارا حتى يرى من خلفه خده الايسر التاسع أن
لا يقصد به غيره فيقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر لم يصح العاشر أن لا يزيد فيه على
الوارد زيادة تغير المعنى كأن قال السلام وعليكم بالواو بين المبتدا والخبر وأن لا ينقص عنه بما يغير المعنى كأن
يقول السام عليكم نعم لو قال السلام التام أو الحسن عليكم لم يضر وكذا لو قال السلم بكسر السين أو فتحها مع
سكون اللام أو بفتح السين مع اللام وقصد به معنى السلام فانه يكفي فان قصد به غير معناه وهو الصلح أو أطلق
بطلت صلاته ان خاطب وتعمد ولو جمع بين اللام والتنوين لم يضر وكذا لو قال والسلام عليكم بالواو في المبتدا بخلاف
التكبير ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتأديته معنى ما قبله (السابع عشر الترتيب)

الرابع عشر القعود
فيه الخامس عشر
الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه
السادس عشر السلام
السابع عشر الترتيب

وهي واجبة على من ملك
عشرين مثقالا من
الذهب الخالص أو مائتي
درهم من الفضة
الخالصة وحال الحول
وهي في ملكه ويخرج
من ذلك ربع العشر
وما زاد على ذلك
فبحسابه (ومنها)
زكاة التجارة وهي
واجبة على من اتجر
ولو في شئ حقير فيقوم
بضاعته عند آخر
الحول بما اشتريت به
فان بلغت به نصابا زكاها
بربع العشر من قيمتها
والا فلا زكاة فيها ثم ان
ملك مال التجارة بعين
نصاب من ذهب أو
فضة أو بأقل من نصاب
وفي ملكه تمامه فأول
الحول من حين ملك

أي للاركان المذكورة وهو جعل كل شيء في مرتبته فهو من الافعال أو وقوع كل شيء في مرتبته فهو صورة الصلاة وصورة الشيء جزء منه ودليل وجوب الترتيب والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ويتصور الترتيب بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس والتشهد والصلاة لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لانه لابد من استحضار النية قبل التكبير وتقديم القيام على القراءة وتقديم الجلوس على التشهد والصلاة كما استظهره شيخنا محمد حسب الله وكذا في تحفة الحبيب وأما بالنسبة الى هذه الاركان مع محالها فليست مرتبات فهي مستثنيات من وجوب الترتيب فلو ترك الترتيب عمدا بتقديم ركن فعلي على فعلي كأن سجد قبل ركوعه أو على قولي كأن ركع قبل قراءته أو بتقديم قولي وهو سلام على فعلي أو قولي كأن سلم قبل سجوده أو تشهده بطلت صلاته أما لو قدم قوليا غير سلام عليهما كتشهد على سجود وكصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على تشهد فلا يضر لكن لا يعتد بما قدمه بل يعيده في محله أو ترك ذلك سهوا فما بعد المتروك الى أن يتذكر لغو لوقوعه في غير محله فان تذكره قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى فعله فورا وجوبا فان أخر بطلت صلاته وان لم يتذكر حتى بلغ مثله تمت به ركعته لوقوعه عن متروكه وتدارك الباقي ويسجد للسهو في جميع صور ترك الترتيب سهوا ومنها ما لو سلم في غير محله كذلك فيسجد له أما لو ترك السلام وتذكره قبل طول الفصل وأتى به فلا سجود وكذا بعد طوله اذ غايته أنه سكوت طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه أفاده الشرقاوي ﴿خاتمة﴾ ويجب أن لا يقصد بالركن غيره فقط فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب فعليه أن ينتصب ليركع وكذا لو رفع من الركوع فزعا فلا يكفي فعليه أن يعود الى الركوع ثم يرفع

﴿فصل﴾ فيما يعتبر في النية قال المصنف (النية ثلاث درجات) بتجريد العدد من التاء وجوبا لان المعدود مفرده مؤنث مع كونه مذكورا بخلاف ما لم يذكر فانه لا يجب تجريده بل يجوز الاتيان بها في العدد لكن الاولى عدم الاتيان بها في هذه الحالة كما قاله الباجوري ﴿فرع﴾ اعلم أنك اذا أضفت العدد الى المعدود فان كان واحد المعدود مذكرا أثبت الهاء في آخر العدد وان كان مؤنثا حذفت الهاء منه كما قاله الحريري في شرح ملحة الاعراب عند قوله رضي الله عنه وأرضاه

فاثبت الهاء مع المذكر * واحذف مع المؤنث المشتهر

تقول لي خمسة أثواب جدد * وازم له تسعا من النزق وقد

ثم قال الفاكهي في شرحه عليها المسمى بكشف النقاب واستفيد من تمثيله أن العبرة في التذكير والتأنيث بالمفرد لا بالجمع وهو كذلك ولذلك يقال ثلاثة اصطبلات وثلاثة حمامات بالتاء فيهما ولا يقال ثلاث بتركها خلافا للكسائي والبغداديين اه وقال ابن مالك في الخلاصة

ثلاثة بالتاء قل للعشره * في عد ما آحاده مذكره

في الضد جرد والمميز اجرر * جمعا بلفظ قلة في الاكثر

قوله ثلاثة بالنصب مفعول مقدم بقل لتضمين قل معنى اذكر لان القول لا ينصب المفرد الا اذا كان مؤديا معنى الجملة بالتاء متعلق بقل وكذا للعشرة واللام بمعنى الى والغاية داخلة أو بالرفع مبتدأ وبالتاء نعته أي مصحوبة بالتاء وقل خبره والعائد محذوف تقديره قله ثم ان مميز الثلاثة وأخواتها لا يكون الا مجرورا لكن بشروط أربعة الاول أن لا يكون المميز موصوفا نحو أثواب خمسة والثاني أن لا يكون صفة نحو خمسة أثواب فالاحسن في هذا أن يكون عطف بيان لجوده وانما لم يجب كونه عطف بيان لامكان تأويل أثواب بمشتق كأن يقال مسماة بأثواب الثالث أن لا يكون العدد مضافا الى مستحقه نحو خمسة زيد والرابع أن لا يراد بها حقائقها نحو ثلاثة نصف ستة ثم ان كان المميز اسم جنس أو اسم جمع جر بمن نحو فخذ أربعة من الطير ومررت بثلاثة من الرهط وقد يجر باضافة العدد نحو وكان في المدينة تسعة رهط وان كان غيرهما فباضافة العدد اليه وحقه حينئذ أن يكون جمعا مكسرا

﴿فصل﴾ النية ثلاث درجات

النقد وان ملك ما لها بعروض قنية أو بذهب أو فضة أقل من نصاب وليس في ملكه تمامه فأول الحول يوم بدء التجارة (ومنها) زكاة الزروع والثمار فزكاة الزروع واجبة في القوت فقط كالحنطة والارز والعدس وزكاة الثمار واجبة في التمر والزبيب فقط وتتعلق الزكاة بالحب اذا اشتد وبالثمار اذا بدا صلاحها لكن لا تخرج من كل منها الا اذا بلغ نصابا بعد القطع والتجفيف والتصفية ونصاب كل منها خمسة أوسق صافية ثم ان سقيت بلا تعب زكيت بالعشر كاملا وان سقيت بتعب زكيت بنصف العشر (ومنها) زكاة الفطر وهي واجبة على من ملك شيأ

من أبنية القلة التي هي أفعلة وأفعل وأفعال وفعلة وأما جمعا التصحيح فحكمهما حكم جمع القلة الا في هذا الموضع فلا يميز بهما العدد وقد يضاف للمفرد وذلك ان كان مائة نحو ثلاثمائة وسبعمائة و يضاف لجمع التصحيح في ثلاث مسائل احداها أن يهمل تكسير الكلمة نحو خمس صلوات والثانية أن يجاور ما أهمل تكسيره نحو سبع سنبلات في التنزيل فلم يقل سبع سنابل لمجاورته لسبع بقرات والثالثة أن يقل استعمال غيره نحو ثلاث ساعات فيختار في هاتين الاخيرتين التصحيح و يتعين في الاولى اهمال غيره و يضاف لبناء الكثرة في مسئلتين احداهما أن يهمل بناء القلة نحو ثلاث جوار وأربعة رجال والثانية أن يكون له بناء قلة ولكنه شاذ قياسا بان خالف القواعد أو سماعا بان ندر استعماله في لسان العرب فينزل لذلك منزلة المعدوم فالاول نحو ثلاثة قروء فان جمع قرء بالفتح على أقرؤ شاذ والثاني نحو ثلاثة شسوع فان أشسعا قليل الاستعمال قوله شسوع بمعجمة فمهملة جمع شسع بكسر أوله وسكون ثانيه أحد سيور النعل ثم بين المصنف مراتب النية الثلاثة بقوله (ان كانت الصلاة فرضا) أي ولو فرض كفاية كصلاة الجنازة أو قضاء كالفائتة ومعادة نظرا لاصلها أو نذرا (وجب) فيه ثلاثة أشياء أحدها (قصد الفعل) أي نية فعل الصلاة التي استحضرها لتتميز عن سائر الافعال ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان العبادة لا تكون الا له سبحانه وتعالى لكن تستحب ليتحقق معنى الاخلاص و يستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو أخطأ في العدد كأن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم تنعقد صلاته (و) ثانيها (التعيين) أي من ظهر أو غيرها لتتميز عن سائر الصلاة (و) ثالثها (الفرضية) أي ملاحظة الفرضية وقصدها فيلاحظ و يقصد كون الصلاة فرضا لتتميز عن النفل فلا تجب الفرضية في صلاة الصبي لان صلاته تقع نفلا اتفاقا بخلاف المعادة ففيها خلاف وانما وجبت نية الفرضية على الصبي في صلاة الجنازة لان صلاته لما كانت لاسقاط الفرض عن المكلفين اعتبر فيها ذلك ولا بد في المعادة والمنذورة من نية الفرضية ولكن تقوم نية النذرية في المنذورة مقام ذلك (وان كانت نافلة مؤقتة كراتبة أو ذات سبب) كاستسقاء (وجب) فيها شيآن أحدهما (قصد الفعل) أي نية فعل الصلاة (و) ثانيهما (التعيين) فيعين قبلية و بعدية في صلاة الظهر والمغرب والعشاء لان لكل قبلية و بعدية بخلاف سنة الصبح والعصر وفطر أو أضحى في العيد فلا يكفي سنة عيد فقط وشمسا وقمرا في الكسوف ولا يشترط نية النفلية لان النفلية ملازمة للنفل بل تسن بخلاف الفرضية فانها غير ملازمة لنحو الظهر فانها قد تكون فرضا وقد لا تكون كذلك كما في صلاة الصبي (وان كانت نافلة مطلقة) وهي التي لم تقيد بوقت ولا سبب (وجب قصد الفعل فقط) أي فحسب و يلحق بها ذو سبب يغني عنه غيره كتحية وسنة وضوء واستخارة واحرام وطواف ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك ولا حاجة الى التعيين لحمله على المطلق فتكون مستثناة مما له سبب واعلم أنه يمتنع جمع صلاتين بنية ولو نفلا مقصودا أما غير المقصود كتحية واستخارة واحرام وطواف وسنة وضوء أو غسل فيجوز جمعها مع نفل أو فرض غيرها بل تحصل و يثاب عليها وان لم ينوها قاله الشرقاوي ﴿تنبيه﴾ قوله فقط الفاء جوابية لشرط محذوف عند الجمهور أو زائدة لازمة عند ابن هشام أو عاطفة عند ابن سيده واختاره ابن كمال والدماميني وقوله قط اسم بمعنى حسب وهو الاكتفاء بالشيء ومن هنا يقال رأيته مرة قط أي فحسب هكذا في المصباح وهو مبني على السكون مرفوع محلا مبتدأ خبره محذوف أي فحسبها قصد الفعل أو خبر ومبتدؤه محذوف أي فقصده الفعل حسبها أو اسم من أسماء الافعال بمعنى يكفي مبني على السكون وتحته ضمير هو راجع الى قصد الفعل وفي كلام سعد الدين التفتازاني مجيء قط بمعنى انته فيكون اسم فعل أمر مبنيا على السكون وتحته ضميرا أنت وتبعه عصام الدين ولم يرتضه نور الدين في شرح المسالك قال الروداني والغالب اذا كان بمعنى حسب البناء على السكون وقد يبنى على الكسر وقد يعرب انتهى وأما قط التي هي ظرف زمان لاستغراق ما مضى فتختص بالنفي يقال ما فعلت ذلك قط فالمعنى ما فعلته فيما انقطع من عمري أي في الزمان الماضي والعامة تقول لا أفعله قط وهو لحن أو غلط لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال و بنيت لتضمنها معنى مذ والى

ان كانت الصلاة فرضا وجب قصد الفعل والتعيين والفرضية وان كانت نافلة مؤقتة كراتبة أو ذات سبب وجب قصد الفعل والتعيين وان كانت نافلة مطلقة وجب قصد الفعل فقط

زائدا على مؤنته ومؤنة عياله ومماليكه ليلة العيد و يومه و يخرج الشخص صاعا عن نفسه وصاعا عن كل من يلزمه مؤنته من المسلمين ولو كان رضيعا و يكون الصاع من غالب قوت أهل البلد في غالب السنة وقدره أربع حفنات بكفي معتدل الخلقة ووزنه خمسة أرطال وثلث برطل بغداد

﴿كتاب الصيام﴾

لا يجب صوم رمضان الا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم الطاهر من الحيض والنفاس واذا تم شعبان

اذ المعنى مذ أن خلقت الى الآن وهذه بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة فى أفصح اللغات وقد تتبع قافه طاءه فى الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها أو اسكانها هكذا بينه ابن هشام فى المغنى ثم مثل المصنف الاشياء التى تجب فى النية بقوله (الفعل) قوله (أصلى) ولو قال نويت أصلى الظهر الله أكبر نويت بطلت صلاته لان قوله نويت بعد التكبيرة كلام أجنبى وقد طرأ بعد انعقاد الصلاة فابطلها (والتعيين) قوله (ظهرا أو عصرا) أى مثلا (والفرضية) قوله (فرضا)

(فصل) فى شروط التحريم (شروط تكبيرة الاحرام ستة عشر) شرطا بل سبعة عشر ان اختل واحد منها لم تنعقد الصلاة الاول (أن تقع حالة القيام فى الفرض) أى بعد الانتصاب والوصول الى محل تجزئ فيه القراءة (و) الثانى (أن تكون بالعربية) أى للقادر عليها (و) الثالث (أن تكون بلفظ الجلالة) أى فلا يصح الرحمن أكبر لعدم لفظ الجلالة (و) الرابع كونها (بلفظ أكبر) فلا يكفى الله كبير لفوات التعظيم (و) الخامس (الترتيب بين اللفظين) فلا يكفى أكبر الله لان ذلك يخل بالتكبير بخلاف نظيره فى السلام فلا يضر فيه تقديم الخبر على المبتدا لانه لا يخل بالسلام فان أتى بلفظ أكبر ثانيا كأن قال أكبر الله أكبر فان قصد بلفظ الجلالة الابتداء صح والا فلا (و) السادس (أن لا يمد همزة الجلالة) فان مدها فلا تنعقد صلاته لانه ينقلب من لفظ الخبر الانشائى الى الاستفهام أى الاستخبار ويجوز اسقاطها اذا وصلها بما قبلها نحو اماما أو مأموما الله أكبر لكنه خلاف الاولى بخلاف همزة أكبر اذا وصلها لا يجوز اسقاطها لانها همزة قطع (و) السابع (عدم مد باء أكبر) فلو قال الله أكبار لم تنعقد صلاته سواء فتح الهمزة أو كسرها لان أكبار بفتح الهمزة جمع كبر بفتحتين مثل سبب وأسباب وهو اسم للطبل الكبير له وجه واحد ويجمع أيضا على كبار مثل جبل وجبال وا كبار بكسر الهمزة اسم من أسماء الحيض ولو تعمد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى (و) الثامن (أن لا يشدد الباء) فلو شدد بان قال الله أكبّر لم تنعقد صلاته (و) التاسع (أن لا يزيد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين) فلو زادها كان يقول اللاهو أكبر بسكون الواو والله وأكبر بحركتها لم تنعقد صلاته (و) العاشر (أن لا يزيد واوا قبل الجلالة) فان زادها بان يقول والله أكبر فلا تنعقد صلاته لعدم تقدم ما يعطف عليه بخلاف السلام (و) الحادى عشر (ان لا يقف بين كلمتى التكبير وقفة طويلة ولا قصيرة) ولا يضر الفصل بينهما باداة التعريف ولا بوصف لم يطل كالله الاكبر والله الجليل أكبر والله الرحمن الرحيم أكبر بخلاف ما لو طال الوصف بان كان ثلاثا فاكثر كالله الجليل العظيم الحليم أكبر والله الذى لا اله الا هو الملك القدوس أكبر وبخلاف غير الوصف كالضمير فى قوله الله هو أكبر والنداء فى قوله الله يا رحمن أكبر والمراد بالصفة الصفة المعنوية لا صفة نحوية فتشمل نحو عز وجل فانهما صفتان فى المعنى دون اللفظ لان عز وجل من قولنا الله عز وجل أكبر حال فيصح ذلك بخلاف ما لو قال الله جليل أكبر بتنكير جليل فانه لا يصح لانه حينئذ ليس صفة وأما لو قال جليل الله أكبر فلا يضر لانه لم يدخل فى الصلاة (و) الثانى عشر (أن يسمع نفسه جميع حروفها) اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره والا فيرفع صوته قدر الرفع الذى يسمع به لو لم يكن أصم ويجب على من طرأ خرسه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير وغيره كالتشهد والسلام وسائر الاذكار أما من خرسه أصلى فلا يجب عليه ذلك (و) الثالث عشر (دخول الوقت فى المؤقت) سواء كان فرضا أو نفلا وكذا ذو السبب (و) الرابع عشر (ايقاعها حال الاستقبال) حيث شرطناه (و) الخامس عشر (أن لا يخل) أى يفسد (بحرف من حروفها) ويغتفر فى حق العامى ابدال همزة أكبر واوا أفاده الشرقاوى وكذا الباجورى ولو لم يجزم الراء من أكبر أفاده الباجورى (و) السادس عشر (تأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الامام) فلو قارنه فى جزء منها لم تصح القدوة ولا تنعقد صلاته ويشترط لها أيضا فقد الصارف فاذا كبر المسبوق الذى أدرك الامام فى الركوع واحدة وأوقع جميعها فى محل تجزئ فيه القراءة وقصد بها التحرم وحده انعقدت صلاته وان قصد بها التحرم

الفعل أصلى والتعيين ظهرا أو عصرا والفرضية فرضا

(فصل) شروط تكبيرة الاحرام ستة عشر أن تقع حالة القيام فى الفرض وأن تكون بالعربية وأن تكون بلفظ الجلالة وبلفظ أكبر والترتيب بين اللفظين وأن لا يمد همزة الجلالة وعدم مد باء أكبر وان لا يشدد الباء وأن لا يزيد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وأن لا يزيد واوا قبل الجلالة وأن لا يقف بين كلمتى التكبير وقفة طويلة ولا قصيرة وأن يسمع نفسه جميع حروفها ودخول الوقت فى المؤقت وايقاعها حال الاستقبال وأن لا يخل بحرف من حروفها وتأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الامام

والانتقال أو الانتقال وحده أو أحدهما مبهما أو أطلق أو شك هل قصد التحرم وحده أولا لم تنعقد وإذا قصد بها المبلغ الاعلام فقط أو أطلق ضر أو الاحرام والاعلام لم يضر ﴿فرع﴾ قال الباجوري ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يمططه بان يبالغ في مده بل يتوسط وقال الشبراملسي ويستحب أن يمد التكبير ويشترط أن لا يمد فوق سبع ألفات والا بطلت ان علم وتعمد وتقدر كل ألف بحركتين وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحريك الاصابع متوالية مقارنة للنطق بالمد

﴿فصل﴾ في واجبات أم القرآن (شروط الفاتحة عشرة) بل أكثر الاول (الترتيب) بأن يأتي بها على نظامها المعروف (و) الثاني (الموالاة) بان لا يأتي بفاصل فان تخلل ذكر أجنبي غير متعلق بالصلاة ولو قليلا كحمد عاطس وان سن خارجها وكاجابة المؤذن قطع الموالاة فيعيد القراءة ولا تبطل صلاته ومثل ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقول لا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فيعيد القراءة لقطع الموالاة بذلك نعم ان وقع ما وقع نسيانا لم يقطعها بل يبني على ما قرأه ومما يقطع الموالاة تسبيحه لمستأذن عليه (و) الثالث (مراعاة حروفها) وهي مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بالفات الوصل وأما اذا عد الشدات حروفا مع عد ألفي صراط في الموضعين وألفي الضالين وضم ذلك مع المائة والثمانية والثلاثين صارت الجملة مائة وستة وخمسين باثبات ألف مالك وخمسة وخمسين بحذفها ولو أسقط حرفا منها لم تصح صلاته ﴿فائدة﴾ قيل عدد حروف الفاتحة غير المكرر اثنان وعشرون حرفا بعدد السنين التي أنزل فيها القرآن وهو سر بديع وكذا عدد حروف سورة الناس وأول القرآن باء البسملة وآخره سين والناس كانه قال بس ما فرطنا في الكتاب من شئ أي ما تركنا في اللوح المحفوظ شيأ فلم نكتبه ﴿تنبيه﴾ أجمع القراء على اسقاط ألف مالك في سورة الناس بخلافه في الفاتحة (و) الرابع (مراعاة تشديداتها) قال شيخ الاسلام في فتح الوهاب لانها هيآت للحروف المشددة فوجوبها شامل لهيآتها (و) الخامس (ان لا يسكت سكتة طويلة) أي مطلقا بلا عذر فان وجد عذر لجهل أو سهو أو نسيان أو اعياء لم يضر (و) السادس أن لا يسكت سكتة (قصيرة يقصد بها) أي بالقصيرة (قطع القراءة) بخلاف ما لو قصد قطع القراءة ولم يسكت فلا تبطل قراءته وفارق ذلك نية قطع الصلاة بان النية ركن فيها تجب ادامتها حكما ولا تمكن الادامة الحكمية مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تؤثر نية القطع (و) السادس (قراءة كل آياتها ومنها البسملة) أي عملا لا اعتقادا لانه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ويكفي في ثبوتها عملا أي حكما الظن كما قاله شيخ الاسلام في فتح الوهاب وعدد آيات الفاتحة سبع وأما عدد كلماتها فتسع وعشرون كلمة (و) السابع (عدم اللحن المخل بالمعنى) قال الشرقاوي واللحن عند الفقهاء يشمل تغيير الاعراب وابدال حرف بآخر وأما عند اللغويين والنحويين فهو تغيير الاعراب والخطأ فيه والمراد بقوله المخل بالمعنى أن ينقل معنى الكلمة الى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرها أو يصيرها لا معنى لها أصلا كالزين بالزاي وكذا اشباع الشدة من لام الذين بحيث يتولد منها ألف لانه يغير المعنى بخلاف ما ليس كذلك كرفع هاء الحمد لله وكفتح دال نعبد وكسر باء نعبد ونونها وكضم صاد الصراط وهمزة اهدنا وكنصب دال الحمد أو جرها لبقاء المعنى في الجميع وأما لو فتح همزة اهدنا فقد غير المعنى فانه حينئذ صار معنى اهدنا الصراط المستقيم ابعث الينا الصراط هدية وعطية وهو الطريق المعتدل أي غير المعوج وأما معناه بغير الفتح فهو أرشدنا الى الدين الحق وثبتنا عليه وهو دين الاسلام (و) الثامن (أن تكون) أي القراءة (حالة القيام في الفرض) أي يشترط ايقاعها بكل حروفها في القيام أو بدله (و) التاسع (أن يسمع نفسه القراءة) أي اسماعه نفسه جميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا لغط (و) العاشر (ان لا يتخللها ذكر أجنبي) بخلاف ما اذا تعلق ذكر بمصلحة الصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه ولو في غير الفاتحة ولا يفتح عليه الا اذا توقف وسكت فما دام يردد الآية لا يفتح عليه فان فتح انقطعت القراءة نعم ان ضاق الوقت فتح عليه ولا تنقطع القراءة حينئذ

ولا

﴿فصل﴾ شروط الفاتحة عشرة الترتيب والموالاة ومراعاة حروفها ومراعاة تشديداتها وأن لا يسكت سكتة طويلة ولا قصيرة يقصد بها قطع القراءة وقراءة كل آياتها ومنها البسملة وعدم اللحن المخل بالمعنى وأن تكون حالة القيام في الفرض وأن يسمع نفسه القراءة وأن لا يتخللها ذكر أجنبي

ثلاثين يوما أو رأى الهلال عدل وثبت عند القاضي وجب الصوم على عموم الناس فان لم يثبت عنده وجب على الرائي وعلى من صدقه فقط

﴿فصل﴾ وشروط صحة الصوم ستة (الاول) الاسلام (والثاني) التمييز (والثالث) النقاء من الحيض والنفاس جميع النهار (والرابع) النية وتصح نيـة صيام

ولابدأن يكون الفتح بقصد القراءة ولومع الفتح فان قصد الفتح وحده أو أطلق أوقصد واحدا لا بعينه بطلت صلاته لخروج بقراءة امامه قراءة غيره ولوما موما آخر فتنقطع بالتأمين لقراءته والفتح عليه وكالتأمين سجود التلاوة مع الامام وان سجد مع غيره عامدا عالما بطلت صلاته و يشترط أيضا كونها بالعربية ولا يترجم عنها ولو كان عاجزا ومثلها بدلها ان كان قرآنا بخلاف مالوكان ذكرا أودعاء فيترجم عنه عند العجز عن العربية ويشترط أيضا عدم القراءة بالشاذ المغير للمعنى أيضا وهو ماوراء القراءة السبعية و يشترط أيضا عدم الصارف فلو قصد بها الثناء لم يجزه لوجود الصارف ولابدأن يقصد القراءة أو يطلق

﴿فصل﴾ فى بيان عدد الشدات فى الفاتحة ومحلها (تشديدات الفاتحة أربع عشرة) فتشديد (بسم الله فوق اللام) واحد وتشديد (الرحمن فوق الراء) ثان وتشديد (الرحيم فوق الراء) ثالث وتشديد (الحمد لله فوق لام الجلالة) رابع وتشديد (رب العالمين فوق الباء) خامس وتشديد (الرحمن فوق الراء) سادس وتشديد (الرحيم فوق الراء) سابع وتشديد (مالك يوم الدين فوق الدال) ثامن وتشديد (اياك نعبد فوق الياء) تاسع وتشديد (واياك نستعين فوق الياء) عاشر فلو خفف الياء من اياك لم تصح قراءته فوجب عليه اعادتها وكذا صلاته ان تعمد وعلم وان قصد المعنى كفر لان اياك ضوء الشمس أمالو شدد المخفف أساء وأجزأه وتشديد (اهدنا الصراط المستقيم فوق الصاد) حادى عشر وتشديد (صراط الذين فوق اللام) ثانى عشر وتشديد (أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فوق الضاد واللام) ثالث عشر ورابع عشر

﴿فصل﴾ فى بيان مواضع رفع اليدين (يسن رفع اليدين فى أربعة مواضع) وهو من سنن الهيآت وحكمة رفع اليدين فى الصلاة كما قال الشافعى رحمه الله تعالى تعظيمه تعالى حيث جمع بين اعتقاد القلب ونطق اللسان المترجم عنه وعمل الاركان وقيل الاشارة الى طرح ماسواه تعالى والاقبال بكليته على صلاته وقيل الاشارة الى رفع الحجاب بين العبد و بين ربه وقيل غير ذلك أحدها (عند تكبيرة الاحرام) فيبتدئ الرفع فيهامع ابتداء التكبير و ينهيه مع انتهائه وقال المحلى و يكبر مع حط يديه وقال الباجورى فابتداؤهما كذلك فما يقع الآن من الرفع قبل التكبير خلاف السنة وان فعله كثير من أهل العلم انتهى والسنة تحصل بأى رفع كان وأكمله ان يرفع كفيه مقابل منكبيه ولا تبطل الصلاة به وان ضم اليه فعلا ثالثا مع التوالى لان ذلك مطلوب أفاده الشرقاوى (و) ثانيها (عند الركوع) أى عند الهوى للركوع فيبتدئ الرفع فيه مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهوى ولا يديمه الى انتهائه لانه اذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وأرسل يديه وأما التكبير فيديمه الى أن يصل حد الراكع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر فابتداؤهما معا دون انتهائهما (و) ثالثها (عند الاعتدال) أى عند الرفع من الركوع للاعتدال و يبتدئ الرفع مع ابتداء رفع رأسه فاذا استوى قائما أرسلهما ارسالا خفيفا تحت صدره (و) رابعها (عند القيام من التشهد الاول) للاتباع رواه الشيخان ولو صلى من قعود استحب له الرفع عند التكبير عقب التشهد الاول فالتعبير بالقيام للغالب ولا يسن رفع اليدين فى غير هذه المواضع الاربعة كالقيام من جلسة الاستراحة ومن السجود وأما قول الشرقاوى و بقى القيام من جلسة الاستراحة فيسن الرفع عنده كما نص عليه الشافعى وهو المعتمد فهو ضعيف هكذا قال شيخنا محمد حسب الله ثم قال والمعتمد لا يسن انتهى فان ترك الرفع فيما أمر به أوفعله فيما لم يؤمر به كره ﴿فائدة﴾ قال سليمان الجمل وعن على كرم الله وجهه ورضى الله عنه ان معنى النحر فى قوله تعالى وانحر أن يرفع يديه فى التكبير الى نحره

﴿فصل﴾ فى واجبات السجود وهو لغة التطامن والميل (شروط السجود سبعة) بل أكثر أحدها (أن يسجد على سبعة أعضاء) لما روى عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين وان لا أكف الثياب والشعر رواه الشيخان (و) ثانيها (أن تكون جبهته مكشوفة) الا لعذر كوجود شعر نابت فيها أوعصابة لوجع حيث شق نزعها مشقة

﴿فصل﴾ تشديدات الفاتحة أربع عشرة بسم الله فوق اللام الرحمن فوق الراء الرحيم فوق الراء الحمد لله فوق لام الجلالة رب العالمين فوق الباء الرحمن فوق الراء الرحيم فوق الراء مالك يوم الدين فوق الدال اياك نعبد فوق الياء واياك نستعين فوق الياء اهدنا الصراط المستقيم فوق الصاد صراط الذين فوق اللام أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فوق الضاد واللام

﴿فصل﴾ يسن رفع اليدين فى أربعة مواضع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال وعند القيام من التشهد الاول

﴿فصل﴾ شروط السجود سبعة أن يسجد على سبعة أعضاء وأن تكون جبهته مكشوفة

والتحامل برأسه وعدم الهوى لغيره وأن لايسجد على شئ يتحرك بحركته وارتفاع أسافله على أعاليه والطمأنينة فيه *(خاتمة)* أعضاء السجود سبعة الجبهة و بطون الكفين والركبتان و بطون أصابع الرجلين *(فصل)* تشديدات التشهد احدى وعشرون خمس فى أكمله وستة عشر فى أقله التحيات على التاء والياء المباركات الصلوات على الصاد الطيبات على الطاء والياء لله على لام الجلالة السلام على السين عليك أيها النبي على الياء والنون والياء

شديدة ولا يعيد ان وضعها على طهر ولم يكن تحتها نجس غير معفو عنه والاعادة وثقبة فتحت فيها فى الانسداد الخاتى فيراعى الستر لانه آكد ولو يبست جلدة فيها حتى صار لا يحس بما يصيبها صح السجود عليها ولا يكلف ازالتها وان لم يحصل له من ذلك مشقة (و) ثالثها (التحامل برأسه) أى فى الجبهة فقط دون بقية الاعضاء وهو أن يصيب ثقل رأسه موضع سجوده (و) رابعها (عدم الهوى لغيره) أى ان لا يقصد بالسجود غيره وحده والهوى بضم الهاء وفتحها معناه السقوط من أعلى الى أسفل وأما بالضم فقط فمعناه الارتفاع كذا فى المصباح (و) خامسها (أن لا يسجد على شئ) أى متصل به (يتحرك بحركته) أى فى قيامه ولو بالقوة ان صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته فى القعود وكان بحيث لو صلى من قيام لتحرك بحركته فيضر ذلك ومن المتصل جزؤه فلا يصح السجود على نحو يده أما المنفصل ولو حكما كعود ومنديل بيده فيصح السجود عليه لانه لا يعد متصلا فى العرف وكذا طرف عمامته الطويل جدا بحيث لا يتحرك بحركته لانه فى حكم المنفصل (و) سادسها (ارتفاع أسافله) وهى عجيزته وما حولها (على أعاليه) وهى رأسه ومنكباه الا اذا كان فى سفينة ولم يتمكن منه لميلها فيصلى على حاله و يعيد لانه عذر نادر بخلاف مالو كان به علة لا يمكن معها السجود فانه لا اعادة عليه وكذا الحبلى اذا شق عليها ذلك فتصلى ولا تعيد وكذا مالو طال أنفه وصار يمنعه من وضع الجبهة على الارض مثلا (و) سابعها (الطمأنينة فيه) أى فى السجود و يشترط أيضا أن يضع الاعضاء السبعة فى وقت واحد فلو وضع بعضها ثم رفعه ووضع الآخر لم يكف *(خاتمة)* (أعضاء السجود سبعة) الاول (الجبهة) وحدها طولا ما بين الصدغين وعرضا ما بين منابت شعر الرأس والحاجبين وخرج بالجبهة الجبين وهو جانب الجبهة من الجهتين فلا يكفى وضعه وحده لكن يسن وضعه مع الجبهة (و) الثانى والثالث (بطون الكفين) والكف ماينقض مسه الوضوء فيكفى وضع جزء من الاصابع أو من الراحة دون ماعداهما (و) الرابع والخامس (الركبتان) وهى بضم الراء وسكون الكاف مفصل ما بين أطراف الفخذ وأعالى الساق والجمع ركب بضم الراء وفتح الكاف مثل غرفة وغرف (و) السادس (بطون أصابع الرجلين) ويكفى وضع جزء من كل واحد من هذه الاعضاء السبعة ولو من أصبع فقط ولو من يد أو رجل نعم الاقتصار على وضع البعض من الاعضاء السبعة مكروه ولو قطع الكف أو بطون الاصابع لم يجب وضع طرف الباقى بل يسن ولو خلق بلا كف أو بلا أصابع قدر له قدرها ووجب عليه وضعه و يسن كشف الكفين فى حق الذكر وغيره و بطون الرجلين فى حق الذكر والامة وأما غيرهما فيجب سترها ويكره كشف الركبتين للذكر والامة و يسن الترتيب فى الوضع بان يضع الركبتين أولا ثم الكفين ثم الجبهة والانف معا فوضع الانف معها سنة متأكدة ولا يكفى وضعه وحده لان المعتبر هو الجبهة و يسن كونه مكشوفا فلو خالف الترتيب المذكور أو اقتصر على الجبهة كره مراعاة للقول بوجوب وضع الانف وخالف الامام مالك فقال يضع يديه ثم ركبتيه

(فصل) فى عدد الشدات فى التشهد ومواضعها (تشديدات التشهد احدى وعشرون) شدة (خمس فى أكمله) وهو ما لا يسن بتركه فى الجلوس الاول السجود (وستة عشر فى أقله) وهو اللفظ الواجب فى الجلوس الآخر ومايسن السجود بتركه فى الجلوس الاول فالتشديد فى (التحيات) اثنان وهما (على التاء والياء) وتشديد (المباركات الصلوات) واحد وهو (على الصاد) والتشديد فى (الطيبات) اثنان وهما (على الطاء والياء) وتشديد (لله) واحد وهو (على لام الجلالة) وتشديد (السلام) واحد وهو (على السين) وتشديدات (عليك أيها النبي) ثلاثة وهى (على الياء) فى أيها (والنون والياء) اللذين على النبي وذلك اذا قرئ بالياء أما اذا قرئ بالهمزة فلا تشديد عليه *(فائدة)* النبي بتشديد الياء من النبوة وهو المكان المرتفع سمى النبي به لانه مرفوع الرتبة أو رافع رتبة من تبعه أو بالهمزة من النبأ بتحريك الباء وهو الخبر لانه مخبر أو مخبر عن الله تعالى فهو على كليهما فعيل بمعنى فاعل أو مفعول هذا هو المشهور لكن الذى يستفاد من المصباح أن النبأ مهموز وهو الخبر

التطوع قبل الزوال بشرط أن لا يتعاطى مفطرا قبلها و وقوعها فى الليل أفضل و يجب فى صيام الفريضة تعيينه ووقوع نيته فى جزء

والابدال والادغام لغة مشهورة وقرئ بهما فى السبعة ولكن صحح الصبان أن يكون المهموز من النبء بسكون الباء وهو الارتفاع يقال نبأ بالهمز كمنع أى ارتفع ثم رجح ذلك بكون الساكن مصدرا بخلاف المتحرك وان يكون المشدد مخففا من المهموز فيكون من النبأ بفتح الباء أو سكونها وعلى كون النبى من النبوة يكون واوى اللام وأصله نبيوا جتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء وتشديد (ورحمة الله) واحد وهو (على لام الجلالة) وتشديد (وبركاته السلام) واحد وهو (على السين) وتشديد (علينا وعلى عباد الله) واحد وهو (على لام الجلالة) وتشديد (الصالحين) واحد وهو (على الصاد) والتشديد فى (أشهد أن لا اله) واحد وهو على (لام ألف) والتشديد فى (الا الله) اثنان وهما (على لام ألف ولام الجلالة) وتشديد (وأشهد أن) واحد وهو (على النون) وتشديدات (محمدا رسول الله) ثلاثة وهن (على ميم محمد وعلى الراء وعلى لام الجلالة) قوله التحيات قال عثمان فى تحفة الحبيب هو بفتح التاء وكسر الحاء المهملة جمع تحية وهى ما يحيا به من سلام وغيره وقيل الملك وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه أهل لجميع التحيات من الخلق وانما جمعت لان كل واحد من الملوك كان له تحية معروفة وقد ورد فى الخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء لما جاوز سدرة المنتهى غشيته سحابة من نور فيها من الالوان ما شاء الله فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له النبى لا تتركنى أسير منفردا فقال جبريل وما منا الا له مقام معلوم فقال سر معى ولو خطوة فسار معه خطوة فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور فأشار الى النبى بأن يسلم على ربه اذا وصل مكان الخطاب فلما وصل النبى اليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته فأحب النبى أن يكون لعباده الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع أهل السموات والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وانما لم يحصل للنبى مثل ما حصل لجبريل من المشقة وعدم الطاقة لان النبى مراد مطلوب فأعطاه الله قوة واستعدادا لتحمل هذا المقام بخلاف غيره انتهى قوله المباركات الصلوات الطيبات هى على حذف حرف العطف فى الثلاثة أى والمباركات أى الناميات وهو الخير الالهى والصلوات أى الصلوات الخمس أو أعم والطيبات أى الاعمال الصالحات * قوله السلام هو من أسمائه تعالى فالمعنى اسم الله عليك وعلينا الحاضرين والصالح هو المسلم أو القائم بحقوق الله وحقوق العباد قال الفشنى فى شرح الاربعين فى الحديث الثانى والعشرين وذكر أن التحيات اسم طير فى الجنة على شجرة يقال لها الطيبات بجنب نهر يقال له الصلوات فاذا قال المصلى التحيات نزل ذلك الطير عن تلك الشجرة وانغمس فى ذلك النهر فكل قطرة وقعت منه خلق الله تعالى منها ملكا يستغفر للمصلى الى يوم القيامة

﴿فصل﴾ فى شدات الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (تشديدات أقل الصلاة على النبى) صلى الله عليه وسلم (أربع) فالتشديد فى (اللهم) اثنان وهما (على اللام والميم) وتشديد (صل) واحد وهو (على اللام) وتشديد (على محمد) واحد وهو (على الميم) ومعناه يا الله أنزل الرحمة المقرونة بالتعظيم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قال الشمس الرملى فى شرح المنهاج الافضل الاتيان بلفظ السيادة لان فيه الاتيان بما أمرنا وزيادة الاخبار بالواقع الذى هو أدب فهو أفضل من تركه وقال السحيمى أيضا ولا يقال امتثال الامر أفضل من الادب لانا نقول فى الادب امتثال الامر وزيادة والظاهر أن الافضل ذكره فى غير نبينا أيضا انتهى وأكمل الصلاة على النبى وأفضلها سواء فى الصلاة وخارجها كما نص على ذلك الرملى اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد ﴿تتمة﴾ يسن الدعاء بعد التشهد الاخير بما شاء وأفضله التعوذ من العذاب والفتن لخبر مسلم اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع فيقول اللهم انى أعوذ بك

ورحمة الله على لام الجلالة وبركاته السلام على السين علينا وعلى عباد الله على لام الجلالة الصالحين على الصاد أشهد أن لا اله على لام ألف الا الله على لام ألف ولام الجلالة وأشهد أن على النون محمدا رسول الله على ميم محمد وعلى الراء وعلى لام الجلالة

﴿فصل﴾ تشديدات أقل الصلاة على النبى أربع اللهم على اللام والميم صل على اللام على محمد على الميم

من الليل والافضل وقوعها فى الثلث الاخير (والخامس) الامساك عن المفطرات كلها من الفجر الى الغروب (والسادس) دخول الوقت أو وجود السبب فى صوم الفريضة

﴿فصل﴾ والمبطلات للصوم عشرة (الاول) دخول شئ من أعيان

من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال قال الشبراملسي ويكره ترك ذلك وهو آكدها وأوجبه بعض العلماء قال عميرة قال الاذرعي في القوت وهو شرح المنهاج هذا متأكد فقد صح الامر به وأوجبه قوم وأمر طاوس ابنه بالاعادة لتركه وينبغي أن يختم به دعاءه بقوله عليه الصلاة والسلام واجعلهن أي التعوذات الاربع آخر ما تقول انتهى قول الشبراملسي رضي الله تعالى عنه

﴿فصل﴾ في السلام وهو المسمى بالتحليل أيضا قال المصنف (أقل السلام) للتحليل (السلام عليكم) قال الشبراملسي ولو سكن الميم (تشديد السلام) واحد وهو (على السين) قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أبو داود والترمذي وأكمله السلام عليكم ورحمة الله ولا تسن وبركاته وتسن تسليمة ثانية للاتباع ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام ولو سلم الثانية معتقدا انه سلم الاولى لم يكفه ويسلم الاولى وجوبا ويعيد الثانية ندبا ويسجد للسهو ويسن عند اتيانه بالمرتين أن يفصل بينهما بسكتة وقد تحرم الثانية بأن عرض بعد الاولى مناف للصلاة كحدث وخروج وقت جمعة بخلاف وقت غيرها من الصلوات لانها وان لم تكن جزأ من الصلاة فهي من توابعها وملحقاتها ويسن أن يسرع بالسلام ولا يمده وأن يسلم المأموم بعد فراغ الامام من تسليمتيه ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام لكن المقارنة في ذلك مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط أما المقارنة في تكبيرة الاحرام أو في بعضها فحرام مبطلة للصلاة

﴿فرع﴾ ويسن أن يجلس بعد الصلاة ليأتي بالذكر والدعاء الواردين بعد الصلاة لان ترك ذلك جفوة أي اعراض بين العبد وربه ولان الدعاء مستجاب بعد الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده الى قوله قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام رواهما مسلم وسئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الدعاء أسمع أي أقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي ويكون كل منهما سرا لكن يجهر بهما امام يريد تعليم مأمومين فان تعلموا أسر كذلك شيخ الاسلام في فتح الوهاب

﴿فصل﴾ في أوقات الصلوات المكتوبة (أوقات الصلاة خمس أول وقت الظهر زوال الشمس) أي عقب وقت زوالها فيما يظهر لنا لا في الواقع فوقت الزوال خارج عن وقت الظهر (وآخره مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء) أي غير الظل الموجود عنده روى الدارقطني عن أبي محذورة حديث أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله ولها ستة أوقات الاول وقت فضيلة ان فعل الصلاة فيه يثاب عليه ثوابا أكمل من ثواب فعلها فيما بعده وهو من أول الوقت الى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه تقريبا بأن يشتغل أوله بأسباب الصلاة كأذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كأكل لقم بأن يشبع الشبع الشرعي وهو امتلاء ثلث الامعاء أي المصارين وكلها ثمانية عشر شبرا فيجعل ستة منها للطعام وستة للشراب وستة للنفس دون الشبع العرفي وهو بحيث لا يشتهي الطعام والثاني وقت اختيار أي وقت يختار اتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو يتم بعد فراغ وقت الفضيلة الى أن يصير ظل الشيء مثل نصفه تقريبا والثالث وقت جواز بلا كراهة أي وقت يجوز ايقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة الى أن يبقى من الوقت ما يسعها وليس لها وقت جواز بكراهة قال الشرقاوي والمعتمد ان الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة تشترك في أول الوقت فاذا مضى وقت الاشتغال بما مر خرج وقت الفضيلة واستمر وقت الاختيار الى أن يمضي قدر نصف الوقت تقريبا فيخرج ويستمر وقت

﴿فصل﴾ أقل السلام السلام عليكم تشديد السلام على السين

﴿فصل﴾ أوقات الصلاة خمس أول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء

الدنيا ولو قليلا الى الجوف عمدا ان دخل من أحد المنافذ المفتوحة (الثاني) القيء عمدا وان لم يرجع منه شيء الى الجوف (الثالث) الجماع عمدا ولو بغير انزال (الرابع) خروج المني بتعمد الاستمناء أو المباشرة ولو بغير جماع لخروجه باللمس والمعانقة والقبلة بلا حائل (الخامس) الجنون ولو لحظة يسيرة (السادس) الاغماء من الفجر الى الغروب (السابع) الافطار قبل أن يتحقق غروب الشمس أو يغلب على ظنه غروبها اذا لم يتبين

الجواز فتشترك الثلاثة مبدأ لا غاية في جميع الصلوات الا في المغرب فانها مشتركة مبدأ وغاية والرابع وقت حرمة أي وقت يحرم التأخير اليه وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسع الصلاة وان وقعت أداء بأن أدرك ركعة في الوقت فهو أداء مع الاثم والخامس وقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبيرة فأكثر فتجب هي وما قبلها ان جمعت معها والسادس وقت عذر أي وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير وزاد بعضهم وقت الادراك أي التبعة ومعناها ما نلزم و يطلب بالظلم وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فتجب عليه حينئذ (وأول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله وزاد قليلا وآخره غروب الشمس) ولها سبعة أوقات الاول وقت فضيلة وهو من أول الوقت الى نصف مثله تقريبا بعد المثل الماضي في وقت الظهر والثاني وقت الاختيار فيستمر الى مصير الظل مثليه غير ظل الاستواء ان كان عنده ظل والثالث وقت الجواز بلا كراهة فيستمر الى اصفرار الشمس والرابع وقت الجواز بكراهة فيستمر الى قرب الغروب بحيث يبقى ما يسع الصلاة والخامس وقت الحرمة وهو تأخيرها الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها والسادس وقت الضرورة وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع والباقي منه قدر التكبيرة فأكثر والسابع وقت العذر وهو الظهر لمن يجمع جمع تقديم وزاد بعضهم وقت الادراك كما تقدم (وأول وقت المغرب غروب الشمس وآخره غروب الشفق الاحمر) ولها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهو بمقدار الاشتغال بصلاتها وما يطلب معها فالثلاثة هنا تدخل معا وتخرج معا وبعدها الى مغيب الشفق جواز بكراهة مراعاة للقول الجديد القائل بأن وقتها يخرج بمقدار الاشتغال بها وما يطلب لها ووقت حرمة وهو تأخيرها الى وقت لا يسعها ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير (وأول وقت العشاء غروب الشفق الاحمر وآخره طلوع الفجر الصادق) وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق وهو بضمتين نواحي السماء من جهة المشرق وخرج بالصادق الكاذب وهو يطلع مستطيلا لا جهة السماء كذنب السرحان وهو الذئب ثم تعقبه ظلمة غالبا ثم يطلع الفجر الصادق مستطيلا أي منتشرا ولها سبعة أوقات وقت فضيلة وهو بمقدار ما يسع الصلاة وما يتعلق بها ووقت اختيار الى تمام ثلث الليل الاول ووقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب ووقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة اذا لم يسعها ووقت ضرورة وهو وقت زوال الموانع والباقي قدر التكبير فأكثر ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم (وأول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس) ولها ستة أوقات وقت فضيلة وهو بمقدار ما يسع الصلاة وما يتعلق بها ووقت اختيار الى الاضاءة ووقت جواز بلا كراهة الى ظهور الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت جواز بكراهة عند الحمرة الى طلوع الشمس ووقت حرمة ووقت ضرورة وليس لها وقت عذر لانها لا تجمع تقديما ولا تأخيرا فتحصل مما ذكرناه ان لكل صلاة سبعة أوقات الا الظهر والصبح *تنبيه* (الاشفاق ثلاثة أحمر وأصفر وأبيض الاحمر مغرب) أي وجود الشفق الاحمر هو استمرار وقت المغرب (والاصفر والابيض عشاء) أي وجودهما هو دخول وقت العشاء قال الباجوري ويلزم من عدم غيبوبة الشفق الاحمر عدم غيبوبتهما بل هما غير موجودين (و يندب تأخير صلاة العشاء الى أن يغيب الشفق الاصفر والابيض) خروجا من خلاف من أوجبه واعلم ان المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا فقد يكون زوال الشمس لبلد طلوعها ببلد آخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر ذكره في تحفة الحبيب عن المدابغي على التحرير

فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت والفعل (تحرم الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن) في غير حرم مكة (في خمسة أوقات) ولا تنعقد حينئذ ولا يكفر بها وذلك بأن لم يكن لها سبب أصلا وهي النفل المطلق أو لها سبب متأخر كصلاة الاحرام والاستخارة أي طلب خير أمر الدنيا والآخرة وكالصلاة عند ارادة السفر

وأول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله وزاد قليلا وآخره غروب الشمس وأول وقت المغرب غروب الشمس وآخره غروب الشفق الاحمر وأول وقت العشاء غروب الشفق الاحمر وآخره طلوع الفجر الصادق وأول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس الاشفاق ثلاثة أحمر وأصفر وأبيض الاحمر مغرب والاصفر والابيض عشاء ويندب تأخير صلاة العشاء الى أن يغيب الشفق الاصفر والابيض

فصل تحرم الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن في خمسة أوقات

له الحال (الثامن) طرو الردة والعياذ بالله تعالى (والتاسع) طرو الحيض أو النفاس (العاشر) الولادة

وعند الخروج من المنزل وعند القتل وصلاة التوبة وخرج بذلك ماله سبب متقدم كفائتة فان سببها الوقت الماضي سواء كانت الفائتة فرضا أو نفلا لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر أربعا وقال هما اللتان بعد الظهر ومثل الفائتة صلاة المنذورة والمعادة وكصلاة جنازة وسجدة تلاوة وشكر أو مقارن كصلاة الاستسقاء والكسوف فان سببهما وهو القحط وتغير الكواكب مقارن دواما فيجب عند التحرم بالاحرام أن يكون الكسوف مستمرا فان زال لم يصح الاحرام فالمراد بالمقارنة وقوع الاحرام حال وجود السبب ولو في أثنائه فان أريد بها توافق السبب والاحرام في الزمن ابتداء كانت صلاة الكسوف مما سببه متقدم اذ لا يجوز الاحرام بها الا بعد ابتدائه ولذا مثل بعضهم بها لما سببه متقدم أما الصلاة بحرم مكة المسجد أو غيره فلا تكره مطلقا لخبر الترمذي وغيره يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار نعم هي خلاف الاولى خروجا من خلاف مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره أحدها (عند طلوع الشمس) أي ابتداء طلوعها (حتى ترتفع قدر رمح) فاذا ارتفعت كرمح صحت الصلاة مطلقا وطول الرمح سبعة أذرع بذراع الآدمي تقريبا في رأي العين ومن قدره بار بعة أذرع أراد ذراع العمل أي الحديد (و) ثانيها (عند الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول) اعلم أن وقت الاستواء لطيف جدا ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا أن التحرم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة حينئذ أما في يوم الجمعة في وقت الاستواء ولو لغير حاضرها فتصح أما في غير هذا الوقت فحكم هذا اليوم حكم غيره من بقية الايام (و) ثالثها (عند الاصفرار) أي اصفرار الشمس (حتى تغرب) للنهي عن الصلاة في تلك الاوقات قال الحسن البغوي في المصابيح وقال عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيفت الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم فمعنى بازغة أي طالعة والظهيرة أي الهاجرة وذلك حين تزول الشمس والقائم بسببها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض فمعنى حين يقوم قائم الظهيرة أي حين يقوم البعير وتضيفت بالفاء أي قربت كما في المصباح المنير (و) رابعها (بعد صلاة الصبح) أي لمن صلاها أداء مغنية عن القضاء فلو كانت قضاء أو لم تغن عن القضاء كأن كان متيمما بمحل يغلب فيه وجود الماء لم تحرم الصلاة بل صحت النافلة المطلقة بعده حينئذ (حتى تطلع الشمس) أي وترتفع لان الحرمة من جهة الفعل تستمر الى الارتفاع لكن قبل الطلوع تكون وحدها وبعده تكون مع الحرمة من جهة الزمان (و) خامسها (بعد صلاة العصر) أي لمن صلاها أداء مغنية عن القضاء بخلاف ما اذا قضاها في هذا الوقت أو صلاها بتيمم لفقد الماء بموضع يغلب وجوده فيه فتصح النافلة المطلقة بعدها حينئذ كما مر في الصبح أي فتحرم الصلاة ولا تنعقد بعد صلاة العصر ولو كانت مجموعة جمع تقديم بأن قدم العصر وجمعها مع الظهر تقديما وحينئذ يقال لنا شخص يكره له التنفل بعد الزوال وقبل مصير ظل الشيء مثله (حتى تغرب) أي وتستمر الحرمة حتى تغرب الشمس ودخل بهذه الغاية وقت الاصفرار لان الحرمة المتعلقة بالفعل تستمر الى الغروب وان كانت تجتمع بعد الاصفرار مع الحرمة المتعلقة بالزمان وذلك للنهي عن الصلاة في هذين الوقتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس والحاصل أن هذه الاوقات الخمسة يتعلق النهي عن الصلاة بالزمان في الثلاثة الاول منها وهي عند طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الاصفرار وقد يتعلق في الاول والثالث بالفعل أيضا ويجتمع النهيان فيمن فعل الفرض وقد دخل عليه وقت النهي كما لو صلى الصبح وطلعت الشمس أو العصر واصفرت الشمس فتحرم له الصلاة النافلة حينئذ من جهة الفعل ومن جهة الزمن وأما في الاخيرين وهما بعد صلاتي صبح وعصر فيتعلق النهي عن الصلاة فيهما بالفعل فقط

(فصل) في بيان السكتات في الصلاة وهي من الهيآت (سكتات الصلاة) أي السكتات المستحبة فيها (ستة)

وكلها

عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب

(فصل) سكتات الصلاة ستة

المصحوبة بالبلل ومن أفطر عامدا في رمضان أو نسي فيه النية ليلا وجب عليه الامساك بقية النهار وكذا من تبين له ثبوت رمضان أثناء يوم الشك

(فصل) لا يفطر الصائم بوصول شيء الى جوفه من أعيان الجنة مطلقا ولا من أعيان الدنيا ان وصل اليه بغير الاختيار أو مع النسيان ولا بالجماع ولا بخروج المني كذلك ولا بالقيء قهرا اذا لم يرجع منه شيء الى الجوف

وكلها لطيفة بقدر سبحان الله الا التى بين آمين والسورة فهى فى حق الامام فى الجهرية بقدر مايقرأ المأموم الفاتحة باعتبار الوسط المعتدل و يسن للامام أن يشتغل فيها بقراءة أودعاء سرا والقراءة أولى فمعنى السكوت فيها عدم الجهر والافلا يطلب السكوت حقيقة فى الصلاة قال ابن حجر ومحل سكوت الامام اذا لم يعلم أن المأموم قرأها أحدها (بين تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح) وهى كثيرة فمنها وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له و بذلك أمرت وأنا من المسلمين ومنها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ومنها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ومنها اللهم باعد بينى و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى بالماء والثلج والبرد و بايها افتتح حصل أصل السنة لكن الاول أى وجهت الخ أفضلها و يستحب الجمع بين جميع ذلك للمنفرد ولامام قوم محصورين راضين بالتطويل خلافا للاذرعى و يزيد من ذكر اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا فانه لايغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق فانه لايهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها فانه لايصرف سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت ربى وتعاليت فلك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب اليك (قوله والشر ليس اليك) أى لايتقرب به اليك وقيل لا يفرد بالاضافة اليك وانما يصعد اليك الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة للخلق نقله السو يفى عن المغنى الخطيب (واعلم) أن دعاء الافتتاح لايسن الا بشروط خمسة أن يكون فى غير صلاة الجنازة ولو على القبر وأن لايخاف فوت وقت الاداء وهو مايسع ركعة وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وأن لايدرك الامام فى غير القيام فلو أدركه فى الاعتدال لم يفتتح نعم ان أدركه فى التشهد وسلم الامام أوقام قبل أن يجلس معه سن له أن يفتتح وأن لايشرع فى التعوذ أو القراءة ولو سهوا ولم يعد اليه (و) ثانيها (بين دعاء الافتتاح والتعوذ) وأفضل صيغة أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وهو مستحب فى كل ركعة لقراءة أو بدلها لكن الاولى آكد وفى كل قيام من قيامات الكسوف و يفوت بالشروع فى القراءة ولو سهوا بخلاف مالو سبق لسانه فلا يفوت وشروطه شروط دعاء الافتتاح لكن يفارقه فى أنه يسن فى صلاة الجنازة وفيما لو اقتدى بامام جالس وجلس معه فيأتى به بعد قيامه لان القراءة لم تشرع فيها ومحلها بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد (و) ثالثها (بين الفاتحة والتعوذ و) رابعها (بين آخر الفاتحة) وهو الضالين (وآمين) قال النووى فى التبيان يستحب لكل قارئ فى الصلاة أو فى غيرها اذا فرغ من الفاتحة أن يقول آمين وفى آمين أربع لغات قال العلماء أفصحها آمين بالمد وتخفيف الميم والثانية بالقصر وهاتان مشهورتان والثالثة آمين بالامالة مع المد حكاه الواحدى عن حمزة والكسائى والرابعة تشديد الميم مع المد حكاه الواحدى عن الحسن والحسين بن الفضل قال و يحقق ذلك ماروى عن جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه قال معناه قاصدين نحوك وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا هذا كلام الواحدى وهذه الرابعة غريبة جدا وقد عدها أكثر العلماء فى لحن العوام قال جماعة من أصحابنا من قالها فى الصلاة بطلت صلاته اهـ قوله بين آخر الفاتحة وآمين يسن ان يقول بينهما رب اغفر لى للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم قال عقب الضالين رب اغفر لى آمين (و) خامسها (بين آمين والسورة) وتسن فى غير صلاة الجنازة وغير صلاة فاقد الطهورين ان كان جنبا و يحصل أصل السنة بقراءة البسملة لا بقصد أنها التى أول الفاتحة ويكفى الحروف أوائل السور نحو الم وص وق ون على انها مبتدأ أو أخبار ولاحظ ذلك اذ هو آية حذف بعضها قال النووى السنة أن يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة فى الركعة الاولى الم تنزيل بكمالها وفى الثانية هل أتى على الانسان بكمالها ولا يفعل مايفعله كثير من أئمة المساجد من الاقتصار

بين تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح و بين دعاء الافتتاح والتعوذ و بين الفاتحة والتعوذ و بين آخر الفاتحة وآمين و بين آمين والسورة

ولا بالنخامة اذا جرت الى جوفه فهرا عنه ولا بالاكتحال والادهان وان وجد طعم الكحل والدهن فى حلقه ولا بدخول الذباب والبعوض وغبار الكنس والغربلة فى جوفه وان أمكنه أن يتجنب ذلك ولا ببلع الريق الخالص من معدنه ولا بسبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه اذا لم يبالغ فيهما وكان السبق فى واحدة من المرات الثلاث ولا بالنوم وان استغرق النهار كله ولا بالاغماء اذا أفاق لحظة فى النهار بشرط أن

على آية من كل واحدة منهما مع تمطيط القراءة بل ينبغي أن يقرأهما بكمالهما ويدرج أي يسرع قراءته ترتيلا
والسنة أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الاولى سورة الجمعة بكمالها وفي الثانية سورة المنافقون بكمالها وان شاء
في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكلاهما صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجتنب الاقتصار على البعض وليفعل ما قدمناه والسنة في صلاة العيد سورة ق وفي الثانية اقتربت الساعة
بكمالهما وان شاء قرأ سبح اسم ربك وهل أتاك وكلاهما صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليجتنب
الاقتصار على البعض ويقرأ في ركعتي سنة الصبح بعد الفاتحة في الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو
الله أحد وان شاء قرأ في الاولى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينكم الاية وكلاهما صحيح عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرأ في سنة المغرب قل يا أيها
الكافرون وقل هو الله أحد ويقرأ بهما أيضا في ركعتي الطواف وركعتي الاستخارة ويقرأ من أوتر بثلاث
ركعات في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد
والمعوذتين انتهى (و) سادسها (بين السورة والركوع) قال النووي في التبيان قال أصحابنا يستحب للامام في
الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات في حال القيام أحدها بعد تكبيرة الاحرام ليقرأ دعاء التوجه وليحرم
المأموم والثانية عقب الفاتحة سكتة لطيفة جدا بين آخر الفاتحة وآمين ليعلم ان آمين ليس من الفاتحة لئلا يتوهم
ان آمين من الفاتحة والثالثة بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة والرابعة بعد الفراغ من السورة
يفصل بين القراءة وتكبيرة الهوي الى الركوع (فائدة) قال القاسم الحريري في درة الغواص ومن أغلاطهم
الواضحة أنهم يقولون المال بين زيد وبين عمرو وبين بكر بتكرير لفظة بين فيهمون فيه أي يغلطون فيه والصواب أن
يقال بين زيد وعمرو كما قال تعالى من بين فرث ودم والعلة فيه أن لفظة بين تقتضي الاشتراك فلا تدخل الا على
مثنى أو مجموع كقولك المال بينهما والدار بين الاخوة فأما قوله تعالى مذبذبين بين ذلك فان لفظة ذلك تؤدي عن
شيئين وتنوب مناب لفظتين وان كانت مفردة ألا ترى أنك تقول ظننت ذلك فتقيم لفظة ذلك مقام مفعولي
ظننت وكان تقدير الكلام في الآية مذبذبين بين ذينك الفريقين وقد كشف الله سبحانه وتعالى هذا التأويل
بقوله لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ونظيره لفظة أحد في قوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله وذلك أن لفظة أحد
تستغرق الجنس الواقع على المثنى والجمع وليست بمعنى واحد بدليل قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء
(فصل) فيما يتعلق بالطمأنينة (الاركان) أي أركان الصلاة السبعة عشر (التي تلزم) بفتح الزاي تجب (فيها
الطمأنينة أربعة الركوع والاعتدال) وهما من خصائص هذه الامة وكذا التأمين خلف الامام على ما قاله
الشوبري وأما قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين فالمراد بالركوع الخشوع وبالسجود
الصلاة كقوله تعالى وادبار السجود وبالقنوت ادامة الطاعة لله كقوله تعالى أم من هو قانت آناء الليل ساجدا
وقائما (والسجود والجلوس بين السجدتين) ثم بين المصنف صورة الطمأنينة فقال (الطمأنينة هي سكون
بعد حركة) أي سكون الاعضاء بعد حركتها من هوي ونهوض ولو قال هي سكون بين حركتين لكان أوضح
(بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله) أي بقدر التلفظ بذلك (فائدة) الطمأنينة اسم مصدر
اطمأن ومصدره اطمئنان قال بعضهم والاصل في اطمأن الالف مثل احمار واسواد لكنهم همزوه فرارا من
التقاء الساكنين على غير قياس وقيل الاصل همزته متقدمة على الميم لكنها أخرت على غير قياس بدليل قولهم
طأمن الرجل ظهره بالهمز على فاعل ويجوز تسهيل الهمزة فيقال طامن ومعناه حناه وخفضه انتهى بحروفه من
المصباح وقال ابن مالك في القصيدة اللامية المسماة بأبنية الافعال من بحر البسيط

وبالفعليلة فعلل قد جعلوا * مستغنيا الالز وما فاعرف المثلا

قال الشارح محمد بحرق في فتح الاقفال أي وقد يجيء بياء مصدر المبدوء بالهمز وهو افعلل كاقشعر واطمأن على

فعليلة

و بين السورة والركوع (فصل) الاركان التي تلزمه فيها الطمأنينة أربعة الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين الطمأنينة هي سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله

توجد منه النية في وقتها ولا بالفصد والحجامة ولا يصح صيام العيدين ولا يوم من أيام التشريق الثلاث مطلقا ولا صيام يوم الشك ولا يوم من النصف الثاني من شعبان الا اذا صام ذلك عن فريضة أو وافق عادة له أو وصل صومه بصوم شيء من النصف الاول ولو باليوم الخامس عشر (ويحرم) على الصائم القبلة والمعانقة ونحوهما ان تحركت بذلك شهوته ويسن له تعجيل الفطر وتأخير

فعليلة بضم الفاء وتشديد اللام الاولى كالقشعريرة والطمأنينة والقياس الاقشعرار والاطمئنان بكسر ثالثه وبما قبل آخره وأشار بقوله مستغنيا الالزوما الى أن ذلك انما هو على سبيل النيابة عن المصادر القياسية لا على سبيل اللزوم أى الاطراد وقوله فاعرف المثلا بضم الميم والثاء المثلثة أى اعرف المقيس منها المطرد من النائب عنها السماعى

﴿فصل﴾ فى بيان مقتضى سجود السهو وما يتعلق به (أسباب سجود السهو) فى الصلاة فرضا أو نفلا (أربعة) فالاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وشرعا ما يلزم من وجوده الوجود لذاته ومن عدمه العدم لذاته أيضا والسهو لغة نسيان الشئ والغفلة عنه وشرعا نسيان شئ مخصوص من الصلاة كأبعاضها غالبا ومن غير الغالب قد يكون لغير ذلك كتطويل الركن القصير وتكرير الركن سهوا والمراد بالسهو هنا مطلق الخلل الواقع فى الصلاة سواء كان عمدا أو سهوا (الاول ترك بعض) أى واحد يقينا ولو عمدا (من أبعاض الصلاة) أى أبعاضها السبعة الآتى بيانها فى كلام المصنف (أو بعض البعض) أى أو ترك بعضا من البعض الواحد كترك الكلمة من القنوت الذى ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذا ابدال حرف بآخر أما ترك الفاء من فانك تقضى أو الواو من وانه لا يذل فلا سجود لتركها للخلاف فى ذلك وأما ما قاله الشرقاوى وعثمان فى تحفة الحبيب من أنه يسن السجود لترك ذلك فهو ضعيف هكذا قال شيخنا أحمد الخطيب كما قال ابن حجر فى المنهج القويم وزيادة الفاء والواو فى القنوت أخذت من ورودها فى قنوت الوتر (الثانى فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه اذا فعله ناسيا) سواء حصل معه زيادة بتدارك ركن أم لا وذلك كتطويل ركن قصير وهو اعتدال لم يطلب تطويله وجلوس بين السجدتين كذلك وكقليل كلام وأكل وزيادة ركعة ومثله سلام ناسيا فى محله (الثالث نقل ركن) أو غيره (قولى) أو بعضه ولو عمدا غير مبطل نقله (الى غير محله) كقراءة الفاتحة وسورة الاخلاص أو بعضها فى القعود نعم يستثنى من ذلك التسبيحات فلا يسجد لنقلها على المعتمد وان قصدها لان جميع الصلاة قابلة لها اذ لم ينه عن التسبيح فى شئ منها بخلاف القراءة فانها منهى عنها فى غير محلها وخرج بما ذكر نقل الفعلى والسلام وتكبيرة الاحرام عمدا بان كبر ثانيا قاصدا التحرم فانه مبطل لان من افتتح صلاة ثم افتتح أخرى بطلت الاولى وفارق نقل الفعلى نقل القولى بانه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلى (الرابع ايقاع ركن فعلى مع احتمال الزيادة) أى مع التردد فى زيادته بان شك فى ركعة من الرباعية هل صليت ثلاثا وهذه التى أريد الاتيان بها رابعة أم رابعة وهى خامسة فيبنى على اليقين وانتصب للاتيان بركعة ثم بعد انتصابه تذكر فى أثنائها وقبل السلام أنها رابعة فيسن السجود لان ما فعله منها عند الانتصاب لها وقبل التذكر محتمل للزيادة أى احتمال أن يكون من الخامسة وان يكون من الرابعة بخلاف ما لو تذكر فى تلك الركعة المشكوك بها قبل الانتصاب لغيرها أنها رابعة فلا سجود عليه وكذا لو تذكر أنها ثالثة فأتى بركعة فلا سجود عليه أيضا لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة لانه لا بد منها سواء كان فى الثالثة أو الرابعة ﴿فروع﴾ لو شك بعد سلامه فى ترك فرض غير نية وتكبيرة الاحرام لم يؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام وسهوه حال قدوته كان سها عن التشهد الاول يحمله الامام كما يحمل الجهر والسورة وغيرهما أى فلا سجود عليه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلاف ما ظنه تابعه فى السلام ولا سجود لان سهوه فى حال قدوته ولو ذكر فى حال تشهده ترك ركن غير نية أو تكبيرا أتى بعد سلام امامه بركعة كان ترك سجدة من غير الاخيرة ولا يسجد لان سهوه فى حال قدوته بخلاف سهوه قبل القدوة كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وكذلك سهوه بعدها كما لو سها بعد سلام الامام سواء كان مسبوقا أو موافقا لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام الامام فتذكر حالا بنى على صلاته ان قصر الفصل وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة وكذا لو سلم معه لاختلال القدوة بالشروع فى السلام ويلحق المأموم سهو امامه وكذا عمده كما يحمل الامام سهوه سواء سها قبل اقتدائه به أم حال اقتدائه فان سجد امامه تابعه وجوبا وان لم يعرف أنه سها حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم أخرى فان ترك متابعته عمدا بطلت صلاته ثم يعيد السجود مسبوق

﴿فصل﴾ أسباب سجود السهو أربعة الاول ترك بعض من أبعاض الصلاة أو بعض البعض الثانى فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه اذا فعله ناسيا الثالث نقل ركن قولى الى غير محله الرابع ايقاع ركن فعلى مع احتمال الزيادة

السحور والاغتسال عن الحدث الاكبر قبل الفجر والافطار على التمر ان تيسر والا فعلى شئ حلو كذلك واكثار الدعاء خصوصا عند الافطار واكثار القرآن والصدقة فى رمضان (ويكره له) الفصد والحجامة ومضغ العلك وذوق الطعام والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق والقبلة ونحوها اذا لم تحرك بهما شهوته (وليصن) نفسه عن الشهوات والغيبة

آخر صلاته لانه محل سجود السهو وان لم يسجد الامام وسلم سجد المأموم آخر صلاته جبر الخلل صلاته بسهو امامه قال عبد الكريم أما لو قام امامه لخامسة ساهيا فانه يمتنع على المأموم متابعته ولو كان مسبوقا وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده وانتظاره ليسلم معه ومحل وجوب متابعته فى السجود مالم يتيقن المأموم غلط امامه والا فلا يتبعه كان سجد لترك الجهر أو السورة انتهى * وسجود السهو وان كثر السهو سجدتان بنية سجود السهو من غير تلفظ بها فلو سجد بلا نية أو تلفظ بها بطلت صلاته نعم المأموم لا يحتاج الى نية لتبعيته للامام ومحله قبيل السلام سواء فى ذلك الحكم السهو بزيادة أم بنقص أم بهما قال عبد العزيز فى فتح المعين وهما والجلوس بينهما كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها فى واجباتها ومندوباتها كالذكر فيها وقال عبد الكريم فى حاشيته على الستين وقيل يقول فى سجوده سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال واللائق بتعمد الترك حينئذ الاستغفار وقال الشبراملسى ان الاوجه استحباب سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته انتهى فان سلم عمدا مطلقا أو سهوا وطال فصل عرفا فات السجود والا سجد واذا أراد من سلم ساهيا السجود صار عائدا الى الصلاة فيجب أن يعيد السلام واذا أحدث بطلت صلاته واذا خرج وقت الظهر فيه فاتت الجمعة واذا تذكر ترك ركن أو شك فيه لزمه تداركه قبل سجوده فان سجد قبله بطلت صلاته وبذلك يلغز فيقال لنا شخص أتى بسنة فلزمه فرض أو يقال شخص عاد الى سنة لزمه فرض أو يقال لنا سنة أوجبت فرضا

(فصل) فى بيان عدد الابعاض من الصلاة (أبعاض الصلاة) بالاجمال (سبعة) أما بالتفصيل فهى عشرون ففى القنوت منها أربعة عشر وهى القنوت وقيامه والصلاة على النبى وقيامه والسلام عليه وقيامه والصلاة على الآل وقيامه والسلام عليهم وقيامه والصلاة على الصحب وقيامه والسلام عليهم وقيامه وفى التشهد ستة وهى التشهد الاول وقعوده والصلاة على النبى فيه وقعوده والصلاة على الآل فى التشهد الاخير وقعوده ثم بين المصنف السبعة بقوله (التشهد الاول) والمراد به اللفظ الواجب فى التشهد الاخير وهو أربع جمل كما مر بيانه فلا سجود لترك ماهو سنة فيه (و) الثانى (قعوده) لانه مقصود له فكان مثله (و) الثالث (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه) أى بعد التشهد الاول *(فائدة)* لو ترك الامام التشهد الاول لا يجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه ولا الجلوس من غير تشهد وان جلس الامام للاستراحة بخلاف ما اذا ترك امامه القنوت فانه يجوز له التخلف للاتيان به مالم يعلم أنه يسبق بركنين بل يندب له التخلف ان علم أنه يدركه فى السجدة الاولى *(فائدة)* لو كان الامام يطيل التشهد الاول لثقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم استحب له الدعاء الى أن يقوم امامه ولا يأتى بالصلاة على الآل وما بعدها وهذا اذا كان موافقا أما اذا كان مسبوقا كان أدرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الآخر ومنه الصلاة على الآل نبه على هاتين الفائدتين عبد الكريم محشى الستين (و) الرابع (الصلاة على الآل فى التشهد الاخير) أى بعده (و) الخامس (القنوت) فى الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة فى الصلاة لا سنة منها أى بعضها والقنوت هو ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء ويحصل بكل لفظ اشتمل عليهما باى صيغة شاء كقوله اللهم اغفر لى ياغفور فالدعاء يحصل باغفر والثناء بغفور وكذلك ارحمنى يارحيم وقوله الطف بى يالطيف وهكذا ومثل الذكر المخصوص آية تتضمن ذلك كآخر سورة البقرة بشرط أن يقصد بها القنوت وكقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم والافضل هو القنوت الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى رواه الحاكم عن أبى هريرة وهو اللهم اهدنى فيمن هديت أى دلنى معهم وعافنى فيمن عافيت أى سلمنى من بلايا الدنيا والآخرة معهم وتولنى فيمن توليت أى كن ناصرا لى وحافظا لى من الذنوب معهم وبارك لى فيما أعطيت أى أنزل البركة وهى الخير الالهى فيما أعطيته لى وقنى شر ماقضيت أى احفظنى وامنعنى فساد ما يترتب ويتسبب على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر وهذا آخر الدعاء وما بعده الثناء وهو انك تقضى

(فصل) أبعاض الصلاة سبعة التشهد الاول وقعوده والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على الآل فى التشهد الاخير والقنوت

والنميمة وكل قول أو فعل قبيح

(فصل) الطاعن فى السن والمريض الذى لا يرجى له الشفاء اذا أفطرا فى رمضان يلزم كلا منهما مد طعام لكل يوم ولا قضاء عليهما ويجب على الحائض والنفساء الافطار فى رمضان وغيره ويجوز فى رمضان للمسافر اذا كان سفره طويلا جائزا ولو قدر على الصوم والافضل له أن يصوم اذا لم يحصل له مشقة ولا يجوز للمريض الا اذا حصلت له مشقة شديدة بالصوم ويجوز للحامل والمرضع اذا خافتا فى الصوم على

أي تحكم ولا يقضى عليك بحذف الفاء في انك انه لا يذل من واليت بحذف الواو في انه و بكسر الهمزة فيه أيضا و بفتح الياء وكسر الذال في يذل أي لا تحصل اهانة لمن أكرمت وفي رواية بضم الياء وفتح الذال أي لا يذله أحد تباركت أي تزايد برك وخيرك وتعاليت أي ارتفعت وتنزهت عما يقول الجاحدون هذا آخر القنوت للاتباع وأما قوله فلك الحمد على ما قضيت أي قدرته وحكمته لانه لا يصدر عنك الا الجميل أستغفرك من الذنوب وأتوب اليك أي منها فهو زيادة عن جماعة قال ابن حجر ولا بأس بزيادة ذلك ولا يسجد لتركه وروى البيهقي عن ابن عباس لفظ ربنا بعد تباركت قال الرافعي وزاد العلماء فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت بفتح الياء وكسر العين أي لا يحصل له عزة أي قوة ويجوز ضم الياء وفتح العين أي لا يعزه أحد اهـ من حاشية الشيخ عبد الكريم على الستين بزيادة ويأتي به امام بلفظ الجمع فيقول اهدنا وهكذا وأما لفظ ربنا فيختص بالجمع ولو كان منفردا اتباعا للوارد ثم يصلي ويسلم على النبي وآله وصحبه آخره ولا يسنان أوله لعدم ورودهما وهما وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم بصيغة الماضي فيهما أو الامر فيهما والماضي أولى لافادته المبالغة فكأن الصلاة والسلام وقعا فاخبر عنهما وهذا قنوت النبي ومثله قنوت عمر أو ابنه ونسبته اليه لانه رواه عنه صلى الله عليه وسلم أو قاله من عنده ويستحب الجمع بينهما في حق المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل ليسوا أجراء ولا أرقاء ولا متزوجات وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بضم الجيم أي يعصيك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بكسر الفاء أي نسرع الى الطاعة نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بكسر الجيم أي الحق بالكفار ملحق بكسر الحاء أي لاحق بهم ويجوز فتحها لان الله ألحقه بهم فان جمع بينهما فالافضل تقديم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وان اقتصر فليقتصر عليه ويستحب القنوت في كل صلاة في اعتدال الركعة الاخيرة منها النازلة ولا يسن السجود لتركه لانه ليس من الابعاض والنازلة كقحط وطاعون وعدو ولم يصرح العلماء عن لفظ قنوت النازلة وهو مشعر بانه كقنوت الصبح لكن الذي يظهر كما قال ابن حجر أنه يدعو في كل نازلة بما يناسبها وهو حسن قاله الباجوري ويسن رفع يديه مكشوفتين في القنوت ولو في حال الثناء كسائر الادعية للاتباع حذو منكبيه ويسن لكل داع رفع بطن يديه الى السماء اذا دعا بتحصيل شيء وظهرهما اذا دعا برفعه أو عدم حصوله ومن ذلك قوله وقنا شر ما قضيت قاله الشيخ عبد الكريم ويندب أن لا يمسح بهما وجهه في الصلاة ويسن خارجها ويسن أن يجهر به امام في السرية والجهرية بقدر ما يسمع المأمومون وان كان مثل جهره بالقراءة ويسر به المنفرد في غير النازلة أما فيها فيجهر به مطلقا ويؤمن المأموم جهرا على الدعاء ان سمع قنوت امامه وألحق المحب الطبري الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء فيؤمن فيها وهو المعتمد كما قاله المحلي وقيل انها من قبيل الثناء فيشارك فيها لكن قال الباجوري الاولى الجمع وهو أن يؤمن ويشارك فيها ويقول المأموم الثناء سرا وهو انك تقضي الخ أو يستمع لامامه والاول أولى ولا يتعين ما ذكر بل مثله أن يقول أشهد كما في مختصر الاحياء أو أصدق أو بررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وما أشبه ذلك أما المأموم الذي لم يسمع قنوت امامه لصممه أو بعده عنه أو عدم جهره به أو سمع صوتا لا يفهمه فيقنت سرا (و) السابع (الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه فيه) أي بعد القنوت ففي بمعنى بعد كما تقدم نظيره واعلم أن الابعاض اسم للاركان فاطلاقها على السنن التي تجبر بالسجود على طريق التشبيه بالاركان بجامع الجبر في كل وان كان جبر الاولى بالسجود والثانية بالتدارك واستعير اسم المشبه به وهو الابعاض للمشبه وهو الاركان وهذا باعتبار الاصل ثم صار حقيقة عرفية (تذييل) وهيآت الصلاة كثيرة ولا يجبر تركها بسجود السهو ومنها وضع يد يمنى على شمال فله ثلاث كيفيات فالكيفية الفضلى هي أن يقبض كاع يسار ورسغها وساعدها بكفه اليمنى بعد فراغ الرفع من التحرم ومنها وضع الكفين محاذيين لصدره فقط لا أنه يرسلهما ثم يرفعهما ولا فرق في ذلك بين

والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه فيه

أنفسهما أو على أولادهما ويجب القضاء على هؤلاء كلهم واذا فات الصوم بغير عذر وجب قضاؤه على الفور فان فات بعذر وجب قضاؤه على التراخي والافضل التعجيل

(فصل) من فاته صيام من رمضان بعذر ومات قبل أن يتمكن من قضائه فليس له تدارك فان مات بعد التمكن من القضاء فاما أن يصوم عنه وليه واما ان يطعم عنه مد الكل يوم ومن لزمه قضاء شيء من رمضان وأخره بغير عذر حتى جاء رمضان الآخر وجب عليه مع القضاء لكل يوم مد من طعام ويتكرر المد بتكرر السنين وكذا يجب المد مع القضاء على

القائم والقاعد والمضطجع فالكاع طرف الزند الذي يلي الابهام والرسغ مفصل ما بين الكف والساعد والزند ماانحسر عنه اللحم من الذراع قال في المصباح وقال في القاموس والزند موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان والساعد ما بين المرفق والكف والكيفية الثانية أن يبسط أصابع اليمنى في عرض المفصل والثالثة أن ينشر أصابعه جهة الساعد والقصد من ذلك تسكين اليدين فان أرسلهما ولم يعبث لم يكره والحكمة في ذلك كونه ذليلا بين يدي عزيز ومنها جعلهما تحت صدره وفوق سرته مائلا الى جهة يساره والحكمة فيه ارشاد المصلي الى حفظ قلبه عن الخواطر لان وضع اليد كذلك يحاذيه لان القلب الصنوبري وهو أشرف الاعضاء الذي هو محل النية والاخلاص والخشوع قاعدته في وسط الصدر ورأسه الى الجانب الايسر والعادة أن من احتفظ بشيء أمسكه بيده وهذا عند ابن عباس هو المراد بالنحر في قوله تعالى وانحر قال النحر هو وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر ومنها جلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع لا بعد سجدة تلاوة قال الشرقاوي ويكره تطويله فوق الجلوس بين السجدتين ولا تبطل به الصلاة على المعتمد ويأتي به المأموم ندبا وان تركه الامام ولا يضر تخلفه لان الشأن أنه يسير وبه فارق مالو تخلف للتشهد الاول فلو كان بطيء النهضة والامام سريعها أو سريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر له جاز تخلفه ومنها اعتماد على الارض ببطن كفيه وأصابعه مبسوطة على الارض عند قيامه من جلوسه أو سجوده وهو كهيئة العاجز بالزاي أو كالعاجن بالنون في شدة الاعتماد عند وضع يديه لا في كيفية ضم أصابعها ومنها وضع كفيه في جميع جلسات الصلاة على فخذيه بحيث تكون أطراف أصابعه عند ركبتيه ومنه نشر أصابع يده اليسرى مضمومة محاذيا برؤسها طرف الركبة وقبض أصابع يده اليمنى بعد وضعها منشورة لا معه ولا قبله في تشهديه ولا المسبحة فيرسلها والافضل وضع رأس الابهام عند أسفلها على طرف الراحة ويشير بها مع امالتها قليلا عند قوله الا الله بلا تحريك وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد بأن يقصد من ابتدائه بهمزة الا الله أن المعبود واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ويديم رفعها الى القيام في التشهد الاول أو السلام في التشهد الآخر فان قطعت يمناه لم يشر باليسرى بل يكره ومنها ادامة نظره الى موضع سجوده في جميع صلاته بان يبتدئ النظر اليه من ابتداء التحرم ويديمه الى آخر صلاته فتركها خلاف الاولى ولو كان أعمى أو في ظلمة ولو كان يصلي في الكعبة أو خلف نبي أو خلف جنازة خلافا لمن قال في هذه الصور ينظر الى الكعبة وللنبي وللجنازة الا في حال رفع المسبحة فينظر اليها والا في صلاة شدة الخوف والعدو أمامه فينظر الى جهته والا فيما اذا كان في محل سجوده صورة تلهي فلا ينظر الى محل سجوده بل يندب تغميض عينيه وقد يجب صرفا عن نحو عورة أو أمرد وهو من لا شعر بوجهه وينبغي أن يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقيق النظر من ابتداء التحرم ويطرق رأسه قليلا ﴿خاتمة﴾ والمكروهات في الصلاة احدى وعشرون أحدها جعل يديه في كميه في خمسة أشياء عند تحرمه وركوعه وسجوده وقيامه من تشهده وجلوسه له وثانيها التفات بوجهه بلا حاجة أما اذا كان لها كحفظ متاع فلا يكره وثالثها اشارة بنحو عين أو حاجب أو شفة بلا حاجة ولو من أخرس ولا تبطل بها الصلاة مالم تكن على وجه اللعب والا أبطلت أما اذا كانت للحاجة كرد سلام ونحوه فلا يكره ورابعها جهر بمحل اسرار وعكسه حيث لا عذر فان حصل عذر كان كثر اللغط عنده فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة وخامسها اختصار بان يجعل يده أو يديه على خاصرته مالم يكن لحاجة كعلة بجنبه والا فلا كراهة لخبر أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة كالرجل ومثلها الخنثى ويكره ذلك الاختصار خارج الصلاة أيضا لانه فعل الكفار بالنسبة للصلاة وفعل المتكبرين خارجها وفعل المخنثين والنساء للتعجب وأن ابليس لما أهبط من الجنة فعل كذلك وتفسير الاختصار بذلك هو المشهور وقد يفسر باختصار السجدة لانه منهي أيضا قال الازهري يحتمل وجهين أحدهما أن يختصر الآية التي فيها السجود فيسجد لها

والثاني

الحامل والمرضع اذا أفطرتا للخوف على أولادهما فقط ومن أفطر بالجماع في نهار رمضان يعزر وتجب عليه الكفارة العظمى وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل منهم مد من طعام ﴿باب﴾ الاعتكاف سنة مؤكدة ولا يصح الا في المسجد بالنية وأقله لحظة تزيد على طمأنينة الصلاه وتطلب المواظبة عليه كلما دخل المسجد خصوصا في رمضان وفي العشر الاواخر منه أفضل لطالب ليلة القدر (ويبطله) الجماع والسكر عمدا والكفر والجنون والحيض والنفاس والخروج من المسجد بلا عذر الا اذا أطلقه في

والثانى أن يقرأ السورة فاذا انتهى الى السجدة جاوزها ولم يسجد لها وسادسها اسراع فى الصلاة أى عدم التأنى فى أفعالها وأقوالها وكذا اسراع لحضورها لانه يسن المشى الى المسجد على تأن وسكينة واسراع لادراك التحرم أوغيره مع الامام نعم ان توقف ادراك الجماعة عليه يسن أو ادراك الجمعة وجب وسابعها تغميض جفنه ان خاف ضررا والافلا كراهة سواء الاعمى والبصير لان الجفن يسجد معه وقد يجب اذا كان العراة صفوفا وقد يسن كأن صلى الى حائط مزوق أى منقش ومزين بما يشوش الفكر أى يخلطه وثامنها الصاق عضديه بجنبه فى ركوعه وسجوده وتاسعها الصاق بطنه بفخذيه فى الركوع والسجود وتاسعها اقعاء الكلب وهو الصاق أليتيه بالارض ونصب ساقيه ووضع يديه على الارض وهذا أحد نوعى الاقعاء والنوع الآخر هو ان يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض وأليتيه على عقبيه وهذا سنة فى كل جلوس يعقبه حركة لما صح فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم لكن الافتراش أفضل منه لانه الاكثر الاشهر وعاشرها نقرة الغراب أى ضرب الارض بجبهته عند السجود مع الطمأنينة والالم يكف وحادى عشرها افتراش السبع فى سجوده بأن يضع ذراعيه على الارض كما يفعل السبع وثانى عشرها المبالغة فى خفض الرأس فى الركوع وثالث عشرها اطالة التشهد الاول فى غير المأموم بحيث زاده ولو بالصلاة على الآل أو الدعاء أما اذا لم يزده فلا كراهة * ورابع عشرها الاضطباع ولو لغير الرجل وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر وخامس عشرها تشبيك الاصابع وهو ادخال بعضها فى بعض أما خارج الصلاة فان كان فى المسجد منتظرا للصلاة ولو غير مستقبل القبلة فهو مكروه أيضا والافلا قال شيخنا محمد حسب الله ان التشبيك يورث النعاس * وسادس عشرها تفرقع الاصابع والتفرقع هو مصدر تفرقع على وزن تدحرج قال فى القاموس فرقع الاصابع أى نقضها وضرب بها لتصوت * وسابع عشرها الاسبال وهو ارخاء الازار على الارض وثامن عشرها بصق أماما ويمينا لا يسارا لخبر الشيخين اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره وهذا فى غير المسجد أما فيه فيحرم ان اتصل بشئ من أجزائه بل يبصق فى طرف ثوبه من جانبه الايسر ويلف بعضه ببعض * وتاسع عشرها كف ثوب أو شعر للرجل أى منعه من السجود معه دون المرأة والخنثى بل قد يجب كف شعرهما ولذلك قال القليوبى نعم يجب كف شعر امرأة وخنثى توقفت صحة الصلاة عليه ولا يكره بقاؤه مكفوفا ولا فرق بين الصلاة على الجنازة وغيرها ولا بين القائم والقاعد لخبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان وفى رواية أمرت أن لا أكفت الشعر أو الثياب وأكفت بكسر الفاء وبالتاء من باب ضرب أى أجمع ومن ذلك أن يصلى وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو وكمه مشمر أى مرفوع ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر أن يحله حيث لا فتنة نعم لو بادر شخص وحل كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له ومنه شد الوسط فيكره الا لحاجة بان كانت ترى عورته بدون الحزام أما العذبة وهى طرف عمامته فيكره غرزها فى عمامته بل يسن ارخاؤها ويكره أيضا خارج الصلاة لكنه فى الصلاة أشد كراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يكره العمامة الصماء * وعشروها وضع يده على فمه بلا حاجة فان كان لها كما اذا تثاءب فلا كراهة بل يستحب له ذلك ويسن أن يكون الموضوع اليد اليسرى والأولى ظهرها كما أفتى بذلك شيخنا عبد الغنى * وحادى عشريها تلثم لرجل وهو تغطية الفم وتنقب لغيره وهو تغطية ما زاد على الفم من الوجه للنهى عن الاول وقيس به الثانى قاله ابن حجر فى المنهج القويم

﴿فصل﴾ فى مفسدات الصلاة (تبطل الصلاة بأربع عشرة خصلة) بل بأكثر من ذلك والخصلة بكسر الخاء النوع والفرق بين المفسد والمبطل أن المفسد ما يطرأ بعد الانعقاد وهو المراد هنا والمبطل ما يمنعه قاله الشرقاوى أحدها (بالحدث) ولو بلا قصد أو اكره عليه كأن عصر بطنه فخرج ولا فرق فى البطلان بين المتطهر وغيره كفاقد الطهورين للخبر الصحيح اذا فسا أحدكم فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته وهذا الكلام فى

﴿فصـــل﴾ تبطل الصلاة بأربع عشرة خصلة بالحدث

النية وخرج من المسجد عازما على الرجوع له (كتاب الحج والعمرة) لا يجب كل منهما بأصل الشرع الا مرة فى العمر حتى لو ارتد بعد فعلهما ثم عاد الى الاسلام لم تجب اعادتهما (وشروط وجوبهما) الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وشرطهما أن يكون الشخص قادرا على جميع المؤن التى يحتاجها لنفسه والتى يتركها لعياله وأتباعه من خروجه من بلده حتى يرجع اليه وعلى ركوب الدابة فى ذهابه ورجوعه من غير مشقة شديدة فان شق عليه ركوبها فيشترط أن يقدر على الركوب فى شق محمل مظلل ان تأذى بالحر أو البرد فان

السليم أما السلس فلا يبطل صلاته الا حدثه الغير الدائم بخلاف الدائم فانه لا يبطلها ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف موهما أنه رعف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا وكذا اذا أحدث وهو منتظر للصلاة لاسيما اذا قربت اقامتها أو أقيمت بالفعل (و) ثانيها (بوقوع النجاسة) التي لا يعفى عنها وسواء وقعت على ثوبه وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل أو بدنه أو داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه وانما جعل داخل ذلك كظاهره هنا بخلاف غسل الجنابة ونحوها لغلظ أمر النجاسة ان لم (تلق حالا) أي قبل مضي أقل الطمأنينة (من غير حمل) كما لو وضع أصبعه على حجر تحته نجاسة ونحاها به من غير حمل له أو على موضع طاهر من نعله ونحاه من غير حمل لها فان ذلك لا يضر فان ترتب على ازالتها حمل كأن نحاها بنحو عود أو جر الثوب ولو قبض موضعا طاهرا منه ضر ثم النجاسة ان كانت يابسة فله نفضها ولو في المسجد وان اتسع الوقت ثم يجب ازالتها بعد الصلاة فورا وان كانت رطبة ويلزم على القائها تنجس المسجد بها ففيه تفصيل فان اتسع الوقت راعاه فلا يلقيها فيه بل يقطع الصلاة ويرميها خارجه ثم يستأنف الصلاة والا راعاها وأتمها وألقاها فيه ووجبت ازالتها بعد الصلاة فورا هذا ان قدر على الازالة في الفور والا بان لم يجد ماء ليطهر المسجد به فيقطع الصلاة ويرميها خارجه كما أفاده شيخنا محمد حسب الله وخرج بالمسجد الرباط والمدرسة وملك الغير والآدمي المحترم وقبره وملك نفسه وان لزم افساد شيء منه فيراعي في ذلك الصلاة مطلقا وأما المصحف ونحوه جوف الكعبة فينبغي مراعاتهما ولو ضاق الوقت ولو كانت النجاسة جافة لعظم حرمتها ولو افتصد مثلا فخرج دمه ولم يلوث بشرته أولوثها قليلا لم يضر (و) ثالثها (انكشاف العورة) أي كلها أو بعضها مما يجب ستره لاجل الصلاة (ان لم تستر حالا) وان صلى في الخلوة فان كشفها ريح فلا تبطل صلاته ان سترها حالا أي قبل مضي أقل الطمأنينة نعم لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث يحتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية بطلت صلاته بذلك لانه نادر كما لو دفع المار بفعل كثير وخرج بالريح غيره ولو بهيمة كقرد أو آدمي سواء كان مميزا أم لا فيضر كشفه وان سترها حالا وكذا لو كشفها سهوا ان لم يسترها حالا والا لم يضر واذا صلت أمة ورأسها مكشوف وعتقت في الصلاة فان لم تستر فورا بلا أفعال كثيرة بطلت صلاتها والا فلا بطلان ويلغز بمسئلة الامة فيقال لنا شخص بطلت صلاته بكلام غيره وذلك فيما اذا كانت أم ولد ومات سيدها ببلد أخرى ولم تعلم بموته الا بعد مدة وهي تصلي مكشوفة الرأس مثلا (و) رابعها بـ(النطق بحرفين) متواليين وان لم يفهما كعن ومن أو كانا من آية نسخت تلاوتها ومن معلقات القرآن المحذوفة وان قصد أنها متعلق اللفظ أو كان لمصلحة الصلاة كقوله لامامه قم أو كان في تنحنح ونحوه كضحك وبكاء ولو من خوف الآخرة وأنين ولو من شدة مرض ونفخ بأنف أو فم وسعال وعطاس فالبطلان فيها من جهة الكلام ولو غلبه الضحك لم تبطل صلاته الا ان كثر فيغتفر اليسير للغلبة وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به الصلاة نعم يجوز التنحنح للصائم لاخراج نخامة تبطل صومه وللمفطر أيضا لاخراج نخامة تبطل صلاته اذا لم يمكنه اخراجها الا به ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يجب مفارقته لان الظاهر تحرزه عن المبطل الا ان دلت قرينة حاله على عدم عذره فتجب مفارقته ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل فالذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفي (أو حرف مفهم) كق وع وف وش فهذا كله مفهم لان ق فعل أمر من الوقاية بكسر الواو وفتحها يقال ق نفسك من الهلاك أي صنها وتباعد عنه وع من الوعي يقال ع الحديث أي احفظه وتدبره وف من الوفاء يقال ف الوعد وش من الوشي كالوعد يقال ش كتاب الفقه أي اكتبه أو يقال ش في كلامك أي اكذب فيه أو يقال ش بهذا الامر عند السلطان أي اسع به ومثل ذلك حرف ممدود وان لم يفهم اذ المدة ألف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان ثم قيد المصنف ذلك بقوله (عمدا) أي حال كون الناطق عامدا ولو كان مكرها مع العلم بالتحريم وتذكر كونه في الصلاة أما مع عدم العمد بان سبق اليه لسانه أو مع عدم العلم بالتحريم أو مع النسيان أنه في الصلاة فان

وبوقوع النجاسة ان لم تلق حالا من غير حمل وانكشاف العورة ان لم تستر حالا والنطق بحرفين أو حرف مفهم عمدا

شق عليه ركوبه فيه فعلى سرير يحمله رجال فان شق عليه ركوبه أيضا فلا يجب عليه الحج بنفسه بل يجب عليه أن يستأجر من يحج عنه ان قدر على ذلك فان وجد من يحج عنه بلا أجرة وجب عليه أن يأذن له ومن مات وقد لزمه حجة فرض جاز لكل أحد ولو كان أجنبيا وان لم يأذن له الوارث أن يحجها عنه وان لم يوص بها في حياته ومثله من مات ولم يستطع حجة الاسلام في حياته فان مات بعد حجة الاسلام وليس عليه فرض توقف الحج عنه على اذنه فيه قبل

كان ما أتى به كلاما قليلا عرفا وضبط بست كلمات عرفية فأقل لم يضر ان كان فى صورة عدم العلم بالتحريم
قريب عهد بالاسلام أى قريب علم به أو نشأ بعيدا عن العلماء فيكون جاهلا معذورا بخلاف من لم يكن كذلك
لتقصيره بترك التعلم فيكون غير معذور وان كان كثيرا عرفا وضبط بأكثر من ست كلمات عرفية ضر لانه يقطع
نظم الصلاة ولان سبق اللسان والنسيان فى الكثير نادر والمراد بالعلماء هنا العالمون بهذا الحكم المجهول والمراد
بالبعيد أن يكون بحيث لو سعى للتعلم أشق عليه ذلك مشقة شديدة لخوف أو عدم زاد أو ضياع من تلزمه نفقتهم
أو نحو ذلك ولو دون مسافة القصر والا لزمه السفر اليهم لتعلم المسائل الظاهرة دون الخفية ويعذر فى اجابة نبينا
بالقول فلا تبطل الصلاة بها ومثله الفعل فلا تبطل باجابته بالفعل وان استدبر القبلة واذا انتهى غرض النبى صلى
الله عليه وسلم أتم الصلاة فيما وصل اليه وليس له أن يعود الى مكانه الاول حيث لزم على ذلك أفعال متوالية مالم
يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالعود فيه وينبغى أن تكون اجابته بقدر الحاجة والا طالت أما غيره من بقية
الانبياء كعيسى عليه الصلاة والسلام فتجب اجابته وتبطل بها الصلاة ومثل الانبياء الملائكة وتحرم اجابة الوالدين
فى الفرض وتجوز فى النفل وهى أفضل منه ان شق عليهما عدمها وتبطل الصلاة بها مطلقا وخرج بالنطق المبطل
الذكر والدعاء فلا تبطل بهما الصلاة الا أن يخاطب بهما غير الله ورسوله كقوله لعاطس أو لميت يرحمك الله بخلاف
يرحمه الله فلا تبطل لانتفاء الخطاب أما اذا خاطب الله أو نبيا كقوله السلام عليك يارسول الله فلا تبطل لكن
بشرط تضمنهما ثناء عليه كالذكر بخلاف نحو صدقت يارسول الله وبشرط عدم التعليق ويسن لمن عطس
أن يحمد الله ويسمع نفسه ولا تبطل الصلاة بسكوت طويل ولو بلا عذر ويسن لرجل تسبيح ولغيره تصفيق
بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر كف أخرى أو بضرب ظهر كف على بطن أخرى لا بضرب بطن على
بطن اذا أصابهما شئ فى صلاتهما سواء كان ذلك الشئ مندوبا كتنبيه امامهما عند سهوه أو مباحا كاذنهما
لمستأذن أو واجبا كانذار أعمى أو غافل مميز من وقوعه فى محذور ويعتبر فى التسبيح أن يقصد به الذكر وحده
أو مع الاعلام فان أطلق أو قصد الاعلام فقط بطلت صلاته ولا يضر فى التصفيق قصد الاعلام فان لم يحصل الانذار
الا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به (و) خامسها (بالمفطر) أى للصائم (عمدا) لتلاعبه والمفطر
بفتح الفاء وكسر الطاء مع تشديده معناه المفسد على الصائم صومه كأن أدخل عودا أو نحوه وان قل فى فمه أو أذنه
أو دبره ان وصل لجوفه ولو بلا حركة فيه لان الحركة وحدها فعل يبطل كثيره * والحاصل أن كل ما أبطل الصوم
أبطل الصلاة الا الاكل الكثير سهوا فيبطلها دونه والفرق أن لها هيئة مذكرة فكان التقصير فيها أشد بخلافه
وانها ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلافه فانه كف عن نحو الطعام (و) سادسها (الاكل
الكثير ناسيا) أى للصلاة وجاهلا معذورا بان قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أو مكرها أما اذا أكل
قليلا ناسيا للصلاة أو جاهلا تحريم ذلك فلا تبطل صلاته بخلاف المكره فتبطل صلاته لندرة الاكراه فيها قوله
الاكل قال فى المصباح والاكل بضمتين واسكان الثانى للتخفيف المأكول (و) سابعها (بثلاث حركات
متواليات) أى يقينا ولو باعضاء متعددة كأن حرك رأسه ويديه وذهاب الرجل وعودها يعد مرتين مطلقا
سواء حصل اتصال أم لا بخلاف ذهاب اليد وعودها على الاتصال فانه يعد مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها ولو
فى غير موضعها أما رفع الرجل فانه يعد مرة ووضعها ولو فى غير موضعها مرة والفرق بين اليد والرجل أن
الرجل عادتها السكون بخلاف اليد (ولو سهوا) أى سواء كان عمدا أو سهوا والتلاعب به مع أنه لا مشقة فى الاحتراز
عنه أما الحركة القليلة كحركتين فلا تبطل الصلاة بها سواء كان عمدا أو سهوا مالم يقصد بها اللعب فان قصد بها
ذلك كأن أقام أصبعه الوسطى فى صلاته لشخص لاعبا معه بطلت صلاته ومنه ما يقع لاهل الرعونة من مد رجله
ليضعها على ذيل صاحبه بقصد اللعب ليمنعه من القيام من السجود فتبطل صلاته بمجرد مد رجله وكثير الفعل
كثلاث حركات اذا كان لشدة جرب بان لا يقدر معه على عدم الحك أو كان خفيفا كتحريك أصابعه

و بالمفطر عمدا والاكل الكثير ناسيا أو ثلاث حركات متواليات ولو سهوا

مونه ولا يصح الحج عن الحى الا اذا كان معضوبا وأذن فيه لمن يفعله عنه ولا يصح احرام الصغير المميز الا باذن وليه وغير المميز يحرم عنه وليه ويحضره مواضع النسك كلها حتى عند رمى الجمار ويطهره ويتطهر معه للطواف ويطوف ويسعى به بعد أن يطوف ويسعى عن نفسه أو يأذن لمن يفعل به جميع ذلك ويصح احرام الرقيق البالغ ولو بغير اذن سيده لكن له أن يحلله منه اذا أحرم به بغير اذنه والاولى له حينئذ أن يأذن له فى تمام نسكه ومثله فى ذلك الزوجة ولو كان نسكها فرضا الا اذا انضيق عليها ويسقط فرض الاسلام عن

والوثبة الفاحشة والضربة المفرطة وزيادة ركن فعلي عمدا

الحر البالغ العاقل ولو غير مستطيع

﴿باب﴾

أركان الحج ستة نية الاحرام به والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي والحلق أو التقصير وترتيب معظم الاركان وهذه الاركان الستة أركان للعمرة الا الوقوف بعرفة ويجب فيها ترتيب جميع أركانها (وواجباته خمسة) الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات وترك محرمات الاحرام (وللعمرة) واجبان فقط الاحرام من الميقات وترك محرمات الاحرام وماعدا هذه الاركان والواجبات فهو سنن ولا يخرج الشخص

في سجدة أو حل أو عقد مع قرار كفه لا يبطل الصلاة اذا كان بلا قصد لعب وكتحريك أصابعه تحريك أجفانه أو شفته أو أذنه أو ذكره أو أخرج لسانه ولو نوى ثلاثة أفعال ولاء وفعل واحدا منها ضر لانه قصد المبطل وشرع فيه كما لو شرع في ثلاثة أفعال ولاء من غير نية ولو حمل شخص مصليا ومشى به ثلاث خطوات متواليات لم تبطل صلاة المحمول لان الخطوات لا تنسب له لكن ان فعل شيأ من أركانها حال حمله لم يحسب له حيث لم يمكنه اتمامه حينئذ (تنبيه) قوله حركات هو بفتح عين الفعل وهو الراء ليس غيرها لان القاعدة أن ما جمع بالالف والتاء سواء كان مختتما بالتاء كجفنة وسدرة وغرفة أو مجردا عنها كدعد وهند وجمل تتبع عينه فاءه في الحركة مطلقا لكن بشروط ستة الاول أن لا يكون معتلا ولا مضعفا وأن يكون ثلاثيا واسما وساكن العين ومؤنثا فتقول في جمعها جفنات بفتح الجيم والفاء كسجدات وسدرات بكسر السين والدال وغرفات بضم الغين والراء ودعدات بفتح الدال والعين وهندات بكسر الهاء والنون وجملات بضم الجيم والميم ويجوز في عين الفعل بعد الضمة والكسرة التسكين والفتح كغرفات وهندات ولا يجوز ذلك بعد الفتحة بل يجب الاتباع كركعات فانه يجب فتح الكاف لاتباعه فاء الفعل وهو الراء قال ابن مالك في الخلاصة

والسالم العين الثلاثي اسما أنل ❊ اتباع عين فاءه بما شكل

ان ساكن العين مؤنثا بدا ❊ مختتما بالتاء أو مجردا

وسكن التالي غير الفتح أو ❊ خففه بالفتح فكلا قد رووا

قوله والسالم مفعول أول بأنل والعين مضاف اليه والثلاثي نعت للسالم عند الصبان و بدل منه عند الشيخ خالد واسما حال من الثلاثي واتباع مفعول ثان لانل وهو مصدر مضاف لمفعوله الاول وفاءه مفعوله الثاني وشكل بالبناء للمفعول بمعنى حرك والباء في بما بمعنى في والمعنى أعط الاسم الثلاثي السالم العين اتباعك عينه لفائه في الحركة التي شكلت بها لفاء ❊ قوله ان حرف شرط وساكن العين مؤنثا حالان من فاعل بدا العائد على اسم ومختتما حال ثالثة ❊ وقوله وسكن فعل أمر والتالي مفعوله وغير الفتح بالنصب على المفعولية أو الجر على الاضافة وقوله فكلا مفعول مقدم برووا ﴿تنبيه﴾ قوله متواليات انما جمعها المصنف لكونها صفة لحركات وهي جمع أيضا ليطابق الصفة على الموصوف وهو الافصح لان حركات جمع قلة بناء على مذهب سيبويه أن جمعي السلامة للقلة والافصح في جمع القلة من جموع مالا يعقل وفي جمع العاقل مطلقا المطابقة نحو الاجذاع انكسرت ومنكسرات والهندات والهنود انطلقن ومنطلقات والافصح في جمع الكثرة مما لا يعقل الافراد نحو الجذوع انكسرت ومنكسرة قال الاسقاطي

في جمع قلة لما لا يعقل ❊ تطابق الوصف لديهم أمثل

ومطابق الجمع لذي عقل كذا ❊ وغيره في كثرة بعكس ذا

والمراد بقوله أمثل أي أفضل وأتبع للقاعدة والمراد بقوله بعكس ذا هو عدم التطابق وهو الافراد والمراد بالوصف الوصف المعنوي فدخل الخبر والضمير في غيره عائد على ذي عقل وفي كثرة أي جمع كثرة انتهى (و) ثامنها (الوثبة الفاحشة) أي بالنطة التي تجاوز الحد وكذا تحريك كل البدن أو أكثره ولو من غير نقل قدميه (قوله الوثبة) بفتح الواو لانه للمرة وانما بطلت الصلاة بذلك لانه يقطع نظمها كالفعل الكثير قاله السويفي نقلا عن الشوبري (قوله الفاحشة) لا حاجة اليه لان الوثبة لا تكون الا فاحشة الا أن يقال ان الفاحشة كالصفة الكاشفة للاشارة الى أن كل ما فحش كتحريك جميع بدنه حكمه حكم الوثبة (و) تاسعها (الضربة المفرطة) بسكون الفاء وهو اسم فاعل من أفرط أي مجاوزة الحد قوله الضربة بفتح الضاد للمرة (و) عاشرها (زيادة ركن فعلي عمدا) وان لم يطمئن لتلاعبه نعم القعود وهو قدر الطمأنينة لامازاد عليها كأن جلس بعد قيام ثم سجد لا يفسد الصلاة لانه معهود في الصلاة في جلسة الاستراحة وكذا لو جلس عن سجود تلاوة

للاستراحة

للاستراحة قبل قيامه ومثل الجلوس الانحناء الى حد الراكع من قعود ليتورك فى أثناء التشهد الاخير أو ليفترش فى الاول أفاده الشرقاوى قوله فعلى قيد أول وقوله عمدا قيد ثان ويزاد على ذلك قيد ثالث وهو أن لا يكون خفيفا عهد فى الصلاة وقيد رابع وهو أن يكون عالما بالتحريم وقيد خامس وسادس وهما كون الزيادة لغير المتابعة ولغير عذر فخرج بكونه لغير المتابعة ما اذا كان لها كأن ركع أو سجد قبل امامه ثم عاد اليه أو رفع من ركوعه فاقتدى بمن لم يركع ثم ركع معه لم تبطل صلاته بذلك لتأكد المتابعة وخرج بكونه لغير عذر ما لو رفع من سجوده الى حد الراكع فزعا من شئ وما لو هوى من قيامه الى ذلك الحد لقتل نحو حية فانه لا يضر ولا يضر دفعها بفعل كثير لو صالت عليه وتوقف دفعها على ذلك وما لو قتل نحو قملة وان أصابه قليل من دمها حيث لم يحمل أو يمس جلدها وهى ميتة قاله الشرقاوى وقال أحمد بن عماد الدين فى منظومته من بحر البسيط

ودم قمل كذا البرغوث منه عفوا * عن القليل ولم يسمح بجلدته

فانها نجست بالموت ما عذروا * من حملها ناسكا صلى بصحبته

(قوله البرغوث) بضم الباء وقوله عفوا أى أصحاب المذهب وقوله عن القليل أى مطلقا ولو أصابه بفعله لانه مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه وقوله ناسكا أى عابدا مفعول عذروا وقوله بصحبته أى بمصاحبة الجلدة حال صلاته فلا تصح لانها نجاسة غير معفو عنها لعدم المشقة فى التحرز عنها هكذا قال شهاب الدين الرملى فى الشرح عليها (و) حادى عشرها (التقدم) أى السبق (على امامه بركنين فعليين) سواء كانا طويلين أم لا ولو كان التقدم على التعاقب بان ركع المأموم فلما أراد امامه أن يركع رفع ولما أراد الامام أن يرفع سجد فبمجرد سجوده تبطل صلاته هكذا فى المنهج القويم قال النووى والرافعى فيجوز أن يقدر مثله فى التخلف ويجوز أن يخص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه أفحش اهـ أما تقدمه بأقل منهما فليس مبطلا وان حرم ولو ببعض ركن كان ركع قبل الامام ولم يعتدل قاله الشرقاوى لكن قال ابن حجر فى المنهج القويم التقدم ببعض ركن كهذا المثال مكروه وأما التقدم بركن فعلى تام فحرام كأن ركع ورفع والامام قائم (والتخلف بهما) أى بركنين فعليين تامين ولو غير طويلين كان ركع الامام واعتدل وهوى للسجود وان كان الى القيام أقرب والمأموم قائم أو سجد الامام السجدة الثانية وقام وقرأ وهوى للركوع والمأموم جالس بين السجدتين هكذا فى المنهج القويم (بغير عذر) أى فى ذلك التقدم والتخلف فالعذر فى التقدم هو النسيان أو الجهل فقط فان تقدم على امامه بهما ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته لكن لا يعتد بتلك الركعة ما لم يعد بعد التذكر أو التعلم فيأتى بعد سلام امامه بركعة والعذر فى التخلف احدى عشرة صورة الاولى أن يكون بطئ القراءة لعجز خلقى لا لوسوسة ثقيلة والامام معتدلها والبطء الخلقى هو الذى لا يمكنه تركه أما الوسوسة الثقيلة فليست بعذر فلو تخلف لتلك الوسوسة فان أتم الفاتحة قبل أن يهوى الامام للسجود أدرك الركعة والا لزمه المفارقة والا بطلت صلاته وتلك الوسوسة هى التى مضى فيها زمن يسع القيام أو معظمه وهذا ما نقله الشرقاوى عن الحلبى لكن نقل الشيخ عثمان السويفى عن القليوبى أنها بقدر ما يسع ركنا قصيرا ثم نقل السويفى والشرقاوى عن الحلبى أنها بحيث يكون زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا من الوسط المعتدل لكن ضعفه الشرقاوى وأما الوسوسة التى مضى فيها زمن لا يسع ذلك فهى وسوسة خفيفة الثانية أن يكون عالما أو شاكا قبل ركوعه وبعد ركوع امامه أنه ترك الفاتحة الثالثة أنه نسى الفاتحة حتى ركع امامه وتذكر قبل أن يركع الرابعة أنه موافق واشتغل بسنة كدعاء افتتاح وتعوذ وكذا اذا سكت الخامسة أنه انتظر سكتة امامه المسنونة بعد الفاتحة لقراءته السورة فركع عقب الفاتحة أو قرأ ما لا يمكن المأموم معه الفاتحة السادسة أنه نام فى التشهد الاول متمكنا فما انتبه من نومه الا وامامه راكع أو فى آخر القيام السابعة أنه اشتبه عليه تكبير الامام بان استمع تكبيرة الامام للقيام بعد الركعة الثانية فظنها تكبيرة التشهد فجلس وتشهد فاذا هى تكبيرة قيام ثم قام فرأى الامام راكعا الثامنة أنه كمل

والتقدم على امامه بركنين فعليين والتخلف بهما بغير عذر

من احرامه حتى يتم الاركان كلها فلو مات وقد بقى عليه شعرة من الحلق لم يسقط الفرض ان كان ذلك النسك فرضا ومن ترك شيأ من الواجبات ولو عمدا فنسكه صحيح ويلزمه بتركه دم ولا يلزم شئ بترك السنن

«فصل» يسن لمريد الاحرام أن يتنظف قبل الاحرام بازالة الاوساخ والاظفار وشعر الابط والعانة ويغتسل للاحرام ويتطيب فى بدنه فقط ويلبس ازارا ورداء أبيضين ان كان ذكرا ويصلى ركعتى الاحرام ثم ينوى ويلبى ويسن الاكثار من التلبية فى دوام الاحرام

«فصل» ووقت الوقوف الزوال من

التشهد الاول بعد قيام الامام عنه عمدا أو سهوا سواء كمل الامام ذلك التشهد أو أتى ببعضه التاسعة أنه نسى كونه مقتديا وهو فى السجود مثلا أو نسى أنه فى الصلاة فلم يقم من سجدته الاولى والامام راكع أو قارب أن يركع العاشرة أنه شك هل هو مسبوق أو موافق فالموافق هو من أدرك زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل بعد تحرمه وقبل ركوع الامام ولا عبرة بقراءة نفسه ولا بقراءة امامه سواء حضر تحرم الامام أم لا والمسبوق هو من لم يدرك ذلك وان أحرم عقب تحرم الامام الحادى عشر أنه طول السجدة الاخيرة فما رفع منها الا والامام راكع أو قرب الى الركوع واذا وجد واحد من هذه الامور وجب التخلف لاتمام قراءته ثم يسعى خلف امامه على نظم صلاته ويغتفر له تخلفه بالاركان الثلاثة الطويلة وهى الركوع والسجودان فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما ركنان قصيران فان فرغ من الفاتحة قبل أن يتلبس الامام بالركن الرابع وهو التشهد الاخير والقيام أو ما هو على صورة الركن وهو قعود التشهد الاول ركع وأدرك الركعة ومشى على ترتيب صلاة نفسه وان أدرك الامام بالركن الرابع بان وصل الامام الى محل تجزئ فيه القراءة للقيام أو بان جلس للتشهد قبل أن يتم المأموم فاتحته فالمأموم مخير ان شاء تابع امامه فيما هو فيه من القيام أو القعود ويأتى بركعة بعد سلام امامه كالمسبوق وان شاء فارقه بالنية ومضى على ترتيب صلاة نفسه لكن المتابعة أفضل وان شرع الامام فى الخامس وهو الركوع قبل أن يتم المأموم قراءته ولم ينو المفارقة بطلت صلاته (و) ثانى عشرها (بنية قطع الصلاة) كأن ينوى فى الركعة الاولى الخروج منها فى الثانية فيضر ذلك كما لو نوى أن يكفر غدا الا العذر كسهو وخرج بنية القطع نية فعل المبطل فلا تبطل بها صلاته حتى يشرع فيه لانه قبل الشروع جازم والمحرم عليه انما هو فعل المنافى بخلاف نية الخروج فانه غير جازم معها (و) ثالث عشرها (بتعليق قطعها بشئ) وان لم يحصل ولو محالا عاديا كعدم قطع السكين لاعقليا لان التعليق به لا ينافى الجزم بخلاف الاول وسواء كان التعليق بقلبه أو باللفظ (و) رابع عشرها (التردد فى قطعها) ومثله التردد فى الاستمرار فيها فتبطل حالا لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالايمان والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجرى فى الفكر فان ذلك مما يبتلى به الموسوس بل قد يقع فى الايمان بالله تعالى ﴿فرع﴾ بقى من مفسدات الصلاة أشياء منها فعل ركن من أركانها مع الشك فى النية أى فى أصل الاتيان بها أو بكمالها وان لم يطل شكه ولو كان مع الجهل ومثل الشك فيها الشك فى الشروط كالطهارة وما لو شك فى المنوى كما لو شك هل نوى ظهرا أو عصرا ومثل ذلك الشك فى تكبيرة الاحرام ومنها طول زمن مع الشك فى النية وان لم يفعل ركنا وضابط طوله أن يكون بقدر ما يسع ركنا ولو قصيرا كالطمأنينة وهى بقدر التلفظ بسبحان الله أما اذا لم يطل بان مضى زمن لا يسع ذلك كأن خطر له خاطر وزال سريعا بان تذكر قبل طول الزمن واتيانه بركن فان صلاته لا تبطل ومنها صرف نية وهو أربع صور الاول صرف نية فرض الى فرض آخر والثانى صرف نية فرض الى نفل والثالث صرف نية نفل الى فرض والرابع صرف نية نفل الى نفل آخر نعم ان كان منفردا أو أدرك جماعة سن صرف فرضه الى نفل مطلق دون نفل معين ليدرك فضيلتها أما المعين كركعتى الضحى فلا يصح القلب اليه لافتقاره الى التعيين حال النية ومحل سنية صرف ذلك اذا وجدت ستة شروط الاول أن يكون فى ثلاثية أو رباعية الثانى أن لا يقوم لثالثة فان كان فى ثنائية أو قام لثالثة أى شرع فيهما لم يسن القلب بل يجوز فيسلم فى الركعة الاولى ليدرك الجماعة لان النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة الثالث أن يتسع الوقت بان يتحقق تمامها فيه لو استأنفها فان علم وقوع بعضها خارجه أو شك فى ذلك حرم القلب الرابع أن لا يكون الامام ممن يكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها كمخالفة فى المذهب فان كان بدعيا كفسقه أو مخالفا فى المذهب كحنفى فلا يسن القلب بل يكره وكان الانفراد أفضل من الاقتداء بذلك عند شيخ الاسلام كالروياني كما قال أبو اسحق أيضا ان الصلاة منفردا أفضل من الصلاة خلف الحنفى الخامس أن لا يرجو جماعة غيرها والا جاز القلب السادس أن تكون

ونية قطع الصلاة وتعليق قطعها بشئ والتردد فى قطعها

يوم تاسع الحجة الى طلوع الفجر يوم العاشر (والواجب) فيه حضور المحرم بأرض عرفة لحظة من هذا الوقت ليلا أو نهارا والافضل الحضور بها نهارا والبقاء فيها الى الغروب (والسنة) للمحرم أن لا يشتغل فى دوام احرامه الا بما يقربه لمولاه عز وجل وأن يصون نفسه حتى عن الكلام المباح الذى ليس فيه منفعة والمحافظة على ذلك يوم عرفة آكد

﴿فصل﴾ وشروط الطواف الطهارة وستر العورة وابتداؤه بالحجر الاسود ومحاذاة الحجر بالشق الايسر أول الطواف وآخره ويجعل الطائف الكعبة على يساره مع المشى تلقاء

الجماعة مطلوبة فلو كان يصلي فائتة والجماعة القائمة حاضرة أو فائتة ليست من جنس التي يصليها حرم القلب وكذا لو وجب قضاء الفائتة فورا أو من جنسها كظهر خلف ظهر جاز ولم يندب فان خشي في الفائتة فوت الحاضرة وجب القلب وكذا اذا كانت الجماعة في جمعة ومنها ردة ولو صورية كالواقعة من الصبي وهي قطع استمرار الاسلام ودوامه بقول كأن يقول الله ثالث ثلاثة أو بفعل كان يسجد لصنم أو بعزم كان يعزم على الكفر أو باعتقاد كأن فكر في الصلاة في هذا العالم بفتح اللام فاعتقد قدمه وما أشبه ذلك فيكفر في الحال قطعا وتبطل صلاته وكذا لو اعتقد عدم وجوب الصلاة لاختلال النية وما أشبه ذلك كما قاله الحصني ومنها تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره كان سجد قبل ركوعه أو ركع قبل قراءته الفاتحة فانها تبطل لانه يخل بصورة الصلاة أما تقديم القولي غير السلام عمدا على غيره كان كرر الفاتحة أو قدم التشهد على الصلاة على النبي أو كرره أو تشهد قبل السجود فلا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما قدمه بل يجب عليه اعادة في محله ومنها ترك ركن ولو قوليا عمدا بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه ان لم يفعل مثله من ركعة أخرى والا قام مقامه ولغا ما بينهما وأتى بركعة ومنها اقتداء بمن لا يقتدى به لكفر أو حدث أو غيرهما بأن اقتدى به بعد تحرم صحيح منه ومنها تطويل ركن قصير عمدا بأن يزيد في الاعتدال على الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة وفي الجلوس بين السجدتين على الدعاء الوارد فيه بقدر التشهد فان نقص عن ذلك ولو كثر لم يضر ولا يعتبر مع التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم نعم لا يضر تطويل الاعتدال في الركعة الاخيرة من سائر الصلوات لانه معهود في الصلاة في الجملة أي في بعض الصور كما في صلاة النازلة ولا تطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة التسبيح خاصة ومنها وجوده في الصلاة ثوبا بعيدا منه بان احتاج في المضي اليه الى أفعال كثيرة وطالت مدة الكشف اما لو كان قريبا بأن استتر به حالا بلا أفعال كثيرة دامت صلاته على الصحة والا بطلت ومنها ظهور بعض ما يستتر بالخف من الرجل أو الخرق بكسر الخاء وفتح الراء جمع خرقة بسكون الراء ومنها خروج وقت مسح الخف لبطلان بعض طهارته وهو طهارة رجليه حتى لو غسلهما في الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر اذ مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة ومنها ترك توجه للقبلة حيث يشترط بأن كان في غير شدة خوف ونفل السفر لانتفاء الشرط

﴿فصل﴾ في بيان الصلاة التي تلزم فيها نية الجماعة قال (الذي يلزم فيه نية الامامة) أي على الامام مع الاحرام (أربع) من الصلوات وهي كل صلاة لا تصح فرادى أحدها (الجمعة) فلو ترك نية الامامة مع الاحرام لم تصح نيته سواء كان من الاربعين أو زائدا عليهم وان لم يكن من أهل وجوبها نعم ان لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم تجب عليه نية الامامة (و) ثانيها (المعادة) وهي المكتوبة المؤداة أو النافلة التي تسن فيها الجماعة اللتان تفعلان في وقت الاداء ثانيا جماعة لرجاء الثواب ومن صلى صلاة صحيحة ولو في جماعة ثم أدرك في الوقت من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها معه ويحرم قطعها لان لها حكم الفرض الا في جواز تركها قبل الشروع وفي جواز جمعها مع الاصلية بتيمم واحد وذلك للامر بتلك الاعادة في خبر أبي داود وغيره وصححه الترمذي وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فانها لكما نافلة قال صلى الله عليه وسلم ذلك بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا أي بيوتنا وقوله صلى الله عليه وسلم مسجد جماعة ليس بقيد بل هو للاغلب وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة سواء استوت الجماعتان أم زادت احداهما بفضيلة ككون الامام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف ﴿ثم اعلم﴾ أن شروط الاعادة اثنا عشر الاول أن تكون الاولى مكتوبة مؤداة أو نافلة تسن فيها الجماعة ما عدا وتر رمضان ولو منذورة كعيد نذره أما الوتر فلا يعاد على المعتمد لحديث لا وتران في ليلة والثاني أن تكون صحيحة وان لم تغن عن القضاء كصلاة المتيمم لبرد أو بمحل يغلب فيه وجود الماء نعم يستثنى من ذلك صلاة فاقد الطهورين فانها وان كانت صحيحة لكنها لا تعاد لانها لا يتنفل بها فان لم تكن صحيحة وجبت اعادتها والثالث اعادتها مرة واحدة فقط على المعتمد وقال المزني تعاد خمسا وعشرين مرة وكان يفعلها كذلك وقال الشيخ أبو الحسن البكري تعاد من غير حصر ما لم يخرج

﴿فصل﴾ الذي يلزم فيه نية الامامة أربع الجمعة والمعادة

وجهه ويكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت والشاذروان وحجر اسمعيل ويطوف سبعا يقينا ولا يقصد غير الطواف بمشيه ويكون الطواف داخل المسجد الحرام ولا تجب في الطواف نية الا اذا كان لغير مناسك (وسننه) كثيرة منها استلام الحجر الاسود وتقبيله واستلام الركن اليماني والمشي والحفاء فيه والرمل والاضطباع للذكر اذا أراد السعي بعده والدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وصلاة ركعتين بعد تمامه وتجزئ ركعتان بعد أسابيع كثيرة والافضل أن يصلي لكل أسبوع ركعتين

﴿فصل﴾ وشروط

الوقت والرابع نية الفرضية والمراد انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا اعادتها فرضا وأنه ينوي ماهو فرض على المكلف لا لفرض عليه فلو نوى الفرض عليه حقيقة بطلت صلاته والخامس ان تقع كلها جماعة من أولها الى آخرها فالجماعة فيها كالطهارة لكن يكفي الاقتداء بالراكع لان ذلك أول صلاته فالشرط موجود فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة بنية المفارقة وان اقتدى بآخر فورا أو سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وفهم من ذلك أنه لو وافق الامام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلامه بحيث عد منقطعا عنه بطلت صلاته وانه لو كان المعيد اماما فتباطأ المأموم عن احرامه بطلت صلاة الامام وأنه لو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الاولى أو فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم نعم لو لحق الامام سهو فسلم ولم يسجد كان للمعيد أن يسجد ان لم يتأخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه ولو شك المعيد في ترك ركن لم تبطل صلاته بمجرد ذلك بل حتى يسلم الامام لاحتمال أن يتذكر قبل سلامه عدم ترك شئ فلا يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام أما اذا علم ترك ركن وعدم ترك الامام لمثله فتبطل صلاته حالا والسادس أن تقع في الوقت ولو ركعة فيه على المعتمد والسابع أن ينوي الامام الامامة كالجمعة والثامن أن تعادمع من يرى جواز الاعادة أو ندبها لخرج مالو كان الامام المعيد شافعيا والمأموم حنفيا أو مالكيا لانه يرى بطلان الصلاة فلا قدوة بخلاف مالو كان المقتدي شافعيا خلف من ذكر فهي صحيحة والتاسع حصول ثواب الجماعة حالة الاحرام بها فلو انفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه لم تصح اعادته لكراهة ذلك المفوتة لفضيلة الجماعة وكذا لا تصح اعادة العراة اذا لم يكونوا عميا أو في ظلمة لعدم حصول ثواب الجماعة حينئذ والعاشر القيام فيها والحادي عشر أن لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف فان كانت اعادتها لذلك كان صلى وقد مسح بعض رأسه في الوضوء أو صلى في الحمام أو مع سيلان دم من بدنه فان الاولى باطلة عند مالك والثانية عند أحمد والثالثة عند أبي حنيفة رضي الله عن الجميع سنت اعادتها في هذه الاحوال ولو منفردا لان هذه ليست هي الاعادة المرادة هنا فلا يشترط لها جماعة والثاني عشر أن تكون في غير صلاة شدة الخوف فانها لا تعاد على الاوجه لان المبطل احتمل فيها للحاجة فلا تكرر ونظم العلامة عبد الوهاب الطنطاوي المصري سبعة من هذه الشروط من بحر الكامل فقال

شرط المعادة أن تكون جماعة * في وقتها والشخص أهل تنفل
مع صحة الاولى وقصد فريضة * ينوي بها صفة المعاد الاول
فضل الجماعة سادس أو غيره * قيل ونفل مثل فرض واجعل
كالعيد لا والكسوف فلا تعد * وجنازة لو كررت لم تمهل
ومع المعادة ان تعد بعدية * تقبل ولا وتر ان صح فعول
ومتى رأيت الخلف بين أئمة * في صحة الاولى أعدها تجمل
لو كنت فردا بعد وقت أدائها * فاتبع فقيها في صلاتك تعدل

والشخص أهل تنفل أي والشرط الثالث أن يكون المعيد مستحقا للزيادة بتلك الاعادة بخلاف فاقد الطهورين فانه لا يتنفل بالاعادة على صلاته وكذا من بان فساد صلاته الاولى فلا تقع الثانية عنها بل تجب اعادتها على الصحيح وقيل لا تجب لتبين ان الفرض حينئذ هو الثانية * قوله أو غيره قيل ونفل مثل فرض أي وغير ما تقدم من الستة المذكورة أن تكون الصلاة الاولى فرضا مؤدى أو نفلا تسن فيه الجماعة غير الكسوف فالمراد به بيان الشرط السابع وليس المراد به بيان الخلاف في الاقوال كما قد يتوهم * قوله وجنازة لو كررت لم تمهل أي ان صلاة الجنازة يسن تكريرها لكن لا تؤخر بالانتظار أما اعادتها فلا يسن لانه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا هكذا في شرح المنهج عن المجموع قال الشوبري ويجوز تكريرها ثانيا وثالثا وأكثر من ذلك ومع ذلك تقع نفلا ولا ثواب فيها والقاعدة عند الفقهاء أن كل شئ منهي عنه لا ينعقد بخلاف هذه الصورة فانها مستثناة انتهى

السعي الابتداء بالصفا والختم بالمروة وأن يقطع سعي العمرة بعد طوافها وسعي الحج بعد طواف القدوم أو الافاضة والافضل فعله بعد طواف القدوم وأن يكون الطواف صحيحا وأن يسعى سبعا يقينا (وسننه) كثيرة منها الطهارة وستر العورة والصعود على درج الصفا والمروة والهرولة بين الميلين الاخضرين للذكور والدعاء والذكر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه والموالاة بين مراته و بينه و بين الطواف

(فصل) والواجب في الحلق ازالة ثلاث شعرات من الرأس بأي كيفية والافضل للذكر أن يحلق رأسه كله بالموسى والانثى أن تقصر من جميع شعر رأسها بأن

* قوله ولا وتران صح أى ان الوتر فى رمضان لا يصح اعادته وان كانت الجماعة فيه مسنونة لحديث لا وتران فى ليلة * قوله فعول أى فاعتمد على هذا القول * قوله تجمل فعل أمر معطوف على أعد بحذف حرف العطف أى تزين وتحسن بهذه الاعادة لانه تسن الاعادة للخروج من خلاف الأئمة ولو كنت منفردا *قوله تعدل أى ترشد وتصب الثواب (و) ثالثها (المنذورة جماعة) فان لم ينو الامامة مع الاحرام فيها انعقدت صلاته فرادى مع الاثم (و) رابعها (المتقدمة فى المطر) أى المجموعة بالمطر جمع تقديم ومثل المطر الثلج والبرد فان ترك نية الامامة فيها مع الاحرام لم تنعقد صلاته قطعا وتختص رخصة الجمع بمن يصلى جماعة بمكان بعيد يتأذى بالمطر فى طريقه بخلاف من يصلى فرادى فلا يجمع ومن يمشى فى كن فلا يجمع أيضا لانتفاء التأذى أو من بابه عند المسجد نعم للامام الراتب أن يجمع تبعا للمأمومين وان لم يتأذ بالمطر وليس مثله المجاورون فى المسجد ولا يشترط وجود المطر فى مجيئه من بيته الى المسجد بل يكفى ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد والحاصل أن الشروط سبعة أحدها أن يوجد المطر عند التحرم بالصلاتين وعند تحلله من الصلاة الاولى و بينهما وثانيها أن يصلى جماعة ولا بد أن لا يتباطأ المأمومون عن الامام باحرام فان تباطؤا ولكن أدركوا بعد احرامهم معه زمنا يسع الفاتحة قبل ركوعه صحت صلاتهم والا فلا كالامام لعدم الجماعة وثالثها أن تكون الصلاة بمصلى بعيد عرفا ورابعها أن يتأذى بالمطر فى طريقه وخامسها الترتيب وسادسها الولاء وسابعها نية الجمع ففى صحيح البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفى رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ووافقه الشافعى أرى ذلك بعذر المطر ولا يجوز الجمع له تأخيرا لان المطر قد ينقطع قبل أن يجمع فيؤدى الى اخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر (ثم اعلم) أن نية الاقتداء أو الائتمام أو المأموم أو الجماعة واجبة على المأموم ان أراد المتابعة مطلقا ولو فى أثناء صلاته فى غير تلك الاربع أما فيها فتجب هذه النية عليه مع الاحرام كالامام فلو تابع فى فعلى ولو واحدا أو سلام بعد انتظار كثير عرفا للمتابعة ولم ينو هذه النية أو شك فيها بطلت صلاته لانه ربطها على صلاة غيره بلا رابط بينهما متيقن بخلاف ما لو تابع فى قولى غير سلام أو تابع فى فعلى اتفاقا من غير انتظار أو بعد انتظار يسير أو كثير لا للمتابعة لكن لو نوى المأموم الائتمام فى أثناء صلاته صح مع الكراهة ولا يحصل له فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام على المعتمد لانه صير نفسه تابعا بعد أن كان مستقلا فالاولى الاقتصار على ركعتين و يسلم ثم يقتدى خلف ذلك الامام وكما أن ادخال نفسه مع الامام فى أثناء صلاته مكروه كذلك قطعها بغير عذر بخلاف ما اذا كان به كتطويل الامام فلا يكره ولا يفوت ثوابه لان المفارقة لعذر لا تفوت فضيلة الجماعة و يجوز الانتقال لجماعة أخرى الا فى الجمعة لما يلزم من انشاء جمعة بعد أخرى ولو علم الاجير أن المستأجر يمنعه من الجماعة وكان شعار الجماعة يتوقف على حضوره حرم عليه ايجار نفسه بعد دخول الوقت وكذا ان علم أنه يمنعه من الجمعة فيحرم عليه ايجار نفسه بعد الفجر هذا ان لم يضطر لذلك والا جاز وأن نية الامامة أو الجماعة مندوبة للامام فى غير ذلك لينال فضل الجماعة من حين وجودها لانه لا يحصل الا بها ولا يكره وجود هذه النية عليه فى أثناء صلاته لانه لا يصير تابعا بخلاف المأموم ولا تنعطف نيته على ما قبلها

﴿فصل﴾ فى الشروط المعتبرة فى القدوة (شروط القدوة) بكسر القاف وضمها (أحد عشر) أحدها (أن لا يعلم) أى وأن لا يظن ظنا غالبا (بطلان صلاة امامه بحدث أو غيره) فلا يصح اقتداؤه بمن يظن بطلان صلاته كشافعى اقتدى بحنفى مس فرجه دون ما اذا فصد نظرا لظن المأموم نقض المس دون الامام وكمجتهدين اختلفا فى اناءين من الماء أحدهما طاهر والآخر متنجس فتوضأ كل من انائه أو اغتسل أو طهر اناء أو غسل ثوبا به فلا يجوز اقتداء أحدهما بالآخر لان كلا يظن نجاسة اناء صاحبه فان زاد الاناء الطاهر على الواحد بان كان ثلاثة مع المتنجس وكثر المجتهد وتطهر كل بما ظنه الطاهر بالاجتهاد وأم فى صلاة صح اقتداء بعضهم

والمنذورة جماعة والمتقدمة فى المطر (فصل) شروط القدوة أحد عشر أن لا يعلم بطلان صلاة امامه بحدث أو غيره

تجمعه كله وتأخذ من طرفه قدر أنملة الا الذوائب والسنة أن يستقبل الشخص القبلة حال الحلق أو التقصير و يأتى بالتكبير والدعاء وذكر الله تعالى (وأما الترتيب) فهو أن يقدم الاحرام على الكل والوقوف على الحلق والطواف وأما السعى فيجوز تقديمه على الوقوف ان فعله بعد طواف القدوم وليس بين الحلق والطواف ترتيب

﴿فصل﴾ يصح الاحرام بالعمرة فى أى وقت كان حتى فى أشهر الحج ولا يصح الاحرام بالحج وحده ولا بالحج والعمرة

ببعض ووجب اعادة ماصلاه خلف من يتعين البطلان فى صلاته وهو ثانى امامين قال ابن حجر فى فتح الجواد ووجه تعين الثانى للبطلان أن أحد الاناءين نجس فاذا اقتدى بالاول صح لاحتمال طهره حتى فى ظن المأموم فلما اقتدى بالثانى أيضا تعين البطلان فيه لانه مع صحة اقتدائه بالاول صار الثانى غير محتمل الطهر فى ظنه انتهى ويأتى ذلك فى أكثر من اثنين فلو كانوا خمسة والاوانى كذلك ومنها واحد نجس وأم كل فى صلاة ولم يظن شيأ من أحوال غيره أوظن طهارة غير الاخير أعاد كل منهم ماصلاه مأموما فى الاخير قال عثمان السويفى فى تحفة الحبيب فاذا ابتدؤا بالصبح أعادوا العشاء الا امامها فيعيد المغرب فيحرم عليهم الائتمام فى العشاء ويحرم عليه الائتمام فى المغرب اهـ ومثل اختلاف المجتهدين فى الاناءين مااذا سمع واحد من اثنين صوتا ينقض الوضوء ولم يعلم أن خروجه من أحدهما بعينه وتناكراه فلما اقتدى بهما وجب اعادة ماصلاه خلف الثانى منهما ولو علم أوظن ان الامام الحنفى مثلا ترك البسملة بان لم يسكت بعد الاحرام بقدرها فلا يصح اقتداؤه به (و) ثانيها (أن لايعتقد) أى المأموم (وجوب قضائها) أى وجوب اعادة الصلاة (عليه) أى على الامام قال السويفى المراد بالاعتقاد هنا الظن ظنا غالبا وليس المراد به ما اصطلح عليه الاصوليون وهو الجزم المطابق للواقع انتهى أى فلا يصح اقتداؤه بمن تلزمه الاعادة كمتيمم لبرد ومقيم تيمم فى محل يغلب فيه وجود الماء أو فاقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته وصح الاقتداء بغيره كمستحاضة غير متحيرة ومتيمم لاتلزمه اعادة وماسح خف ومضطجع ومستلق ولو موميا وصبى ولو عبدا وسلس ومستجمر أما المتحيرة فلا يصح اقتداء غيرها ولو متحيرة بها بناء على وجوب الاعادة عليها (و) ثالثها (أن لا يكون مأموما) أى مادام مقتديا بغيره فلا يصح اقتداؤه بمقتد لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وحمل سهو غيره فلا يجتمع الاقتداء والاستقلال ومثل المأموم المشكوك فى مأموميته كأن وجد رجلين يصليان وتردد أيهما الامام فلا يصح اقتداؤه بواحد منهما من غير اجتهاد أما اذا اجتهد فاداه اجتهاده الى أن أحدهما فقيه أو متعمم دون الآخر صح اقتداؤه به ووجبت الاعادة ان تبين كونه مأموما والافلا (و) رابعها (لاأميا) أى أن يكون امام القارئ أميا فلا يصح اقتداؤه به أمكنه التعلم أولا بان مضى عليه زمن وقد بذل فيه وسعه للتعلم فلم يفتح الله عليه بشئ علم القارئ حاله أم لا لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المأموم المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل قال الشيخ سليمان البجيرمى فان أسر فى جهرية تابعه المأموم ووجب عليه البحث عن حاله بعد السلام فان تبين أنه غير قارئ أعاد وان تبين أنه قارئ ولو بقوله نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم لم يعد وان لم يتبين حاله لم يعد أيضا انتهى وكذا لايصح اقتداء من يحسن سبع آيات بمن لايحسن الا الذكر لاختلافهما وأما اقتداء الامى بأمى مماثل له فى الحرف المعجوز عنه وفى محله فيصح لمماثلتهما وان لم يتفقا فى الحرف المأتى به كأن عجز عن راء صراط وأبدلها أحدهما غينا والآخر لاما أو عجز أحدهما عن راء غير والآخر عن راء صراط أو أحدهما عن الراء والآخر عن السين مثلا فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر (و) خامسها (أن لا يتقدم) أى المقتدى (عليه) أى على الامام (فى الموقف) أى فى المكان الذى وقف عليه أى أن لا يتقدم المقتدى بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام يقينا ولو اعتمد على عقبيه وقدم أحدهما لم يضر كما لو اعتمد على المؤخرة دون المقدمة والعبرة فى القائم بعقبيه وهما مؤخر قدميه وان تقدمت أصابعه مالم يعتمد عليها وفى القاعد بأليتيه وفى المضطجع بجنبه وفى المستلقى برأسه ان اعتمد عليه والا فما اعتمد عليه من الظهر وغيره وفى المقطوعة رجله بما اعتمد عليه كخشبتين اعتمد بهما وفى المصلوب بالكتف وفى المعلق بحبل بمنكبه هذا اذا كان المصلوب أو المعلق هو المأموم فقط دون الامام أما اذا كانا مصلوبين أو معلقين أو الامام فقط فلا يصح الاقتداء به لانه تلزمه الاعادة فان تقدم عليه فى ذلك بطلت صلاته الا فى صلاة شدة الخوف ولو شك هل هو متقدم أم لا كأن كان فى ظلمة صحت صلاته مطلقا سواء جاء من قدام الامام أو من خلفه لان الاصل عدم المفسد خلافا لمن فصل فقال ان كان قد جاء من خلفه

وأن لايعتقد وجوب قضائها عليه وأن لا يكون مأموما ولا أميا وأن لا يتقدم عليه فى الموقف

معا الا فى أشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة فمن أحرم به قبل دخولها أو بعد خروجها انعقد احرامه عمرة ومن كان بمكة وأراد الحج وجب عليه أن يحرم به منها قبل أن يفارق بنيانها والافضل أن يحرم من باب بيته أومن حجر اسماعيل فان أراد العمرة وجب عليه أن يخرج الى طرف الحل من أى جهة ويحرم منه وأفضل بقاعه الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ومن جاء من الآفاق وجب عليه الاحرام من الميقات الذى فى طريقه أو الذى يحاذيه والمواقيت الشرعية خمسة ذو الحليفة

فصلاته صحيحة والافباطلة لان الأصل تقدمه ولا يضر فى صحة الاقتداء مساواته لامامه لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيندب أن يتأخر عنه قدر ثلاثة أذرع فاقل استعمالا للادب وللاتباع فان زاد على ثلاثة أذرع فاتته فضيلة الجماعة وأن يقف ذكر لم يحضر غيره عن يمينه وأن يتأخر عنه قليلا اظهارا لرتبة الامام على رتبة المأموم فان جاء ذكر آخر وقف عن يساره ان أمكن والا أحرم خلفه ثم بعد احرامه يتقدم الامام أو يتأخران فى المسئلة الاولى أو يتأخرون هو على اليمين فى الثانية فى حالة القيام لافى غيره وهو أفضل فلو وقف ذلك الذكر عن يسار الامام أخذ الامام برأسه وأقامه عن يمينه ومثل ذلك مالو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للامام ارشاده اليها بيده أو غيرها ان وثق منه بالامتثال والمأموم مثله فى الارشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل ولا فرق بين الجاهل وغيره ولو حضر ذكران ابتداء معا أو مرتبين اصطفا خلفه وكذا اذا حضرت المرأة أو النسوة ولو جاء ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو ذكران وامرأة اصطفا خلفه والمرأة خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى ويسن أن يقف فيما اذا كثرت أصناف المأمومين خلف الامام الرجال صفا ثم الصبيان صفا ثانيا بعد كمال صف الرجال هذا ان لم يسبق الصبيان الى الصف الاول فان سبقوا اليه فهم أحق به من الرجال لانهم من الجنس بخلاف الخناثى والنساء ثم بعد الصبيان النساء وان لم يكمل صفهم وان تقف ندبا امامتهن وسطهن فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكالمرأة عار أم عراة بصراء فى ضوء فيقف امامهم ويقفون صفا واحدا ان أمكن لئلا ينظر بعضهم عورة بعض فان كانوا عميا أو فى ظلمة تقدم الامام عليهم ويكره للمأموم وقوفه منفردا عن الصف الذى من جنسه بل يدخل الصف ان وجد سعة ولو بلا خلل بان يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم والا أحرم ثم بعد احرامه جر فى القيام شخصا من الصف ليصطف معه وسن للمجرور معاونته بموافقته فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى ويحرم الجر قبل الاحرام لانه يصير المجرور منفردا (و) سادسها (أن يعلم) أى أو يظن (انتقالات امامه) ليتمكن من متابعته كرؤيته له أو لبعض الصف أو سماع صوته أو صوت مبلغ سواء كان يصلى أولا ولو صبيا أو فاسقا وقع فى قلبه صدقه على المعتمد وقال ابن حجر ويشترط كون المبلغ عدل رواية لان غيره لا يجوز الاعتماد عليه انتهى ومثل ذلك هداية غيره له فلو لم يعلم به حالا نظر فان أتى الامام بركنين فعليين قبل العلم به بان ركع واعتدل وهوى الى السجود بطلت صلاة المأموم والا لم تبطل ﴿فائدة﴾ قال الاسنوى رجل يجوز كونه اماما لا مأموما وهو الأعمى الأصم يصح أن يكون اماما لاستقلاله بافعاله لا مأموما اذ لا طريق الى العلم بانتقالات الامام الا أن يكون بجنبه ثقة يعرفه بها بان يمسه (و) سابعها (أن يجتمعا فى مسجد) فيشترط أن يمكن الاستطراق عادة الى الامام ولو بازورار وانعطاف أى انحراف عن القبلة واستدبار لها فلا يضر ذلك فى المسجد وان بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة اليه ولو ردت أبوابها وأغلقت بان لم تسمر فى الابتداء ولو سمرت فى الاثناء فلا يضر على المعتمد ومثل ذلك زوال سلم الدكة لمن يصلى عليها الا انه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فان حالت أبنية غير نافذة ضر وان لم يمنع الرؤية فيضر الشباك وكذلك تسمير الابواب فى الابتداء وزوال سلم الدكة كذلك لانه لا يعد الجامع لهما حينئذ مسجدا واحدا والدكة بفتح الدال على وزن قصعة هى المكان المرتفع يجلس عليه والمساجد المتلاصقة المتنافذة بان كان يفتح بعضها الى بعض كالمسجد الواحد وان انفرد كل منها بامام وجماعة ولا يضر كون أحدهما أعلى من الآخر كأن كان أحدهما فى سطح المسجد أو منارته والآخر فى سردابه أو بئر فيه لانه كله مبنى للصلاة نعم يكره ارتفاعه على امامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستو الا لحاجة كتبليغ فلا يكره والسرداب المكان الضيق يدخل فيه (أو) يجتمعا (فى ثلاثمائة ذراع) بذراع الآدمى (تقريبا) أخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما فى ذلك مجتمعين فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع وهذه المسئلة فى غير المسجد وهى أربع صور لانهما اما أن يكونا فى فضاء واما أن يكونا فى بناء

وأن يعلم انتقالات امامه وأن يجتمعا فى مسجد أو فى ثلاثمائة ذراع تقريبا

والجحفة ويلملم وقرن المنازل وذات عرق ﴿فصل﴾ والواجب فى مبيت مزدلفة الحضور فيها لحظة من النصف الثانى من ليلة النحر بعد الوقوف والسنة تقديم النساء والضعفاء الى منى بعد نصف الليل قبل الزحمة وأن يبيت الرجال الاقوياء الى الفجر ثم يصلوا الصبح بها فى أول الوقت والافضل أن تكون جماعة ومع الامام ثم يقفوا على المشعر الحرام أو بقربه بعد صلاة الصبح مشتغلين بالاستغفار والدعاء الى زيادة الاسفار ثم يتوجهوا قبل طلوع الشمس الى منى فيصلون اليها بعد طلوعها والسنة أن يأخذ الحاج من مزدلفة سبع حصيات

واما أن يكون الامام فى فضاء والمأموم فى بناء واما بالعكس فاعتبار تلك المسافة هو بين الامام والمأموم أو بين كل صفين أو بين كل شخصين ممن ائتم بالامام خلفه أو بجانبه ولو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه فتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الذى يلى من بخارجه لانه محل الصلاة لا من آخر صف ولا من موقف الامام ويشترط هنا أن يمكن الوصول الى الامام من غير ازورار وانعطاف بخلافه فيما تقدم فى مسئلة المسجد ويضر هنا الباب المردود فى الابتداء بخلافه فى الاثناء فانه لا يضر لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء ويضر هنا أيضا الباب المغلوق ابتداء ودواما على المعتمد أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذاء الامام والصف المتصل به وكذا من خلفه وان حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك الواقف فى حذائه رابطة بينه وبين الامام وهو فى حقهم كالامام فلا يجوز تقدمهم عليه كما لا يجوز تقدمهم على الامام بخلاف اقتداء من عدل عن محاذاته فلا يجوز للحائل بينه وبين الامام الا اذا وقف واحد حذاء منفذ فى ذلك الحائل ولا يضر فى جميع ما ذكر تخلل الشارع ولو كثر طروقه والنهر الكبير وان أحوج الى سباحة والنار والبحر بين سفينتين لان هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلا (و) ثامنها (أن ينوى القدوة) كأن يقول مقتديا (أو الجماعة) كأن يقول جماعة وان صلحت نيتها للامام أيضا أو الائتمام كأن يقول مؤتما أو المأمومية كأن يقول مأموما (و) تاسعها (أن يتوافق نظم صلاتهما) أى نهجها الواضح فى الافعال الظاهرة وان اختلفا عددا فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف وبالعكس لتعذر المتابعة ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم لعدم فحش المخالفة فيهما فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل والمؤدى بالقاضى وفى طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكوس لكنه مكروه ومع ذلك تحصل فضيلة الجماعة قال السويفى والكراهة لا تنفى الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة بل الحرمة لا تنفى الفضيلة كالصلاة فى أرض مغصوبة فان كان الامام يصلى الصبح أو المغرب والمأموم يصلى الظهر أونحوه فيتم المأموم صلاته بعد سلام امامه والأفضل متابعته فى قنوت الصبح وتشهد آخر فى المغرب وان لزم على ذلك تطويل الاعتدال بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتشهد لأنه لأجل المتابعة فاغتفر وله فراقه بالنية اذا اشتغل الامام بهما مراعاة لنظم صلاته والمفارقة هنا لعذر فلا يفوت بها فضيلة الجماعة وان كان الامام يصلى الظهر أونحوه والمأموم يصلى الصبح أو المغرب فاذا تم ما توافقا فيه فارقه بالنية جوازا فى الصبح ووجوبا فى المغرب والافضل انتظاره فى صبح ليسلم معه وانما لم تجب نية المفارقة لجواز المد فى الصلاة ومحل أفضلية الانتظار ان كان الامام تشهد فى الجلوس الاول والا بان قام بلا تشهد فارقه حتما لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام وكذا اذا جلس ولم يتشهد لان جلوسه من غير تشهد كلا جلوس فحينئذ يجب مفارقته ومحل الانتظار فى الصبح ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلل امامه والا فالاولى عدمه واذا انتظره أطال الدعاء ندبا بعد تشهده ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ الا دعاء قصيرا كرره لان الصلاة لا سكوت فيها وانما لم يكرر التشهد خروجا من خلاف من أبطل الصلاة بتكرير الركن القولى وأما فى المغرب فليس له انتظاره لأنه يحدث جلوسا لم يفعله الامام وان فعل جلوس الاستراحة فانه صدق عليه أنه لم يفعل جلوس التشهد الاول لان جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة ويجوز له انتظاره فى السجود الثانى انتهى قول السويفى ملخصا فلا فحش بتطويله لانه انما طول ما كان فيه الامام كما لو جلس الامام للتشهد الاول وأتى ببعضه ثم ترك باقيه فيجوز للمأموم كماله لانه حينئذ كالقنوت فان اتيانه جائز للمأموم وان تركه امامه لان امامه قد أتى بالاعتدال وانما هو طول ما كان فيه الامام كما أفاده ابن حجر فى فتح الجواد (و) عاشرها (أن لا يخالفه فى سنة فاحشة المخالفة) أى قبحت فيها كسجدة تلاوة فيجب الموافقة فيها فعلا وتركا كسجود سهو فتجب فيه الموافقة فعلا لا تركا بل يسن للمأموم فعله اذا تركه امامه وكالتشهد الاول فتجب فيه الموافقة تركا لا فعلا بل يجوز للمأموم اذا فعله الامام أن يتركه ويقوم عامدا ولكن يسن له العود ان كان قيامه عمدا ما لم يقم الامام فان كان سهوا وجب العود عليه لمتابعة امامه ومثل

وأن ينوى القدوة أو الجماعة وأن يتوافق نظم صلاتهما وأن لا يخالفه فى سنة فاحشة المخالفة

لرمى جمرة العقبة يوم النحر فقط ويأخذوا من منى لرمى أيام التشريق ويكره أخذ الجمار من الحل أو من محل نجس فاذا وصلوا منى بعد ارتفاع الشمس يبدؤن برمى جمرة العقبة قبل كل شئ ثم يذبحون ضحاياهم أوهداياهم ثم يحلقون أو يقصرون وبعد حط أمتعتهم واستقرارهم بمنى يتوجهون الى مكة فيطوفون طواف الافاضة ثم يرجعون الى منى فيصلون الظهر بها فى أول الوقت ويبيتون فيها ليالى أيام التشريق وهذا المبيت واجب كما سبق وأقله الحضور بمنى معظم كل ليلة من هذه الليالى والافضل مبيت كل ليلة بتمامها ويسقط

هذا ما اذا ظن المسبوق سلام الامام فقام ثم تبين أنه لم يسلم لزمه العود ولو بعد سلام الامام وليس له أن ينوى المفارقة والفرق بين العامد والناسى أن العامد مفوت على نفسه تلك الفضيلة بتعمده وأن الناسى قيامه غير معتد به فهو كالعدم ففرق بين هذا و بين ما لو ركع قبل امامه ناسيا فانه يخير بين العود والانتظار لفحش المخالفة فى قيامه ناسيا دون ركوعه بخلاف ما لو ركع قبل الامام عامدا فانه يسن له العود وأما القنوت فلا تجب الموافقة فيه لا فعلا ولا تركا فاذا فعله الامام جاز للمأموم أن يتركه و يسجد عامدا واذا تركه الامام سن للمأموم فعله اذا أدركه فى السجود الاول وجاز مع الكراهة ان أدركه فى الجلوس بين السجدتين فان كان لا يدركه الا بعد هوى الامام للسجدة الثانية وجب تركه ان لم ينو المفارقة فان أتى به عامدا عالما بطلت صلاته بمجرد التخلف لانه قصد المبطل وشرع فيه قبل أن يهوى الامام واذا تركه فلا سجود عليه لتحمل الامام عنه وان لم يطلب القنوت منه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة وهو فراق بعذر فلا يكره لكن عدم المفارقة أفضل ومثل هذا ما لو اقتدى بمن يصلى سنة الصبح فلا يسجد لتركه لانه لا خلل فى صلاته حتى فى اعتقاد المأموم لان الامام يحمله عنه بخلاف ما لو ترك القنوت تبعا لامامه الحنفى فيسجد ندبا للسهو وكذا لو تركه امامه المذكور وأتى هو به لان سهو الامام يلحق المأموم لان فى صلاة الامام خللا نظرا لاعتقاد المأموم وأما السنة التى لا تفحش المخالفة فيها كجلسة الاستراحة فلا يضر الاتيان بها بل يندب للمأموم أن يأتى بها وان تركها الامام واذا فعلها الامام لا يلزم المأموم موافقته فى الدوام وأما فى الابتداء فيجب موافقته بأن اقتدى بالامام وهو جالس للاستراحة فيلزم موافقته فيه بخلاف ما اذا اقتدى به فى غير جلوس الاستراحة كالنهوض فلا يلزمه موافقته فيه لعدم فحش المخالفة (و) حادى عشرها (أن يتابعه) بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحرم امامه وأن لا يسبقه بركنين فعليين عامدا عالما وأن لا يتأخر عنه بهما بلا عذر فان قارنه فى التحرم ولو شكا ضر ﴿فائدة﴾ قال المدابغى اعلم أن المقارنة على خمسة أقسام حرام مبطلة أى مانعة من الانعقاد وهى المقارنة فى تكبيرة الاحرام ومندوبة وهى المقارنة فى التأمين ومكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة مع العمد وهى المقارنة فى الافعال والسلام ومباحة وهى المقارنة فيما عدا ذلك وواجبة فيما لو لم يقرأ الفاتحة مع الامام لم يدركها ﴿فرع﴾ ولو نوى القدوة منفرد فى أثناء صلاته جاز مع الكراهة وتبعه وجوبا فيما هو فيه ولو فى ركن قصير كالاعتدال للامام وهو فى ركن طويل كالقيام أو كان أحدهما قائما والآخر قاعدا نعم لو اقتدى من فى التشهد الاخير بمن فى القيام مثلا لم يجز له متابعته بل ينتظره وجوبا ليسلم معه وهو أفضل فله فراقه وهو فراق بعذر ولا نظر الى أنه أحدث جلوسا لم يحدثه الامام لان المحذور احداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا أو اقتدى من فى السجدة الاخيرة بعد الطمأنينة بمن فى القيام أيضا لم يجز له رفع رأسه من السجود بل ينتظره فيه ان لم ينو المفارقة فان كان قبل الطمأنينة قام اليه وكل ما فعله المأموم مع الامام مما فعله قبله غير محسوب له كان ركع معه بعد أن ركع قبل الاقتداء به وان فعل الثانى للمتابعة (ثم اعلم) أن ما يلزم المأموم المتابعة فيه باتمامه مما أدركه مع امامه وان لم يحسب له تسعة أشياء أحدها الاعتدال ولو كان الامام فى قنوت وثانيها وثالثها السجودان ورابعها الجلوس بينهما وخامسها الجلوس للاستراحة وسادسها وسابعها الجلوس للتشهدين وثامنها سجود السهو وتاسعها سجود التلاوة أى اذا اقتدى به فيه لزمه متابعته و يجب أيضا على القاصر الاتمام اذا اقتدى بمتم ولو لحظة ولا يلزم المأموم المتابعة فى ألفاظ التشهدين والقنوت لان الواجب المتابعة فى الافعال لا الاقوال لكن يسن له التبعية فيها حتى لو كان مسبوقا فالسنة أن يأتى بجميع ألفاظ التشهد من الواجب والمسنون وكذا يسن التبعية أيضا فى التسبيحات والتكبيرات نعم اذا كان الامام فى أحد التشهدين أو فى السجود مثلا ونوى المأموم فى هذه الحالة وكبر للاحرام فلا يحتاج اذا انتقل امامه فيما ذكر أن يكبر بل ينتقل ساكتا لان ذلك ليس للمتابعة ولا عما يحسب للمأموم بخلاف ما بعد ما أدركه فيه فيكبر للانتقال اليه وان لم يحسب له المتابعة للامام فيه وبخلاف الركوع فانه ان أدركه فيه يكبر للانتقال اليه وان لم يتابعه حال الانتقال لانه محسوب له واعلم أن الذى يسقط عن المأموم

وان يتابعه

هذا المبيت ومبيت مزدلفة عن المعذورين كالرعاة وأهل السقاية ﴿فصل﴾ وشروط الرمى أن يكون باليد ان قدر على الرمى بها وأن يكون بالحجر ولو ياقوتا وحجرا حديدا وأن يسمى رميا وأن يقصد به المرمى وأن يقع فيه لقوة الرمى يقينا وان يكون سبع رميات يقينا الى كل جمرة ولو بحصاة واحدة وان يبدأ فى أيام التشريق بالجمرة التى من جهة عرفة ثم بالوسطى ويختم بجمرة العقبة وأن يكون بعد دخول وقت الرمى ويدخل وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر بانتصاف ليلته وأيام التشريق لا يدخل وقت رميها الا بدخول وقت الظهر ويبقى وقت الرمى كله أداء الى غروب الشمس آخر أيام

باتمامه سبعة أشياء أحدها القيام وثانيها القراءة اذا أدركه في الركوع وثالثها السورة في الصلاة التي جهر الامام فيها ولو سرية فالعبرة بالمفعول لا بالمشروع وذلك اذا سمعها من الامام فان لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو اسرار ولو في جهرية لم يسقط عنه ورابعها الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام أوغيره وخامسها وسادسها التشهد الأول والجلوس له اذا تركهما الامام عمدا أو سهوا فيتركهما المأموم تبعا له وجوبا لانهما مما انفحش فيه المخالفة ويفارقان القنوت بأن الامام والمأموم فيه اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم وأما فيهما فهو منفرد بالجلوس والقول ولو جلس الامام للاستراحة لان جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة وسابعها القنوت اذا سمعه اذ السنة فيه أن يؤمن في الدعاء ويسكت أو يوافق في الثناء أو يقول أشهد أو صدقت وبررت ولا تبطل به الصلاة على المعتمد ويغتفر الخطاب هنا لانه مطلوب لوجود الرابطة بخلافه في اجابة المصلي للمؤذن فانه لا يغتفر لعدم طلبه وعدم الرابطة ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت بلفظ الخبر كصلى الله على سيدنا محمد لان المراد الدعاء فيؤمن فيها وكذا من أوله الى لفظ قضيت وما بين ذلك كله ثناء فيوافق فيه أو يسكت أو يقول ما مر

﴿فصل﴾ في بيان الصور الممكنة في القدوة (صور القدوة) الممكنة من حيث هي (تسع تصح في خمس) أحدها (قدوة رجل برجل و) ثانيها (قدوة امرأة برجل و) ثالثها (قدوة خنثى برجل و) رابعها (قدوة امرأة بخنثى و) خامسها (قدوة امرأة بامرأة وتبطل في أربع) الاول (قدوة رجل بامرأة) فلا يصح اقتداؤه بها لان شرط الاقتداء أن لا يكون الامام أنقص من المأموم بالأنوثة أو الخنوثة لخبر ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا (و) الثاني (قدوة رجل بخنثى) فلا يصح اقتداؤه به لنقص الامام عن المأموم (و) الثالث (قدوة خنثى بامرأة) فلا يصح اقتداؤه بها لذلك ولان المرأة لا تصح امامتها الا لمثلها يقينا لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة (و) الرابع (قدوة خنثى بخنثى) فلا يصح اقتداؤه بمثله بل يصح بدونه يقينا لجواز كون المأموم رجلا والامام أنثى ويصح مع الكراهة اقتداء رجل بخنثى اتضحت ذكورته واقتداء خنثى اتضحت أنوثته بأنثى قال ابن حجر في فتح الجواد فالخنثى المقتدى بالمرأة يحتمل ذكورته والمقتدى به الرجل يحتمل أنوثته وفي الخنثى بالخنثى يحتمل أنوثة الامام وذكورة المأموم أما اقتداء المرأة بالكل واقتداء الخنثى والرجل بالرجل فصحيح اذ لا محذور اه ﴿فائدة﴾ قال أبو بكر بن عبد الرحمن السبتي الخنثى هو الذي له ذكر الرجال وفرج النساء فلا يخلو من كونه رجلا أو امرأة فيعرف حاله بأشياء أحدها البول فان كان يبول من الذكر فهو رجل وان كان يبول من الفرج فهو أنثى وان كان يبول منهما جميعا على الدوام فقال الامام ابن الصباغ والمحاملي يعتبر السابق منهما فان لم يكن فيعتبر ما تأخر انقطاعه فان استويا فهل يعتبر بالاكثر قدرا فيه قولان الاصح لا يعتبر الثاني المني والحيض والحبل فان أمنى من الذكر فرجل وان أمنى من الفرج أو حاض فامرأة وان أمنى من الذكر وحاض من الفرج فمشكل أما لو حبل وولد فهو امرأة يقينا وهي دلالة مقدمة على سائر الدلائل لانها يقين ولو بال من الذكر وحاض من الفرج فهل يعتبر بالمبال أو يتعارضان ويسقطان ويبقى الاشكال وجهان أظهرهما الثاني انه مشكل الثالث الرجوع الى قوله بعد البلوغ ويسأل عما يميل طبعه اليه ان لم يعرف حاله فان قال أميل الى النساء فهو رجل وان قال أميل الى الرجال فهو امرأة فمتى أخبر بذلك حكم به ولا يقبل رجوعه عنه بعده الا اذا أخبر أنه رجل ثم ولد ولدا فحينئذ يتيقن أنه امرأة فينتقض ما مضى من الحكم بذكورته أما نبات اللحية ونهود الثدي وعدد الاضلاع فلا اعتبار بها على الاصح اه وقال محمد سبط المارديني والخنثى المشكل قسمان قسم له آلة الرجال أي من الذكر والبيضتين وآلة النساء جميعا وقسم له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه آلة من الآلتين وهذا الثاني مشكل لا يتضح ما دام صبيا فاذا بلغ أمكن اتضاحه والأول قد يتضح وان كان صبيا وقد لا يتضح اه (فرع) قال النووي ويكون في البقر فقد جاء في جماعة قالوا ان عندهم بقرة ليس لها فرج أنثى ولا ذكر الثور وانما لها عند ضرعها ثقب يخرج

منه

﴿فصل﴾ صور القدوة تسع تصح في خمس قدوة رجل برجل وقدوة امرأة برجل وقدوة خنثى برجل وقدوة امرأة بخنثى وقدوة امرأة بامرأة وتبطل في أربع قدوة رجل بامرأة وقدوة رجل بخنثى وقدوة خنثى بامرأة وقدوة خنثى بخنثى

التشريق فمن فاته رمي يوم من الايام أتى به في بقيتها ليلا أو نهارا لكنه يقدم رمي اليوم الفائت على رمي الحاضر ويدخل وقت الحلق وطواف الافاضة بنصف ليلة النحر ويستمر الى آخر العمر ويدخل وقت ذبح الضحية والهدي الذي ساقه المحرم بالحج الى الحرم اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد وخطبتيه ويستمر الى

منـه البول وسألونى عن جواز التضحية بها فقلت تجزئ لانها ماذكر أو أنثى وكلاهما يجزئ لانه ليس فيه ماينقص اللحم وأفتيتهم بذلك

﴿فصل﴾ فى شروط جواز جمع التقديم (شروط جمع التقديم) سفرا ومطرا (أربعة) أحدها (البداءة بالاولى) لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلى العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب لم يصح لان التابع لا يتقدم على متبوعه وله اعادة الاولى بعد الثانية ان أراد الجمع (و) ثانيها (نية الجمع فيها) أى فى الصلاة الاولى قبل التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا كأن يقول نويت أصلى فرض الظهر مجموعا بالعصر (و) ثالثها (الموالاة بينهما) أى بين الصلاتين قال السيد يوسف الزبيدى فى ارشاد الانام بان لا يفصل بينهما طويلا وذلك بقدر ركعتين باقل مجزئ فان اختل شرط من هذه الثلاثة صلى الثانية فى وقتها وهذه الشروط الثلاثة سنن فى جمع التأخير انتهى (و) رابعها (دوام العذر) أى بقاء السفر الى الاحرام بالثانية فلو أقام فى أثنائها فلا يشترط دوامه الى تمامها فلو أقام قبل عقد الثانية فلا جمع وان سافر عقب الاقامة لزوال السبب وهو السفر فيتعين تأخير الصلاة الى وقتها وانما يشترط بقاء السفر ليقارن العذر الجمع وان لم يقارن عقد الاولى كما لو شرع فى الظهر مثلا بالبلد وهو فى سفينة فسارت السفينة فنوى الجمع فى أثناء الصلاة الاولى فيصح وكذا يشترط بقاء وقت الاولى الى عقد الثانية وان خرج فى أثنائها ويشترط أيضا صحة الاولى يقينا أو ظنا فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد وكذا المستحاضة وأما المتحيرة فلا تجمع تقديما لانتفاء صحة الاولى يقينا أو ظنا لاحتمال وقوعها فى الحيض وأما الجمع للمطر فيشترط وجود المطر فى أول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الاولى ولا يضر انقطاعه فى أثناء الاولى أو الثانية أو بعدهما

﴿فصل﴾ فى شروط جواز جمع التأخير (شروط جمع التأخير اثنان) أحدهما (نية التأخير وقد بقى من وقت) الصلاة (الاولى مايسعها) أى تامة ان أراد اتمامها ومقصورة ان أراد قصرها كأن يقول اذا أراد تأخير الظهر الى العصر نويت تأخير الظهر الى العصر لأجمع بينهما واذا أراد تأخير المغرب الى العشاء فيقول نويت تأخير المغرب الى العشاء (و) ثانيهما (دوام العذر) وهو السفر (الى تمام) الصلاة (الثانية) فلو أقام قبل تمامها وقعت الاولى قضاء سواء قدمها على الثانية أو أخرها عنها لانها تابعة للثانية فى الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها

﴿تنبيه﴾ اعلم أن ترك الجمع أفضل للخروج من خلاف أبى حنيفة حيث منعه ولان فيه اخلاء أحد الوقتين عن وظيفته ويستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل وكذا من وجد من نفسه كراهته وشك فى جوازه أو كان ممن يقتدى به ونحو ذلك وأما من خاف فوت الوقوف أو فوت استنقاذ أسير لو ترك الجمع فيجب عليه ذلك الجمع حينئذ كما قاله الزيادى ﴿فرع﴾ قال الشرقاوى ويمتنع الجمع بمرض ووحل وهو الطين الرقيق وظلمة على المعتمد وقال الزيادى واختير جوازه بالمرض تقديما وتأخيرا ويراعى الارفق به وضبط جمع متأخرون المرض هنا بانه مايشق معه فعل كل فرض فى وقته كمشقة المطر بحيث يبل ثيابه وقال آخرون لابد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس فى الفريضة وهو الاوجه ﴿خاتمة﴾ ذكر فى فتح المعين نقلا عن تحفة المحتاج أن من أدى عبادة مختلفا فى صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه عليها عبث

﴿فصل﴾ فى شروط القصر (شروط القصر سبعة) بل أحد عشر أحدها (أن يكون سفره مرحلتين) أى يقينا ولو قطع هذه المسافة فى لحظة لكونه من أهل الخطوة سواء قطعها فى بر أو بحر أو بحرهما بسير الاثقال أى الحيوانات المثقلة بالاحمال مسيرة يومين معتدلين أو ليلتين كذلك أو يوم وليلة ولو غير معتدلين مع اعتبار الحط أى النزول والترحال أى السير والاكل والشرب وغير ذلك على العادة الغالبة وقدرها على الشبراملسى باثنتين وعشرين ساعة ونصف (و) ثانيها (أن يكون) أى سفره (مباحا) أى فى ظنه وان لم يكن مباحا فى الواقع كما يقع

﴿فصل﴾ شروط جمع التقديم أربعة البداءة بالاولى ونية الجمع فيهما والموالاة بينهما ودوام العذر

﴿فصل﴾ شروط جمع التأخير اثنان نية التأخير وقد بقى من وقت الاولى مايسعها ودوام العذر الى تمام الثانية

﴿فصل﴾ شروط القصر سبعة أن يكون سفره مرحلتين وأن يكون مباحا

آخر أيام التشريق ومن سنن الرمى أن يكون باليد اليمنى وأن يكون الحصى قدر الباقلا وأن يغسله وأن يكبر مع كل حصاة وأن يستقبل القبلة حال الرمى فى أيام التشريق وأن يدعو الله تعالى مستقبل القبلة بعد رمى الجمرة الاولى والثانية

﴿فصل﴾ طواف الوداع واجب على كل

والعلم بجواز القصر ونية القصر عند الاحرام وأن تكون الصلاة رباعية ودوام السفر الى تمامها وأن لا يقتدى بمتم فى جزء من صلاته

من سافر من مكة الى وطنه أو الى مسافة القصر أو الى محل يريد أن يقيم فيه أربعة أيام صحاح ويجب بتركه دم على غير المعذور ويجب السفر عقبه فورا فان تأخر بعده زمنا يسع ركعتين بطل وداعه الا ان تأخر لدعاء بعد ركعتيه وعند شرب زمزم وفى الملتزم أو تأخر لشغل السفر كشراء الزاد وشد الرحال فلا يبطل وان طال تأخره لذلك ومثل ذلك مالو قامت صلاة الجماعة بالفعل بعد فراغه فصلى معهم وانصرف فورا والسنة بعد ركعتيه أن يأتى

لبعض الامراء أنه يرسل مكتوبا فيه قتل انسان ظلما أو نهب بلدة ولم يعلم من معه المكتوب بذلك فيقصر لان سفره مباح فى ظنه وكذا لو خرج لجهة معينة تبعا الشخص ولا يعلم سبب سفره والمراد بالمباح ما قابل الحرام فيشمل الواجب كسفر حج والمندوب كزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والمكروه كسفر التجارة فى أكفان الموتى أو منفردا وكذا مع واحد فقط لكن الكراهة فى هذا أخف من الكراهة للمنفرد نعم ان كان أنسه بالله تعالى بحيث صار أنسه مع الوحدة كأنس غيره مع الرفقة لم يكره فى حقه ماذكر وكذا لو دعت حاجة الى البعد والانفراد عن الرفقة الى حد لا يلحقه غوثهم والمباح المستوى الطرفين كسفر التجارة فى غير ذلك فلا قصر للعاصى بسفره ولو صورة كما لو هرب الصبى من وليه فلا يقصر لان سفره من جنس سفر المعصية للمنع منه شرعا ومن سفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعى وكذا السفر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح (ثم اعلم) أن المسافر العاصى ثلاثة أقسام الاول عاص بالسفر وان قصد به المعصية وغيرها كأن قصد به قطع الطريق وزيارة أهله فهذا ان تاب فاول سفره محل توبته فان كان الباقى طويلا فى الرخصة التى يشترط فيها طول السفر كالقصر والجمع أو قصيرا فى الرخصة التى لا يشترط فيها ذلك كأكل الميتة ترخص وان كان الباقى قصيرا فى الرخصة التى يشترط فيها طول السفر لم يترخص والثانى عاص فى السفر كمن زنى أو شرب خمرا وهو قاصد الحج مثلا فلا يمتنع عليه الترخص والثالث عاص بالسفر فى السفر كأن أنشأه طاعة ثم قلبه معصية فان تاب ترخص مطلقا وان كان الباقى قصيرا ولو كان المسافر كافرا ثم أسلم فى أثناء الطريق ترخص وان كان الباقى دون مسافة القصر لأن سفره ليس بسبب معصية وان كان عاصيا بالكفر (و) ثالثها (العلم بجواز القصر) فلا قصر لجاهل به من أصله أو فى الصلاة التى نواها الأمر خاص عرض له وكالجاهل المذكور من ظن الرباعية ركعتين فنواها فى السفر كذلك فلا تنعقد صلاته فى الصورتين بلا خلاف فى الاولى وان قرب اسلامه لتلاعبه ومثلها الثانية لتفريطه اذ لا يعذر أحد بجهل مثل ذلك ويعلم من عدم انعقادها أنه يعيدها مقصورة وهو كذلك على المعتمد (و) رابعها (نية القصر) منها مالو نوى الظهر مثلا ركعتين سواء نوى ترخصا أو أطلق أما لو نوى ركعتين مع عدم الترخص فان صلاته تبطل لتلاعبه ومنها مالو قال أؤدى صلاة السفر فلو نوى الاتمام أو أطلق أتم لانه المنوى فى الاولى والاصل فى الثانية ومنها أن يقول نويت أصلى الظهر مقصورة قال الزيادى ولو نوى القصر خلف مسافر متم صح لانه من أهل القصر فى الجملة حيث جهل حاله أى وتلغو نية القصر فان علمه متما لم تصح صلاته لتلاعبه كما أفتى به شيخنا الرملى انتهى وانما تشترط نية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام فلا يحتاج الى نية لانه الاصل وتكون نية القصر (عند الاحرام) أى معه كاصل النية فلو نواه بعد الاحرام لم ينفعه (و) خامسها (أن تكون الصلاة رباعية) وهى الظهر والعصر والعشاء وهى المكتوبة أصالة وان وقعت نفلا فدخلت صلاة الصبى والمعادة فله قصرها جوازا ان قصر أهلها وهو الاولى فان أتموها أتمها وجوبا (و) سادسها (دوام السفر) أى يقينا (الى اتمامها) أى الصلاة فلو انتهى سفره فيها كأن بلغت سفينة هو فيها دار اقامته أو شك فى انتهائه أتم لزوال سبب الرخصة فى الاولى وللشك فيه فى الثانية (و) سابعها (أن لا يقتدى بمتم) مقيم أو مسافر (فى جزء من صلاته) أى وان قل كأن أدركه آخر الصلاة ولو أحدث هو عقب اقتدائه به فلو ائتم به ولو لحظة أو فى جمعة أو صبح لزمه الاتمام لما روى عن ابن عباس لما سئل ما بال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا ائتم بمقيم فقال فى جوابه تلك السنة أى الطريقة الشرعية ولو اقتدى بمسافر وشك فى نية القصر فنوى هو القصر جازله القصر ان بان الامام قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر فان بان أنه متم أو لم يتبين حاله لزمه الاتمام ولو علق نية القصر على نية الامام كأن قال ان قصر قصرت والا أتممت جازله القصر ان قصر الامام لان هذا تصريح بالواقع ولزمه الاتمام ان أتم الامام أو لم يظهر مانواه الامام فيلزمه الاتمام احتياطا (تنبيه) بقى من شروط القصر أربعة أشياء الاول قصد موضع معلوم من حيث المسافة بان يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر

سواء

سواء كان معينا كبيت المقدس أو غير معين كالشام وليس المراد به معلوم العين لان ذلك ليس بشرط بل المدار على علمه بطول السفر في ابتدائه بأن يقصد قطع مرحلتين فأكثر كقوله أنا ذاهب الى الشام ومن ذلك طالب آبق علم أنه لا يجده في دون مرحلتين واذا نوت الزوجة أنها متى تخلصت من زوجها رجعت أو العبد أنه متى عتق رجع فلا يقصران قبل مرحلتين ويقصران بعدهما ولو تبعت الزوجة زوجها أو العبد سيده أو الجندي وهو المقاتل للكفار أميره ولم يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر له قبل بلوغه مرحلتين فان بلغهما قصر فلو نوى كل واحد منهم مسافة القصر وحده دون متبوعه لم يقصر لان نيته كالعدم نعم الجندي غير المثبت في الديوان له القصر لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلاف المثبت في الديوان لانه مقهور تحت يد الامير كبقية الجيش وأما الهائم وهو من لا يدري أين يتوجه فلا قصر مادام هائما وان طال تردده لان سفره معصية اذ اتعاب النفس لغير غرض حرام قاله الزيادي والثاني التحرز عما ينافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الاتمام والتردد في أنه يقصر أو يتم والشك في نية القصر وان تذكر في الحال أنه نواه فلو نوى الاتمام بعد نية القصر أو تردد في أنه يقصر أو يتم بعد نية القصر مع الاحرام أو شك في نية القصر فلا قصر في جميع ذلك والثالث أن يكون سفره لغرض صحيح كزيارة وتجارة وحج لا لمجرد التنزه أي التباعد من البيوت الى البساتين مثلا ورؤية البلاد فان ذلك ليس من الغرض الصحيح لاصل السفر بخلاف مالو كان لمقصده طريقان طويل وقصير وسلك الطويل لغرض التنزه فانه يكون غرضا صحيحا للعدول عن القصير الى الطويل فيقصر حينئذ وكذا لو سلك الطويل لغرض ديني كزيارة وصلة رحم أو دنيوي كسهولة الطريق وأمنه لا ان سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيأ لانه طول على نفسه الطريق من غير غرض معتد به والرابع مجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص به أو مجاوزة سوره ان كان له سور كذلك والسور هو البناء المحيط بالبلد والحاصل أن المسافر من العمران مبدأ سفره مجاوزة سور مختص ببلده جهة مقصده فان لم يوجد له سور كذلك فمجاوزة الخندق قال محمد بن يعقوب في القاموس الخندق كجعفر حفير حول أسوار المدن فان لم يوجد خندق فمجاوزة القنطرة وهي القوصرة أمام البلد الذي يخرج منه فان لم يوجد شئ من ذلك فمجاوزة العمران والمسافر من الخيام مبدأ سفره مجاوزة تلك الخيام ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان مع مجاوزة عرض واد ان سافر في عرضه ومهبط ان كان في ربوة بضم الراء على الاكثر والفتح لغة بني تميم والكسر لغة وهي المكان المرتفع ومصعد ان كان في وهدة أي أرض منخفضة هذا ان اعتدلت الثلاثة والمسافر من محل لا عمران به ولا خيام مبدأ سفره مجاوزة رحله أي مأواه في الحضر ومرافقه وهذا كله في سفر البر أما سفر البحر المتصل ساحله بالبلد فالمعتبر جري السفينة أو الزورق اليها آخر مرة ان كان لها زورق فيترخص من بالسفينة ومن بالزورق بمجرد جري الزورق وان لم يصل الى السفينة وان لم تسر بالفعل وأما مادامت تذهب وتعود فلا يترخص ومحل هذا ان لم تجر محاذية للبلد فان جرت محاذية لها فلا بد من مفارقة العمران وفارق مامر في العربان العرف لا يعده هنا مسافرا الا بذلك وينتهي سفره بوصوله الى ماشرطت مجاوزته ﴿خاتمة﴾ ذكر النووي في الروضة والرافعي في الشرح الصغير المسمى بالعزيز أن الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع القصر والفطر ومسح الخف ثلاثة أيام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير أيضا أربع ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتيمم واسقاط الفرض به وليس مختصا بالسفر أيضا والتنفل على الدابة وزيد على هذه الاربعة أمور منها سفر المودع بالوديعة بعذر وسفر الزوج باحدى نسائه بقرعة ذكره الشرقاوي ﴿فروع﴾ القصر للمسافر أفضل ان بلغ سفره ثلاث مراحل وليس مديماله ولا ملاحا أي سفانا معه عياله في السفينة والافالاتمام أفضل بل يكره له القصر كما نقله الماوردي عن الشافعي فيما اذا لم يبلغ ثلاث مراحل الا في صلاة الخوف فالقصر أفضل وانما كان عدم القصر أفضل فيما اذا لم يبلغها للخروج من خلاف أبي حنيفة فانه يوجب الاتمام ان لم يبلغها والقصر ان بلغها وكذا الاتمام على ملاح يسافر في البحر ومعه عياله

الملتزم ويلصق به بطنه وصدره ويبسط يديه عليه ويضع خده الايمن أو جبهته عليه ويدعو بما أحب والافضل أن يكون بالوارد عنه صلى الله عليه وسلم ثم يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ثم يعود الى الحجر فيستلمه ويقبله ويسجد عليه ثلاثا ثلاثا ثم ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت اذا خرج من المسجد لا على ظهره ويخرج من باب الوداع ويكره أن يقف على باب المسجد عند خروجه ﴿فصل﴾ والمحرمات بالاحرام سبعة (الاول) اللبس عمدا فيحرم على الذكر ستر رأسه ولبس المخيط في أي عضو من أعضائه ويحرم على الانثى ستر وجهها ولبس القفاز في يدها وتجب به الفدية (الثاني) الدهن لشئ من شعر

في سفينته وفيمن يديم السفر مطلقا كالساعي للخروج من خلاف أحمد فانه أوجب الاتمام عليهما رضي الله عن
الجميع وقد يجب القصر كالو أخر الصلاة الى أن يبقى من وقتها مالا يسعها الا مقصورة فانه يجب عليه حينئذ القصر
وقد يجب القصر والجمع معا فيما اذا أخر الظهر مع العصر ليجمعها جمع تأخير وضاق وقت العصر عن الاتيان بهما
تامتين بان لم يبق منه الا ما يسع أربع ركعات فيجب قصرهما وجمعهما والصوم للمسافر أفضل من الفطر ان لم يشق
عليه لان فيه براءة الذمة فان شق عليه بأن لحقه منه نحو ألم يشق احتماله عادة فالفطر أفضل أما اذا خشي منه تلف
منفعة عضو فيجب الفطر فان صام عصى وأجزأ ومحل جواز الفطر للمسافر اذا رجا اقامة يقضي فيها والا بأن كان
مديما له ولم يرج ذلك فلا يجوز له الفطر على المعتمد لادائه الى اسقاط الوجوب بالكلية وقال ابن حجر بالجواز
وفائدته فيما اذا أفطر في الايام الطويلة أن يقضيه في أيام أقصر منها انتهى من الشرقاوي والزيادي

﴿فصل﴾ في شروط صحة فعل الجمعة (شروط الجمعة ستة) أحدها (أن تكون كلها في وقت الظهر) واذا أدرك
المسبوق ركعة مع الامام وعلم أنه ان استمر معه حتى يسلم لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وان فارقه أدركها وجب
عليه نية المفارقة لتقع الجمعة كلها في الوقت فان خرج الوقت يقينا أو ظنا بخبر عدل أو فاسق وقع في القلب صدقه
قبل سلامه وجب عليه الظهر بناء لا استئنافا كغيره من الاربعين وان كانت جمعته تابعة لجمعة صحيحة فحينئذ
يسر بالقراءة ولا يحتاج الى نية الاتمام نعم يسن ذلك واتمامها ظهرا بناء متحتم لانهما صلاتا وقت واحد فوجب
بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ولا يجوز الاستئناف لانه يؤدي الى اخراج بعض الصلاة عن
الوقت مع القدرة على ايقاعها فيه أي ولا بد أن يكون الوقت باقيا حتى يسلم الاربعون فيه فلو سلم الامام ومن معه
خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم الظهر بناء لا استئنافا ولو سلم الامام التسليمة الاولى وتسعة وثلاثون فيه وسلمها
الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه من التسعة والثلاثين بخلاف المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا
لو نقص المسلمون فيه عن أربعين كأن سلم الامام فيه وسلم من معه وهم التسعة والثلاثون خارجه أو سلم بعضهم
معه ولا يبلغون أربعين فلا تصح جمعتهم حتى الامام وانما صحت الجمعة للامام وحده فيما اذا كانوا محدثين دونه
لان المحدث تصح صلاته فيما اذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت (و) ثانيها (أن تقام في خطة البلد)
ولو بفضاء بأن كان بمحل لا تقصر فيه الصلاة وان لم يتصل بابنية البلد بخلاف غير المعدود منها وهو ما ينشأ منه
سفر القصر وسواء كان البلد من خشب أو قصب أو غيرهما وسواء أقيمت الجمعة في المساجد أو غيرها بخلاف
الصحراء فلا تصح فيها استقلالا ولا تبعا سواء هي وخطبتها ومن يسمعها ومنها مسجد انفصل عن البلد بحيث
يقصر المسافر قبل مجاوزته فلا تصح الجمعة فيه لانهم حينئذ مسافرون ولا تنعقد الجمعة بالمسافر ولو اتصلت
الصفوف وطالت حتى خرجت عن القرية صحت جمعة الخارجين تبعا ان كانوا في محل لا تقصر الصلاة الا بعد
مجاوزته والا فلا تصح لهم الجمعة وان زادوا على الاربعين ولو كانت الخيام بصحراء واتصل بها مسجد فان عدت
الخيام معه بلدا واحدا ولم تقصر الصلاة قبله صحت الجمعة به والا فلا ولو لازم أهل الخيام موضعا من الصحراء لم تصح
الجمعة في تلك الخيام ويجب عليهم ان سمعوا النداء من محلها والا فلا لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم
أبنية المستوطنين ﴿فرع﴾ قال الشيخ محمد الرئيس في فتواه ان كانت القرى متباعدة وجب على كل قرية جمعة
ان جمعت الشروط وضابط البعد عدم اتحاد المرافق كملعب الصبيان والنادي وهو محل القوم ومتحدثهم ومطرح
الرماد والاستعارة من بعضهم بعضا فان اختلفت فقرى أي فهي قرى كثيرة وان اتحدت فالمتجه فيما ذكر قرية
واحدة والتي لم تجمع الشروط مع عدم الاتحاد فهي مع غيرها كخارج البلدة فان سمعت النداء وجب عليها
الحضور والا فلا انتهى قوله في خطة البلد بكسر الخاء أي علامات أبنية البلد ومثل البناء السرب وهو بفتحتين
في الارض والكهف أي الغار في البلد فيلزم أهلهما الجمعة وان خلتا عن الابنية ويشترط اجتماع الابنية عرفا
وأن لا يزيد ما بين المنزلين على ثلاثمائة ذراع داخلها أو خارجها في محل لا تقصر فيه الصلاة الا بعد مجاوزته مما تقدم

في

﴿فصل﴾ شروط الجمعة ستة أن تكون كلها في وقت الظهر وأن تقام في خطة البلد

الرأس أو من شعور الوجه عمدا ولو رأس شعرة واحدة باي دهن وتجب به الفدية أيضا (الثالث) التطيب عمدا في أي جزء من ظاهر البدن أو باطنه أو في شيء من الملبوس باي نوع من الانواع التي يقصد منها غالبا رائحتها الطيبة كالمسك والزعفران والورد وتجب به الفدية أيضا (الرابع الجماع ومقدماته) كاللمس والتقبيل والمعانقة ويحرم الجماع ولو بغير انزال ويفسد الحج به قبل التحلل الاول والعمرة قبل فراغ أعمالها وتجب بالجماع المفسد بدنة فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع من الغنم فان

وأن تصلي جماعة وأن يكونوا أربعين أحرارا ذكورا بالغين مستوطنين وأن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة في تلك البلد

في المسافر نقله الشرقاوي عن الرحماني (واعلم) ان اقامة الجمعة لا تتوقف على اذن الامام أو نائبه على المعتمد خلافا لأبي حنيفة وعن الشافعي والاصحاب أنه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة وخروجا من الخلاف أما تعددها فلا بد فيه من الاذن لأنه محل اجتهاد (و) ثالثها (أن تصلي جماعة) قال الزيادي في الركعة الاولى بتمامها بان يستمر معه الى السجود الثاني فلو صلى الامام بالاربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل منهم وحده أو لم يحدث وفارقوه في الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة نعم يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع ومتى أحدث واحد منهم لم تصح جمعة الباقين انتهى وان كان هو الآخر وان ذهب الاولون الى أماكنهم ويلزمهم اعادتها جمعة ان أمكن والا فظهرا وبهذا يلغز فيقال لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة آخر في بيته (و) رابعها (أن يكونوا أربعين) قال الزيادي أي ولو من الجن كما في الجواهر ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاتهم فيقضون فان لم يقصر والامام قارئ صحت جمعتهم كما لو كانوا كلهم أميين في درجة واحدة قال الباجوري فشرط كل أن تصح صلاته لنفسه كما في شرح الرملي وان لم يصح كونه اماما للقوم وأفتى محمد صالح الرئيس بانه لا تنعقد الجمعة حيث كان فيهم أمي ويسقط الوجوب عن الباقين فيصلون ظهرا وقال في فتاويه أيضا اذا دخلوا في الصلاة مع ظن الامية في بعضهم فلا تصح صلاتهم فالاعادة واجبة عليهم الا ان قلدوا القائل بجوازها بدون الاربعين وأما ان دخلوا في الصلاة مع ظن استجماع الشروط فلا تجوز الاعادة لعدم الموجب للاعادة انتهى والامي هو من لا يؤدي الواجب في القراءة بابدال حرف بآخر أو نقل معنى الكلمة ولو كان عالما جدا والمقصر هو من لم يبذل وسعه لتعلم الواجب أداؤه فيها ممن يؤديه قال شيخنا يوسف السنبلاويني اعلم أن مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه عدم صحة الجمعة بدون أربعين مستجمعين للشروط وأهل القرى الذين لم يبلغوا العدد المذكور ان سمعوا النداء من مكان عال عادة بحيث يعلمون أنه نداء الجمعة وان لم يميزوا بين الكلمات في سكون الاصوات والرياح مع معتدل سمع من طرف بلدة أو قرية أخرى تقام فيها الجمعة بشرطها لزمهم اتيانها وصلاتها معهم والا فلا تلزمهم الجمعة ﴿فرع﴾ يجوز تقليد القائل بجوازها بدون الاربعين كأبي حنيفة فانه جوزها بالاربعة أحدهم الامام ومالك فانه جوزها بثلاثين أو بعشرين ولا يكفي تقليد بعضهم بل لا بد من تقليدهم وعلمهم بشروط ما يقلدون فيه عند من يقلدون ويسن لهم فعل الظهر قال العلامة الكردي في فتاويه وهو الاحوط خروجا من الخلاف قال المفتي محمد الحبشي (أحرارا ذكورا بالغين مستوطنين) أي بمحل الجمعة بحيث لا يسافرون شتاء ولا صيفا الا لحاجة كزيارة وتجارة فلو استوطن في بلدين بان كان له مسكنان بهما فالعبرة بما فيه أهله وماله وان كان في أحدهما أهل والآخر مال فالعبرة بما فيه أهل والا فالعبرة بما اقامته فيه أكثر فان استوت انعقدت به في كل منها قال الزيادي نقلا عن المصنف اما الصبي المميز والعبد والمسافر فتصح منهم ولا تلزمهم ولا تنعقد بهم وأما المقيم غير المستوطن كمن نوى الاقامة أربعة أيام صحاح فتلزمه قطعا ولا تنعقد به وتصح منه وكذا المسافر لمعصية لانه ليس من أهل الرخص ومن سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها وأما المرتد فتلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وأما الكافر الاصلي والمجنون والمغمى عليه فلا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم ومن اجتمعت فيه صفات الكمال عكس هذا ومن لا تلزمه وتنعقد به وتصح منه وهو من له عذر من أعذارها غير السفر وعرف بهذا أن الناس في الجمعة ستة أقسام قال الشرقاوي نقلا عن القليوبي قوله ستة أقسام أي لان الاوصاف ثلاثة اللزوم والصحة والانعقاد فتوجد كلها في مستوفي الشروط وتنتفي كلها عن نحو المجنون ويوجد الاولان في المقيم غير المستوطن والاخيران في المعذور والاول فقط في المرتد والثاني فقط في نحو المسافر (و) خامسها (أن لا تسبقها ولا تقارنها) في آخر احرام الامام وهو الراء من أكبر (جمعة) أخرى (في تلك البلد) أي في محل الجمعة الا ان عسر اجتماع الناس بمكان ولو غير مسجد كشارع وهو ما يسلكه الناس وذلك اما لكثرتهم أو لقتال بينهم أو لبعد أطراف البلد بان يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه قال الشرقاوي والعبرة بمن يغلب فعله لها في ذلك

عجز قوم البدنة بسعر مكة وأخرج طعاما بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما ولا تجب فدية بالمقدمات الا المباشرة بشهوة من غير حائل وفديتها وفدية الجماع غير المفسد شاة مخيرة كما سيأتي (الخامس) عقد النكاح فيحرم نكاح المحرم ولا ينعقد لنفسه ولا لغيره لا بالوكالة ولا بالولاية ولو كانت عامة (السادس) ازالة شئ من الشعر أو من الاظفار بأي طريق من طرق الازالة وتجب بكل منهما فدية مستقلة ولو مع النسيان ولا تجب الفدية الكاملة

وأن يتقدمها خطبتان

﴿فصــل﴾ أركان الخطبتين خمسة حمد الله فيهما والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما والوصية بالتقوى فيهما

الا في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار في زمان ومكان واحد فان تعدد الزمان أو المكان وجب في كل شعرة وكل ظفر مد طعام ولو كثرت الشعور والاظفار (السابع) التعرض لشئ من صيود البر الوحشية المأكولة ولو خارج أرض الحرم ولا يجب الجزاء فيها الا بالاتلاف ولو مع النسيان وتجب المماثلة في ضمانها فلا تجزئ البدنة عن الذي وجبت فيه شاة (ويحرم) على الحلال صيد حرم مكة والمدينة ووج الطائف وكذا شجرها مطلقا ونباتها

المكان على المعتمد وان لم يحضر بالفعل وان لم تلزمه كالمرأة والعبد وان لم تصح منه كالمجنون قال الزيادي والمعتمد أن العبرة بمن يحضر وان لم تلزمه الجمعة واعلم أنه اذا تعددت الجمعة لحاجة بان عسر الاجتماع بمكان جاز له التعدد بقدرها وصحت صلاة الجميع على الاصح سواء وقع احرام الائمة معا أو مرتبا وسن الظهر مراعاة للخلاف وأما اذا تعددت لغير الحاجة المذكورة فله خمس حالات * الحالة الاولى أن يقعا معا فيبطلان فيجب أن يجتمعوا في محل واحد ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت ولا تصح الظهر بعدها * الحالة الثانية أن يقعا مرتبا فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر * الحالة الثالثة أن يشك في السبق والمعية فيجب عليهم أن يجتمعوا في محل ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت وتسن الظهر بعدها * الحالة الرابعة أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة كان سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا بذلك مع جهل المتقدمة منهما فيجب عليهم الظهر لانه لا سبيل الى اعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها غير معلومة وجب عليهم الظهر وخرج بالمريضين أو المسافرين غيرهما فلا تصح شهادته لفسقه بترك الجمعة * الحالة الخامسة أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة أو علمت لكن نسيت وهي كالحالة الرابعة أي فيجب استئناف الظهر فقط لالتباس الصحيحة بالفاسدة (و) سادسها (أن يتقدمها خطبتان) للاتباع بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط لصحتها والشرط مقدم على مشروطه ويسن في الخطبتين كونهما على منبر فان لم يكن فعلى مرتفع ويسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر أو المرتفع وأن يصعد بتؤدة ورفق نقله الزيادي عن محمد الجويني وأن يقبل عليهم اذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى الى الدرجة التي تسمى بالمستراح وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع قال ابن حجر في تحفة المحتاج وأما الاذان الذي قبله على المنارة فاحدثه عثمان رضي الله عنه وقيل معاوية لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل الا لحاجة كأن توقف حضورهم على ما بالمنارة ﴿تنبيه﴾ كلامهم هذا وغيره صريح في أن اتخاذ مرق للخطيب يقرأ الآية والخبر المشهور بن بدعة وهو كذلك لانه حدث بعد الصدر الاول قيل وهي حسنة لحث الآية على ما يندب لكل أحد من اكثار الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما في هذا اليوم ولحث الخبر على تأكد ندب الانصات المفوت تركه لفضل الجماعة بل والموقع في الاثم عند كثيرين من العلماء اهـ ويسن للخطيب أن يشغل يساره بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر لاتباع السلف والخلف فان لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة ويبادر الخطيب بالنزول ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة ويكره الالتفات في الخطبة الثانية والاشارة بيده أو غيرها ودق درج المنبر في صعوده بنحو سيف أو رجله والدعاء اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه والوقوف في كل مرقاة وقفة خفيفة يدعو فيها ومبالغة الاسراع في الثانية وخفض الصوت بها قاله ابن حجر في المنهج القويم ﴿خاتمة﴾ أفتى السيد محمد صالح بانه يكره أن يخطب في الجمعة غير الامام

﴿فصــل﴾ في أركان الخطبتين (أركان الخطبتين خمسة) أي اجمالا والا فهي ثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الاول فيهما أحدها (حمد الله فيهما) ويشترط كونه بلفظ الله ولفظ حمد فتتعين مادة الحمد باي صيغة كانت كالحمد لله أو أحمد الله أو أنا حامد لله أو لله الحمد فلا يكفي غير مادة الحمد كالشكر ولا يكفي الحمد للرحمن والخالق والفرق أن للفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه تعالى وصفاته مزية تامة فان له الاختصاص التام به تعالى ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته (و) ثانيها (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما) وتتعين الصلاة من مادتها كالصلاة على محمد أو أصلي أو نصلي أو أنا مصل ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أحمد أو النبي أو الماحي أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفي الضمير وان تقدم له مرجع (و) ثالثها (الوصية) أي الامر (بالتقوى فيهما) قال الزيادي والتقوى هي امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه انتهى

ويكفي أحدهما عند ابن حجر وأما عند الرملي فلابد من الحث على الطاعة ولا يكفي مجرد التحذير من الدنيا وغرورها اتفاقا لان ذلك معلوم حتى عند الكفار ولا تتعين الوصية من مادتها بل يكفي ما يقوم مقامها نحو أطيعوا الله وانما لم يتعين لفظها لان الغرض منها الوعظ والحث على الطاعة وهو حاصل بغير لفظها (و) رابعها (قراءة آية من القرآن في احداهما) للاتباع أي آية مفهمة فلا يكفي ثم نظر وان كانت آية كما قاله الحصني قال الزيادي سواء كانت دالة على وعد أو وعيد أو حكم أو قصة ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة لانه أولى من آية قصيرة ولا تجزئ آية حمد أو وعظ عنه كما في القراءة كما في قوله الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور اذ الشيء الواحد لا يؤدى به فرضان بل عنه فقط ولو أتى بآيات تشتمل على الاركان كلها ما عدا الصلاة لعدم آية تشتمل عليها لم تجزئ لانها لا تسمى خطبة انتهى ويسن بعد فراغ قراءة آية مفهمة أن يقرأ سورة ق كل جمعة بين ذلك في فتح المعين وعبارة الباجوري ويسن أن يقرأ سورة ق كل جمعة لخبر مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة ق في كل جمعة على المنبر ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها انتهت * قوله في احداهما الاولى ان تكون الآية في الخطبة الاولى لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية فيحصل التعادل بينهما فانه حينئذ يكون في كل منهما أربعة أركان ولو لم يحسن شيأ من القرآن ولم يوجد من يحسنه غيره أتى ببدل الآية من ذكر أو دعاء فان عجز وقف بقدرها (و) خامسها (الدعاء) أي باخروي (للمؤمنين والمؤمنات في الاخيرة) أي في الخطبة الثانية عموما أو خصوصا بل الاولى التعميم ولا بأس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله ويكفي اللهم أجرنا من النار ان قصد تخصيص الحاضرين قال الشرقاوي قوله والمؤمنات الاتيان به سنة وليس من الاركان فلو اقتصر عليه لم يكف بخلاف ما لو اقتصر على المؤمنين انتهى ولا يجوز اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لوجوب اعتقاد دخول طائفة من المؤمنين النار ولو واحدا وما ذكر ينافيه بخلاف اغفر لجميع المسلمين ذنوبهم أو اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم بحذف لفظ جميع في أحد الطرفين كما قاله الشبراملسي وأما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا بأس به اذا لم يكن فيه مبالغة في وصفه وخروج عن الحد كالعادل المعطي كل ذي حق حقه الذي لا يظلم فهذا مكروه ان لم يخش من تركه ضررا أو فتنة والا وجب كما في قيام بعض الناس لبعض ولا يشترط في خوف الفتنة غلبة الظن بل يكفي أصله وأما الدعاء لائمة المسلمين وولاة أمورهم عموما بالصلاح والهداية فسنة قال عثمان السويفي ويكره للخطيب رفع يديه حالة الخطبة

﴿فصل﴾ في شروط الخطبتين للجمعة (شروط الخطبتين عشرة) بل أكثر أحدها (الطهارة عن الحدثين الاصغر والاكبر) فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها وجوبا وان سبقه الحدث وقصر الفصل بخلاف ما لو استخلف هو أو القوم واحدا من الحاضرين فانه يبنى على ما فعله الاول من الخطبة نعم لا يجوز البناء في الاغماء مطلقا فاذا أغمي على الخطيب قبل أن يتم الخطبتين لم يجز البناء منه ولا من الخليفة لزوال الاهلية فيه دون الاول أو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر (و) ثانيها (الطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان) وكذا ما يتصل بها ومنه سيف أو عكازة في أسفلها نجاسة أو موضوع عليها فلا يجوز قبض ذلك ولا قبض حرف منبر عليه نجاسة في محل آخر ومن ذلك أن يكون فيه عظم عاج من عظم الفيل فان قبض بيده على محل النجاسة بطلت خطبته مطلقا وان قبض على محل طاهر منه فان كان ينجر بجره بطلت أيضا والا فلا ﴿فائدة﴾ قال محمد بن يعقوب في القاموس والعاج عظم الفيل ومن خواصه أنه ان بخر به الزرع أو الشجر لم يقربه دود وشاربته كل يوم درهمان بماء وعسل ان جومعت بعد سبعة أيام حبلت انتهى وقال أحمد الفيومي في المصباح المنير والعاج أنياب الفيلة قال الليث ولا يسمى غير الناب عاجا والعاج ظهر السلحفاة البحرية وعليه يحمل أنه كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج ولا يجوز حمله على أنياب الفيلة لان أنيابها ميتة بخلاف السلحفاة والحديث حجة لمن يقول بالطهارة انتهى (و) ثالثها (ستر العورة) أي في حق الخطيب لا في حق سامعيه

وقراءة آية من القرآن في احداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الاخيرة

﴿فصل﴾ شروط الخطبتين عشرة الطهارة عن الحدثين الأصغر والاكبر والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة

الذي من شأنه أن ينبت بنفسه ولا جزاء الشيء من ذلك الا في حرم مكة خاصة ولا يدخل جزاء الشعور في جزاء الاظافير ولا جزاء الصيد في جزاء الشجر والنبات ولا العكس (ويحرم) نقل شيء من تراب الحرم وأحجاره ولو لتبرك وان نقله لحرم آخر ويجب رده لمحله ويكره نقل ذلك من الحل الى الحرم (ولا يحل لاحد) أن يتملك لقطة حرم مكة أبدا ولو كانت

فلا يشترط سترهم وكذا طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما سمعوه كما نقله الزيادى عن ابن حجر ولا يشترط أيضا نية الخطبة قال الباجورى وانما اشترط ذلك فى حق الخطيب لان الخطبتين بمنزلة ركعتين كما قيل وهو متلبس بفعلهما بخلاف السامعين والظاهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث أو الخبث (و) رابعها (القيام على القادر) قال الرافعى وقد عدوا القيام هنا شرطا وفى الصلاة ركنا وقال امام الحرمين لا حجر فى عده ركنا فى موضع وشرطا فى آخر وفرق بعضهم بان المقصود بقيام الصلاة وقعودها الخدمة فعدا ركنين فيها والمقصود من الخطبة الوعظ لا القيام فيه فكان بالشرط أشبه ذكره الزيادى (و) خامسها (الجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة) والمراد بالفوقية هنا الارتقاء والوصول بان يصل الجلوس بين الخطبتين الى قدر الطمأنينة فى الصلاة وليس المراد بذلك الزيادة عليه بان يزيد عليه فى طوله لانه لا يشترط الزيادة على ذلك بل الذى يشترط فيه أصل الطمأنينة فقط قال الشرقاوى وأقل الجلوس أن يكون بقدر الطمأنينة فى الصلاة كما فى الجلوس بين السجدتين ويسن أن يكون بقدر سورة الاخلاص وأن يقرأها فيه فلو ترك الجلوس بينهما حسبتا واحدة فيجلس ويأتى بخطبة أخرى ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما وجوبا بسكتة فوق سكتة التنفس والعى بكسر العين أى التعب أى زائدة عليها قال السويفى ومثله من خطب قائما ولم يقدر على الجلوس أو خطب مضطجعا فيفصل كل منهما بسكتة والاولى للعاجز الاستنابة فلو ترك الجلوس لم تصح خطبته اذ الشروط يضر الاخلال بها ولو مع السهو اه (و) سادسها (الموالاة بينهما) أى بين الخطبتين (و) سابعها (الموالاة بينهما وبين الصلاة) أى وبين أركان كل منهما بان لا يطول فصل عرفا فى هذه المواضع الثلاثة وضبط طوله بقدر ركعتين باخف ممكن فان نقص عن ذلك لم يضر ولا يضر تخلل الوعظ بين أركانهما وان طال وكذا قراءة وان طالت حيث تضمنت وعظا خلافا لمن أطلق القطع بها فانه غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى خطبته ق أفاده الباجورى قال السويفى فلو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الاولى أو الثانية هل يجب اعادتهما أم اعادة الثانية فقط فيه نظر والاقرب أن يجلس ثم يأتى بالخطبة الثانية لاحتمال أن يكون المتروك من الاولى فيكون جلوسها لغوا فتكمل بالثانية ويجعل مجموعهما خطبة أولى فيجلس بعدها ويأتى بالثانية وبتقدير كون المتروك من الثانية فالجلوس بعدها لا يضر لان غايته أنه جلوس بعد الخطبة وهو لا يضر وما يأتى به بعد تكرير لما أتى من الخطبة الثانية واستبدال لما تركه منها أما لو شك فى ترك الركن بعد الفراغ من الخطبة لم يؤثر كالشك فى ترك ركن بعد الفراغ من الصلاة (و) ثامنها (أن تكونا بالعربية) أى ان تكون أركان الخطبتين بكلام العرب وان كان القوم عجما لا يفهمونها لانهم يعرفون أنه يعظهم فى الجملة أى فى غير هذه الصورة فالمدار على معرفتهم بقرينة أنه واعظ وان لم يعرفوا ما يعظهم به ويجب أن يتعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلم أحد منهم أثموا كلهم ولا تصح خطبتهم قبل التعلم فيصلون ظهرا هذا كله مع امكان التعلم قال الشرقاوى فان لم يمكن خطب واحد منهم باى لغة شاء بشرط أن يفهم الحاضرون تلك اللغة على المعتمد بخلاف العربية لا يشترط فهمهم اياها لانها أصل وغيرها بدل وقال السويفى فان لم يمكن أى التعلم خطب واحد منهم بلسانه وان لم يفهمه الحاضرون بأن اختلفت لغاتهم وظاهره وان أحسن ما أحسنه القوم فلا يتعين ان يخطب به فان لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها وقال أيضا نقلا عن البرماوى ومحل اشتراط كون أركان الخطبة بالعربية ان كان فى القوم عربى والا كفى كونهما بالعجمية الا فى الآية فهى كالفاتحة أى فلا بد فيها من العربية (و) تاسعها (ان يسمعهما أربعين) أى ان يسمع الخطيب أركان الخطبتين للاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام أى يجب الاسماع من الخطيب بالفعل بان يرفع صوته حتى يسمعه الجالسون أما السماع من الجالسين فيجب بالقوة بان يكونوا بحيث لو أصغوا لسمعوا فلا يضر نحو لغط بخلاف الصمم والبعد والنوم الثقيل ولو لبعضهم لا مجرد النعاس فلا يضر نعم لا يضر صمم الامام لانه يعرف ما يقول وان لم يسمع كما قاله الشرقاوى وقال الزيادى ويعتبر على الاصح عند

والقيام على القادر والجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة والموالاة بينهما والموالاة بينهما وبين الصلاة وأن تكونا بالعربية وأن يسمعهما أربعين

حقيرة بل يحفظها الى وجود صاحبها ولقطة عرفة وحرم المدينة كلقطة غيرهما من بقية البقاع (واذا كان) للصيد مثل من الانعام كالنعام وبقر الوحش والحمام فالواجب فيه اما ذبح مثله وتفرقته واما اخراج طعام بقدر قيمته واما صيام يوم عن كل مد وان لم يكن له مثل كالعصافير فالواجب فيه اما اخراج طعام بقيمته واما صيام يوم عن كل مد وهذه المحرمات كلها تحل للمحرم بعد التحلل الاول الا الجماع ومقدماته وعقد النكاح فلا تحل الا بعد التحلل الثانى

وأن تكون كلها في وقت الظهر

﴿فصل﴾ الذي يلزم للميت أربع خصال غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

النووي والرافعي وغيرهما اسماعهم لها بالفعل لا بالقوة فلا تجب الجمعة على أربعين بعضهم صم ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن على المعتمد فيهما انتهى ونقل عن الاجهوري أنه يشترط سماع الاركان في آن واحد لان المقصود ظهور الشعار ولا يوجد الا بأربعين في آن واحد وبذلك أفتى شيخ الاسلام فلو سمع الاركان عشرون مثلا وذهبوا فجاء عشرون فاعاد لهم الاركان ثم حضر من سمع أولا فلا يكفي وسن لمن سمع الخطبة سكوت مع اصغاء قال الرحماني ويكره الكلام من المستمعين حال الخطبة خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا انه يحرم وحملنا الآية على الندب وهو قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فانها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه نعم ان دعت له ضرورة وجب أو سن كالتعليم الواجب والنهي عن محرم ولا يكره قبل الخطبة و بعدها و بينهما ولو لغير حاجة ويجب رد السلام وان كره ابتداؤه (و) عاشرها (أن تكون كلها في وقت الظهر) للاتباع رواه البخاري و بقي من شروط الخطبتين خمسة وهي الذكورة ووقوعهما في خطة أبنية وفعلهما قبل الصلاة والسماع من تسعة وثلاثين وتمييز فرضهما من سننهما كما في الصلاة وأما ترتيب أركانهما فليس بشرط بل سنة فقط ﴿فائدة﴾ ورد في الخبر أن من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجله الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله وفي رواية لابن السني باسقاط الفاتحة وزيادة وأن ذلك يعده من السوء الى الجمعة الاخرى وفي رواية بزيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده وذكر ذلك ابن حجر ونقل عن الزيادي أن كيفية ذلك أن يبدأ بالفاتحة ثم قل هو الله أحد ثم قل أعوذ برب الفلق ثم قل أعوذ برب الناس ونقل القليوبي عن شيخه أن ما ورد فيه أمر مخصوص يفوت بمخالفته فيفوت بثني رجله ولو بجعل يمينه للقوم وقوله قبل أن يثني رجله أي قبل أن يصرف رجله عن حالته التي هو عليها في التشهد وقوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر أي من الصغائر اذا اجتنبت الكبائر نقله المناوي عن أبي الاسعد القشيري ثم يقول ياغني ياحميد يامبدئ يامعيد يارحيم ياودود أغنني بحلالك عن حرامك و بطاعتك عن معصيتك و بفضلك عمن سواك أربع مرات وروي أن من واظب عليه أغناه الله ورزقه من حيث لا يحتسب ونقل الشرقاوي عن شيخه الشيخ الحفني أن الدعاء المذكور ورد في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فائدة﴾ عن القطب عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله به أن من واظب على قراءة هذين البيتين في كل يوم جمعة توفاه الله تعالى على الاسلام من غير شك وهما

الهي لست للفردوس أهلا * ولا أقوى على نار الجحيم
فهب لي توبة واغفر ذنوبي * فانك غافر الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم أنهما يقرآن مرات بعد صلاة الجمعة

﴿فصل﴾ فيما يتعلق بالميت (الذي يلزم) بفتح الزاي أي يجب على الكفاية على من علم بموته أو ظنه أو لم يعلم بذلك ولم يظنه لكن قصر لكونه بقربه و ينسب في عدم البحث عنه الى تقصير من أقاربه وغيرهم (للميت) المسلم ولو غير يقا غير المحرم بنسك والشهيد في محل محاربة الكفار ولو صبيا أو فاسقا أو محدثا حدثا أكبر وغير السقط في بعض أحواله (أربع خصال) أي كاملة وهي بكسر الخاء جمع خصلة بفتحها مثل خلال وخلة وزنا ومعنى و بقي خامس وهو الحمل الى موضع الدفن أحدها (غسله) أي أو بدله وهو التيمم كما لو أحرق بالنار وكان بحيث لو غسل تهرى وكما لو لم يوجد الا أجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل فييمم الميت فيهما بحائل نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير (و) ثانيها (تكفينه) أي بعد غسله أو بدله (و) ثالثها (الصلاة عليه) أي بعد الغسل وجوبا لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان وقع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه و بعد التكفين ندبا بل تكره الصلاة عليه قبل تكفينه لانه يشعر بالازدراء بالميت (و) رابعها (دفنه) أي في قبر أما الكافر فلا يجب غسله بل هو جائز مطلقا سواء كان ذميا أو غيره

﴿فصل﴾ واذا منع المحرم من اتمام أركان النسك الذي أحرم به جاز له أن يتحلل فيذبح شاة وينوي التحلل عند ذبحها ثم يزيل ثلاث شعرات من رأسه وينوي التحلل عند ازالتها فان عجز عن الذبح أخرج طعاما بقيمة الشاة ونوى التحلل عند اخراجه ويقدم اخراج الطعام على ازالة الشعر فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما وتحلل بازالة الشعر مع النية ولا يتوقف التحلل على الصيام ولا يلزمه قضاء ما تحلل منه بل يبقى في ذمته كما كان قبل الاحرام به ومن طلع عليه الفجر يوم النحر وهو محرم بالحج ولم

ولا تجوز الصلاة عليه فانها حرام مطلقا وان كان ذميا أو مرتدا و يجب تكفين الذمي والمؤمن والمعاهد ودفنهم
وتكفين هؤلاء الثلاثة في بيت المال فان لم يكن فعلينا حيث لا مال لهم ولم يكن لهم من تلزمه نفقتهم وفاء بذمة
وعهد وأمان من ذكر كما يجب اطعامهم وكسوتهم والفرق بين المعاهد والمؤمن أن المعاهد هو الذي عقد مع
الامام أو نائبه خاصة بالمصالحة على ترك القتال مدة معلومة أربعة أشهر فاقل عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا
و يسمى أيضا موادعا ومهادنا ومسالما والمؤمن كذلك الا انه لا يجوز عقد أكثر من أربعة أشهر وأنه قد يعقده
الآحاد أيضا ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق وهو الذي لا يتمسك بشريعة و يقول بدوام الدهر وقيل
هو الذي لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق ولا يجب دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى
مواراتهم لئلا يتأذى الناس برائحتهم بل تجب اذا تحقق الأذى منهم وأما المحرم الذكر فلا يلبس محيطا ولا يستر
رأسه والمرأة والخنثى لا يستر وجههما ولا كفاهما بقفازين و يحرم أيضا أن يقرب لهم طيب ككافور وحنوط
في أبدانهم وأكفانهم وماء غسلهم ابقاء لاثر الاحرام لان النسك لا يبطل بالموت وأما الشهيد فيحرم غسله
والصلاة عليه و يسن دفنه في ثيابه فقط ولو من حرير بعد نزعها منه عقب موته وعودها اليه عند التكفين وأما
الدفن فواجب كالتكفين سواء في ذلك ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة أولى سواء أقتله كافر أم أصابه
سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاح نفسه أو سقط عن دابته أو وطئته الدواب أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم
أم كافر وسواء وجد به أثر أم لا مات في الحال أم بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أم معه أم بعده
وليس فيه الا حركة مذبوح بخلاف مالو مات بعده وفيه حياة مستقرة فليس بشهيد * وأما السقط وهو الذي سقط
من بطن أمه قبل تمام أشهره وهي ستة ولحظتان ففيه تفصيل فان ظهرت فيه أمارة الحياة كاختلاج أو اضطراب
أو تنفس أو تحرك أو بكاء ولو قبل انفصاله وجب فيه ما في الكبير من صلاة وغيرها والا فان ظهر خلقه بان تخطط
سواء بلغ أربعة أشهر أم لا وجب تجهيزه بلا صلاة والا فلا شيء فيه بل تحرم الصلاة عليه و يجوز رميه ولو للكلاب
لكن يسن ستره بخرقة ودفنه فالحاصل أن السقط له ثلاثة أحوال قال الشيخ محمد الحفني رضي الله تعالى عنه

والسقط كالكبير في الوفاة * ان ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا * فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اختفى أيضا ففيه لم يجب * شيء وستر ثم دفن قد ندب

وأما الولد النازل بعد تمام أشهره فحكمه كالكبير من صلاة وغيرها وان نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة وان
لم يظهر خلقه ولا يسمى هذا سقطا (فرع) اعلم أن المؤن كأجرة التغسيل وثمن الماء والكفن وأجرة الحفر
والحمل في تركة الميت يبدأ بها منها لكن بعد الابتداء بحق تعلق بنفس تلك التركة كالزكاة التي وجبت فيها
والمرهون والجاني والمتعلق برقبته مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا وأما الزوجة وخادمها سواء كان مملوكا
لها أو مستأجرا بالنفقة فتجهيزهما على زوج غني في الفطرة وهو من يملك زيادة على كفاية يومه وليلته
ما يصرفه في التجهيز ولو بما يرثه منها عليه نفقتهما بخلاف المستأجر بالاجرة و بخلاف الفقير في الفطرة ومن
لا تلزمه نفقتهما لنشوز أو صغر وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمه نفقتها في الحياة ولا يجب
للزوجة الا ثوب واحد ولا يجب الثاني والثالث من تركتها نعم ان لم يقدر الزوج الا على بعض ثوب وجب باقيه من
تركتها ووجب ثان وثالث أيضا لافتتاح باب الاخذ من التركة (فرع) فاذا مات شخص غمض لئلا يقبح
منظره وشد لحياه بعصابة عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا ولينت مفاصله فيرد ساعده الى عضده
وساقه الى فخذه وفخذه الى أصابعه ثم تمد وتلين أصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة الروح
بقية حرارة فاذا ليدت المفاصل حينئذ لانت والا فلا يمكن تليينها بعد ونزعت ثيابه التي مات فيها لانه يسرع اليه
الفساد ثم ستر كله ان لم يكن محرما بنسك بثوب خفيف و يجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف وثقل

يدرك عرفة فقد فاته الحج ووجب عليه أن يتحلل بعمل عمرة و يلزمه قضاء الفائت في السنة القابلة و يلزمه ذبح شاة في سنة القضاء (فصل) ومن ترك شيأ من الواجبات أو فعل شيأ من المحرمات لزمه دم (والدماء) في الحج والعمرة أربعة أقسام مرتب مقدر ومرتب معدل ومخير مقدر ومخير معدل (فالمرتب) هو الذي لا يصح الانتقال عنه الى بدله الا عند العجز عنه (والمخير) بعكسه (والمعدل) هو الذي ينتقل عنه الى شيء آخر بقيمته (والمقدر) هو الذي ينتقل عنه الى شيء لا يزيد ولا ينقص (وأسباب المرتب المقدر) تسعة التمتع والقران وفوات الحج وترك الاحرام من الميقات وترك مبيت مزدلفة ومبيت منى وترك رمي الجمار وترك

بطنه بغير مصحف كمرآة ونحوها من أنواع الحديد لئلا ينتفخ وقدر ذلك بنحو عشرين درهما ورفع عن الارض
على سرير أو نحوه لئلا يتغير بنداوتها ووجه الى القبلة كمحتضر وهو باضجاع لجنب أيمن فان تعسر فلجنب أيسر
فان تعسر وجه باستلقاء بأن يلقى على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة بان يرفع رأسه قليلا ويسن أن يتولى ذلك كله
أرفق محارمه به فالرجل من الرجل والمرأة من المرأة باسهل ما يمكنه فان تولاه الرجل من المرأة المحرم أو بالعكس
جاز *(فائدة)* قال حسن العدوى نقلا عن الشيخ الامير فان ترك تغميض العينين عقب الموت جذب شخص
عضديه وآخر ابهامي رجليه معا فانه يغلق بصره مجرب انتهى

(فصل) فى بيان غسله (أقل الغسل تعميم بدنه بالماء) أى مرة لانها الفرض فى الحى والميت أولى بها فلا يشترط
تقدم ازالة نجس عنه ومحل الاكتفاء بها حيث حصل الانقاء والاوجب الانقاء ويسن الايتار ان لم يحصل الانقاء
بوتر ولا بد من كون غسله بفعلنا ولو كان كافرا أو غير مكلف فلا يكفى غرق ولا غسل الملائكة ويكفى فعل الجن
ولو غسل نفسه كرامة كفى كما وقع لسيدى أحمد البدوى أمدنا الله بمدده ومثله ما لو غسله ميت آخر كرامة فانه
يكفى ولا يكره لنحو جنب غسله ولا يجب نية الغسل لان القصد به النظافة وهى لا تتوقف على نية لكن تسن
خروجا من الخلاف فيقول الغاسل نويت الغسل أداء عن هذا الميت أو استباحة الصلاة عليه بخلاف نية الوضوء
فانها واجبة ولذلك يلغز ويقال لنا شئ واجب ونيته سنة وشئ سنة ونيته واجبة فغسل الميت واجب ونيته سنة
ووضوءه سنة ونيته واجبة ومن تعذر غسله لفقد ماء أو غيره كما لو احترق وكونه مسموما مثلا وكان بحيث
لو غسل لتهرى يمم والاولى بالرجل فى غسله الرجل والاولى بالمرأة فى غسلها المرأة وله غسل حليلته من زوجة غير
رجعية وأمة مالم تكن مزوجة أو معتدة أو مستبرأة ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بأن تضع
حملها عقب موته ثم تتزوج فلها أن تغسله وتستعين بزوجها لبقاء حق الزوجية بلا مس منها له ولا منه لها لئلا
ينتقض وضوء الماس فيهما والاولى بالرجل فى غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب
ثم الولاء ثم الامام أو نائبه ثم ذوو الارحام فان اتحدوا فى الدرجة قدم هنا بالافقهية فى الغسل بخلافه فى الصلاة على
الميت فيقدم بالاسنية والاقربية فالافقه فى باب الغسل أولى هنا من الاسن والاقرب عكس ما فى الصلاة والاولى
بالمرأة فى غسلها قرابتها وأولاهن ذات محرمية وبعد القريبات ذات ولاء فاجنبية فزوج فرجال محارم
فان تنازع مستويان أقرع بينهما والصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير
عند فقد المحرم ويجب ايصال الماء الى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها لقضاء حاجتها وما تحت
قلفة الاقلف ويحرم ختنه وان عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته بأن كان فيها نجاسة تتعذر ازالتها
فيدفن بلا صلاة عليه كفاقد الطهورين على ما قاله الرملى ولا يجوز أن ييمم لان شرط التيمم ازالة النجاسة وقال
ابن حجر ييمم للضرورة قال الباجورى وينبغى تقليده لان فى دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت كما قاله الشيخ محمد
الفضالى ويكره فى غير المحرم بنسك أخذ ظفره وشعره لان أجزاء الميت محترمة نعم لو تعذر غسله الا بحلق شعر
رأسه لتلبده بسبب صمغ أو نحوه كأن كان به قروح وجمد دمها بحيث لا يصل الماء الى أصوله الا بازالته وجبت
وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه ولا فرق فى هذا بين المحرم وغيره وفديته على من فعل به ذلك ويردان
اليه فى الكفن ندبا وفى القبر وجوبا فيجب دفنهما معه (وأكمله أن يغسل) أى الغاسل (سوأتيه) أى دبر الميت
وقبله بخرقة ملفوفة على يساره (وان يزيل القذر) أى الوسخ (من أنفه وأن يوضئه) قبل الغسل كالحى
ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه (وأن يدلك) بضم عين الفعل من باب قتل
(بدنه بالسدر) أى ونحوه كصابون وأشنان ونحوهما قال فى المصباح واذا أطلق السدر فى الغسل فالمراد به الورق
المطحون قال الحجة فى التفسير السدر نوعان أحدهما ينبت فى الارياف وهى البلاد التى لها أشجار وزروع
فينتفع بورقه فى الغسل وثمرته طيبة والآخر ينبت فى الصحراء ولا ينتفع بورقه فى الغسل وثمرته عفصة اهـ

(فصل) أقل الغسل تعميم بدنه بالماء وأكمله أن يغسل سوأتيه وأن يزيل القذر من أنفه وأن يوضئه وأن يدلك بدنه بالسدر

طواف الوداع وكل سنة فى النسك نذرها الشخص على نفسه وخالف نذره كأن نذر الحلق فقصر أو المشى فركب (وفى) كل واحدة من هذه التسعة شاة فان عجز عنها فصوم عشرة أيام ثلاثة فى الحج ان أمكن صومها فيه وسبعة اذا رجع لوطنه (والمرتب) المعدل سببان الجماع المفسد والاحصار وهو المنع من اتمام أركان النسك وقد تقدم ما يجب عند العجز عن البدنة فى الجماع وعند العجز عن الشاة فى الاحصار (وأسباب المخير المقدر ثمانية) ازالة الشعر والاظفار واللبس

(وأن يصب الماء عليه ثلاثا) والسنة ان تكون الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح أي خالص فيها قليل من كافور بحيث لا يغير الماء لان رائحته تطرد الهوام ويكره تركه وخرج بقليله كثيره فقد يغير الماء تغيرا كثيرا الا أن يكون صلبا فلا يضر مطلقا ولو غير الماء لانه مجاور فهذه الغسلات الثلاث غسلة واحدة لان العبرة انما هي بالتي بالماء القراح ويسن ثانية وثالثة كذلك فالمجموع تسع قائمة من ضرب ثلاث في ثلاث لان الغسلات الثلاث مشتملة على ثلاث لكن العبرة بالثلاث التي بالماء القراح والحاصل أن أدنى الكمال ثلاث وأكمله تسع وأوسطه خمس أو سبع وحاصله أن أكمله أن يغسل بماء مالح لان الماء العذب يسرع اليه البلى بارد لانه يشد البدن الا لحاجة كبرد بالغاسل ووسخ فيسخن قليلا في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه وولي الميت وهو أقرب الورثة والأولى أن يكون الغسل تحت سقف لانه أستر وأن يكون في قميص بال أي خلق بفتحتين وسخيف أي رقيق لقلة غزله لانه أستر له وأليق على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا قليلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا تميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير مع التكرار ليخرج ما فيه من الفضلة ثم يضجعه على قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على يده بعد غسلها بماء ونحو أشنان وينظف أسنانه ومنخريه وهي على وزن مسجد خرق الانف ثم يوضئه كالحي بنية ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف من شعرهما اليه ندبا في الكفن أو القبر وأما دفنه ولو في غير القبر فواجب كالساقط من الحي اذا مات قبله ثم يغسل شقه الأيمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه الى شقه الأيمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه بفتح الفاء وسكون الراء أي وسط رأسه الى قدمه ثم يعمه كذلك بماء قراح لكن فيه قليل كافور فهذه الغسلات غسلة واحدة ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة أما عورته فيحرم النظر اليها ويندب أن يغطي وجه الميت بخرقة من أول وضعه على المغتسل وأن لا يمس شيأ من غير عورته الا بخرقة ولو خرج بعد الغسل نجس وجبت ازالته قاله القليوبي لصحة الصلاة عليه ولا يجوز تيمم من على بدنه نجاسة تعذر ازالتها ولا تجوز الصلاة عليه *(تنبيه)* قوله يصب الماء ان كان من باب قتل فهو متعد وهو المراد هنا ومعناه يريق وان كان من باب ضرب فهو قاصر ومعناه يسكب

(فصل) في الكفن (أقل الكفن ثوب يعمه) أي يستر جميع بدن الميت غير رأس المحرم ووجه المحرمة قال الشرقاوي والمعتمد وجوب ثلاث لفائف ذكرا كان أو أنثى اذا كفن من ماله ولم يوص باسقاط الزائد على الواحد ولم يمنع منه غريم مستغرق دينه للتركة وان كان في الورثة محجور عليه على المعتمد والاقتصار على الثلاث لان الزائد عليها سنة فالازار واللفافتان ليست واجبة ولا مندوبة اهـ قال الباجوري وان كفن من غير ماله بأن كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من الموقوف على تجهيز الموتى أو من أغنياء المسلمين فالواجب ثوب واحد يستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة على المعتمد والحاصل أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى فقط ثوب يستر العورة و بالنسبة لحق الميت مشوبا بحق الله ما يستر بقية البدن و بالنسبة لحق الميت فقط ثوب ثان وثالث قال القليوبي ويسن في الكفن الابيض والملبوس أولى من الجديد ويجوز بغيره مما يجوز لبسه حيا ولو من شعر أو وبر أو طين ويحرم الحرير للرجل ان وجد غيره ومثله المزعفر ويكره المعصفر أي المصبوغ بالعصفر ولو في بعضه وغير الابيض ولو للمرأة اهـ قال الشوبري ولو لم يوجد الا الحرير ينبغي الاقتصار على واحد ومحل حرمته في المزعفر اذا كان كله أو أكثره مزعفرا والا فلا حرمة وكره مغالاة في الكفن أي مع حضور الوارث البالغ العاقل الرشيد والا حرمت اهـ قول الشوبري (وأكمله للرجل) ولو صغيرا (ثلاث لفائف) يعم كل منها البدن قال الشوبري أي هذا من حيث الاقتصار عليها فلا ينافي كونها واجبة في نفسها لانه متى كفن الميت من ماله ولم

وأن يصب الماء عليه ثلاثا

(فصل) أقل الكفن ثوب يعمه وأكمله للرجل ثلاث لفائف

والدهن والتطيب ومقدمات الجماع والوطء بين التحللين وبعد الجماع المفسد وقبل تمام المفسد (وفي كل واحد) من هذه الثمانية يتخير الشخص بين ذبح شاة أو التصدق بثلاثة صيعان على ستة مساكين لكل مسكين منهم نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام (والمخير المعدل) سببان فقط اتلاف الصيد والشجر وقد تقدم الواجب في الصيد ومثله الواجب في الشجر ولا يصح ذبح هذه الدماء كلها ولا تفرقتها ولا تفرقة الطعام بدلها الا في الحرم ويستثنى منها دم الاحصار فيذبح في مكان الاحصار ويفرق

وللمرأة قميص وخمار وازار ولفافتان

﴿فصل﴾ أركان صلاة الجنازة سبعة الاول النية الثاني أربع تكبيرات

هو أو بدله فيه ولا يصح نقله عنه الا الى الحرم

﴿باب الضحية والعقيقة﴾

الضحية سنة مؤكدة في جميع الجهات ويزيد تأكدها في حق الحجاج بمنى ويدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى زمن يسع صلاة العيد وخطبتيه ويستمر أداء الى غروب الشمس آخر أيام التشريق الثلاثة فمن ذبح ضحيته قبل دخول وقتها لم تقع له ضحية وكذا من ذبحها بعد خروج وقتها الا اذا نذر ضحية معينة أو ضحية في ذمته ثم عين المنذور وأخر الذبح حتى خرج الوقت فانه يلزمه بعده ويكون قضاء

يوص باسقاط الثاني والثالث ولم يكن عليه دين مستغرق وجب له ثلاثة أثواب كل واحد منها يستر جميع البدن غير رأس المحرم ووجه المحرمة قال القليوبي ويبسط أولا أطولها وأحسنها وأوسعها ثم فوقها التي تليها ثم التي تليها ثم يثني طرف العليا الايسر وفوقه الايمن وهكذا البقية كما يفعل الحي في قبائه ويجعل فوق كل منها حنوط اهـ ويجوز رابع وخامس وهو قميص وعمامة ان لم يكن محرما ورضي بالزيادة وارث أهل للتبرع وذلك بلا كراهة مالم يكن في الورثة محجور عليه أو غائب والاحوط الزيادة لكن الاولى الاقتصار على الثلاثة (وللمرأة قميص) أي ساتر لجميع البدن قاله الشرقاوي (وخمار) قال في المصباح وهو ثوب تغطي به المرأة رأسها والجمع خمر مثل كتاب وكتب (وازار) وهو ما يشد على الوسط ويؤتزر به فيما بين السرة والركبة (ولفافتان) رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم أم كلثوم رواه أبو داود قال الشرقاوي أي السنة في تكفين المرأة ذلك وأما الواجب في حقها فقد تقدم أنه ثلاث لفائف فالسنة في حق الرجل الاقتصار على الثلاث لفائف وهي في ذاتها واجبة وأما المرأة فالسنة في حقها غير الثلاث لفائف وهي قميص وخمار وازار فقد وافقت الرجل في الواجب وخالفته في المندوب والزيادة على الخمسة مكروهة كراهة تنزيه في الرجل والمرأة للسرف اهـ قال الزيادي نعم يندب شد سادس على صدر المرأة فوق الأكفان لتجمعها عن انتشارها باضطراب ثديها عند الحمل

﴿فصل﴾ في الصلاة عليه (أركان صلاة الجنازة سبعة) قال في المصباح الجنازة هي بالفتح والكسر والفتح أفصح وقال الاصمعي وابن الاعرابي بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وروى أبو عمر الزاهد عن ثعلبة عكس هذا فقال بالكسر السرير وبالفتح الميت نفسه وهي من جنزت الشيء أجنزه من باب ضرب سترته اهـ وانما يقال سرير اذا لم يكن عليه ميت وان كان عليه ميت يقال نعش والسرير ينادي كل يوم بلسان حاله ويقول

انظر الي بعقلك ✽ أنا المهيأ لنقلك
أنا سرير المنايا ✽ كم سار مثلي بمثلك

(الاول النية) ويجب فيها القصد والتعيين لصلاة الجنازة ونية الفرضية وان لم يتعرض للكفاية وغيرها ولا يشترط تعيين الميت الحاضر باسمه أو نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز فيقول نويت الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الامام أو على من حضر من أموات المسلمين فرضا أو فرض كفاية فان عينه كزيد أو رجل ولم يشر اليه وأخطأ في تعيينه كأن بان عمرا أو امرأة لم تصح صلاته فان أشار اليه كأن قال نويت الصلاة على زيد هذا فبان عمرا صحت صلاته تغليبا للاشارة ويلغو تعيينه وخرج بالحاضر مالو صلى على غائب فان نوى على العموم كأن قال نويت الصلاة على من تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين لم يشترط التعيين وكذا لو أراد الصلاة على من صلى عليه الامام أو على من غسل وكفن في هذا اليوم وان أراد غائبا بخصوصه فلا بد من تعيينه والمراد بالغائب الغائب عن البلد ولو خارج السور قريبا منه قال شيخ الاسلام في فتح الوهاب وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا وذلك في رجب سنة تسع أما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه الا من حضر وتصح الصلاة على القبر أيضا اذا كان قبر نبي ويسقط الفرض عن الحاضرين اذا علموا بصلاة غيرهم (الثاني أربع تكبيرات) أي لانه الذي استقر عليه فعله صلى الله عليه وسلم في صلاته على النجاشي والا فكان قبلها يكبر على الميت خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أي منها تكبيرة الاحرام فالكل ركن واحد فلو نقص عنها ابتداء بان أحرم بها بنية النقص لم تنعقد أو انتهاء بطلت ولو زاد على الاربع ولو عمدا لم تبطل لانها ذكر وهي لا تبطل به وان اعتقد أن الزائد أركان نعم ان والى الرفع فيه بطلت وكذا لو زاد عليها متعمدا معتقدا البطلان به أما لو زاد امامه عليها فلا تسن له متابعته في الزوائد لعدم سنه للامام بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل لتأكد المتابعة فلو تابعه فيه لم تبطل ويجب قرن النية بالتكبيرة الاولى التي هي تكبيرة الاحرام ولا يجب على الامام نية الامامة فان نواها حصل له الثواب والا فلا ولا بد من نية الاقتداء ان كان مقتديا ولو نوى

الامام ميتاحاضرا أوغائبا ونوى المأموم ميتا آخر كذلك جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر ولو تخلف المأموم عن امامه بتكبيرة بل بتكبيرتين ٧ قال شيخ الاسلام فى فتح الوهاب فلو كبر امامه أخرى قبل قراءته للفاتحة سواء شرع فيها أم لا تابعه فى تكبيره وسقطت القراءة عنه وتدارك الباقى من تكبير وذكر بعد سلام امامه كما فى غيرها من الصلوات ويسن رفع يديه فى تكبيراتها حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات (الثالث القيام على القادر) أى ولو صبيا وامرأة مع رجال وان وقعت لهما نافلة رعاية لصورة الفرض فان عجز عن القيام قعد فان عجز عنه اضطجع فان عجز عنه استلقى فان عجز عن ذلك أومأ كما فى غيرها (الرابع قراءة الفاتحة) أو بدلها عند العجز عنها فلا تتعين بعد الاولى ولذلك لم يقيدها المصنف ويجوز اخلاء الاولى عنها ويضمها للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية أو للدعاء للميت بعد الثانية أو يأتى بها بعد الرابعة لكن الافضل بعد الاولى أما لو شرع فى الفاتحة عقبها فلا يجوز له قطعها وتأخيرها لما بعدها وكذا لا يجوز أن يقرأ بعضها فى ركن وبعضها فى ركن آخر لان هذه الخصلة لم تثبت ويقرؤها سرا وان صلى ليلا لانها وردت كذلك ويسن التعوذ قبلها والتأمين بعدها ولا يسن دعاء الافتتاح ولا السورة لان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف وان صلى على قبر أو غائب على المعتمد (الخامس الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية) أى وجوبا فلا تجزئ بعد غيرها للاتباع قال فى شرح المنهج لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة على الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اهـ قال الشرقاوى والافضل أن يقول الحمد لله رب العالمين وخرج بالصلاة على الآل السلام عليهم فلا يسن على المعتمد انتهى وأقل الصلاة اللهم صل على سيدنا محمد وأكملها ما بعد التشهد الاخير وهو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد (السادس الدعاء للميت بعد الثالثة) أى وجوبا فلا يجزئ بعد غيرها ولا بد أن يكون بأخروى كاللهم الطف به أو لطف الله به لان ذلك ينفعه بفك روحه فى الآخرة بخلاف نحو اللهم احفظ تركته فانه لا يكفى ومن المسنون اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ثم يقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك الى آخر الدعاء المشهور لكن محل الاتيان به فى البالغ ولو مجنونا بلغ ودام جنونه الى موته أما الصغير فيقول فيه مع الدعاء الاول اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره لان ذلك مناسب للحال وانما كفى هذا الدعاء للطفل مع قولهم انه لا بد فى الدعاء للميت أن يخص به لثبوت النص فى هذا بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم قاله الشرقاوى ومثله قول الباجورى ويكفى فى الطفل الدعاء لوالديه نحو اللهم اجعله لوالديه فرطا الى آخره وثبوت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لكن قال عبد العزيز فى فتح المعين نقلا عن شيخه ابن حجر حيث قال وليس قوله اللهم اجعله فرطا الى آخره مغنيا عن الدعاء للطفل بخصوصه لانه دعاء باللازم وهو لا يكفى لانه اذا لم يكف الدعاء للعموم الشامل لكل فرد فأولى هذا انتهى قوله لانه دعاء باللازم أى لان اللهم اجعله الى آخره دعاء ناشئ عن الدعاء المتعلق بالطفل واذا كان كذلك فلا بد من ملزومه وهو الدعاء له بخصوصه ومحل ذلك فى الوالدين الحيين المسلمين فان كانا ميتين أو كافرين أو كان أحدهما كذلك لم يدع بذلك بل يأتى بما يقتضيه الحال لان العظة بمعنى تذكير العواقب وهذا لا يظهر بعد الموت ومعنى الفرط بفتحتين السابق المهيئ لمصالحهما فى الآخرة ومعنى السلف السابق سواء كان مهيأ للمصالح أم لا ومعنى الذخر بالضم المعد والمهيأ لوقت الحاجة اليه فشبه بذلك الصغير لكونه مدخرا أمامهما لوقت حاجتهما له ومعنى الاعتبار أى ليكونا يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على العمل الصالح ومعنى أفرغ الصبر أى أنزله وصبه ومعنى لا تفتنهما أى لا تمتحنهما

الثالث القيام على القادر الرابع قراءة الفاتحة الخامس الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية السادس الدعاء للميت بعد الثالثة

ويحرم تأخير ذبح الواجبة عن وقتها بلا عذر (ولا تصح التضحية) الا بالانعام وأفضلها بعير ثم بقرة ثم شاة وسبع شياه أفضل من بعير والضأن أفضل من المعز وتصح بالذكر والانثى الا ان كانت حبلى والذكر أفضل فان كثر نزوانه فالانثى التى لم تلد أفضل منه والمجزئ من الابل ما تم له خمس سنين ودخل فى السادسة ومن البقر والمعز ما تم له سنتان ودخل فى الثالثة ومن الضأن ما تم له سنة أو أسقط ثناياه بعد ستة أشهر ولا يجزئ ما فيه جرب ولو يسيرا ولا ما فيه هزال أو عرج

فيقول اذا كانا ميتين اللهم اغفر له ولوالديه وارض عنه وعنهما رضا تحل به عليهم جوامع رضوانك مثلا أو اللهم ارحمه وارحم والديه رحمة تنير لهم المضجع فى قبورهم و يقول فيمن كانا كافرين والصغير فى يد المسلم بان يسبيه اللهم اغفر له ولسابيه ومربيه وفيمن كان أحد أبويه مسلما اللهم اجعله فرطا لأصله المسلم وفى ولد الزنا اللهم اجعله فرطا لامه ولو تردد فى بلوغ المراهق فالاحوط أن يدعو بهذا الدعاء و يخصه بالدعاء بعد الثالثة و يكفى أن يدعو له بالرحمة مثلا والسقط اذا صلى عليه فيدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولو دعا له بخصوصه كفى عملا بعموم الحديث وهو خبر أبى داود وابن حبان اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء أى محضوا وخصصوا ﴿فرع﴾ نقل عن شرح البهجة الكبير أنه قال وفى مسلم عن عوف بن مالك قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم منزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار وهذا أصح دعاء الجنازة كما فى الروضة عن الحفاظ انتهى ﴿خاتمة﴾ قال القليوبى و يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره أى أجر الصلاة عليه ولا تضلنا بعده واغفر لنا وله وهذا ليس فرضا انتهى أى لانه لا يجب بعد الرابعة شئ فلو سلم عقبها جاز و يسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها ونقل عن بعضهم أنه يقرأ فيها ثلاث آيات من سورة غافر وهى قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم و يؤمنون به و يستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم قال البابلى نعم وردت هذه فى بعض الاحاديث (السابع السلام) أى كسائر الصلوات فى كيفيته وتعدده وفى عدم استحباب زيادة وبركاته

﴿فصل﴾ فى الدفن وما يذكر معه (أقل الدفن) أى القبر (حفرة تكتم) من باب قتل (رائحته) أى الميت (وتحرسه) من باب قتل أى تحفظه (من السباع) جمع سبع مثل رجل ورجال وهو يقع على كل ماله ناب يعدو به و يفترس أى والواجب من القبر ما يمنع ظهور رائحة الميت فتؤذى الاحياء و يمنع نبش السبع له فيأكله وخرج بالحفرة مالو وضع الميت على وجه الارض أو بنى على الارض حيث لم يتعذر الحفر والا كفى فلو مات فى سفينة انتظروا وصولها الى الساحل ليدفن فى البر ان قرب والا فالمشهور كما نص عليه الامام الشافعى أن يشد بين لوحين لئلا ينتفخ و يلقى فى البحر ليصل الى الساحل وان كان أهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه الى القبلة فان ألقوه فيه بدون لوحين ونقلوه بنحو حجر لم يأثموا و يسن أن يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه لانه ربما ينكشف من الميت شئ فيظهر ما يطلب اخفاؤه رجلا كان الميت أو امرأة وهو فيها آكد والسنة الدفن فى غير الليل و وقت كراهة الصلاة وجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا أى سواء قصده وطلبه أم لا و وقت كراهة الصلاة اذا لم يقصد والا فلا يجوز قال سليمان البجيرمى قوله فلا يجوز المعتمد الكراهة تنزيها وهذا فى غير حرم مكة أما فيه فلا حرمة ولا كراهة قياسا على الصلاة فيه (وأكمله قامة وبسطة) بان يقوم رجل معتدل باسطا يديه مرتفعتين قال البجيرمى قوله باسطا يديه أى غير قابض لاصابعهما وذلك مقدار أربعة أذرع ونصف بذراع اليد و يسن أن يوضع الميت فى القبر على يمينه كما فى الاضجاع عند النوم فلو وضع على يساره كره ولم ينبش كما قاله المحلى (و يوضع خده) أى الايمن بعد ازالة الكفن قاله البجيرمى (على التراب) أى يسن أن يفضى بخده الى الارض أو الى نحو اللبنة لانه أبلغ فى اظهار الذل قاله البجيرمى و يكره أن يجعل له فرش ومخدة بكسر الميم وصندوق لم يحتج اليه لان فى ذلك اضاعة المال أما اذا احتيج الى صندوق لنداوة الارض أو نحوها كرخاوتها فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الاحينئذ و يسن أن يسند وجه الميت ورجلاه الى جانب القبر وظهره بنحو لبنة بكسر الباء وهو ما

السابع السلام ﴿فصل﴾ أقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع وأكمله قامة وبسطة و يوضع خده على التراب

أوعور أو مرض بين وما انفصل منه جزء مأكول ولو يسيرا الا الخصى (ويحرم) الاكل من الضحية الواجبة ويجب التصدق بها كلها والسنة أن يأكل من الضحية المسنونة والافضل الاكل من كبدها ويجب التصدق بجزء من لحمها نيأ والافضل التصدق بها كلها الا لقما يتبرك بأكلها ومن لم يفعل تصدق بثلثها وأهدى ثلثها وأكل ثلثها والسنة أن يذبحها الرجل بنفسه وان يحضر الذبح من لم يذبح بنفسه و يسمى و يكبر الله تعالى عند الذبح و يصلى و يسلم

يعمل من الطين وجمعه ابن بحذف التاء أو حجر لئلا ينكب على وجهه أو يستلقي على ظهره ولو كان بارض اللحد أو السق نجاسة فقال الشوبري والوجه أي القوي الظاهر يجوز وضع الميت عليها مطلقا ثم قال ويظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة واختار الباجوري التفصيل فقال ان كانت النجاسة من صديد الموتى كما في المقبرة المنبوشة فيجوز وضعه عليها أو من غيره كبول أو غائط فلا يجوز (ويجب توجيهه الى القبلة) تنزيلا له منزلة المصلي ويؤخذ من ذلك عدم وجوب الاستقبال في الكافر فيجوز استقباله واستدباره نعم الكافرة التي في بطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح ولم ترج حياته يجب استدبارها القبلة ليكون الجنين مستقبل القبلة لان وجه الجنين الى ظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار لئلا يدفن المسلم في مقابر الكفار وعكسه فان لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار في أمه لانه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله أولى فان رجيت حياته لم يجز دفنه معها بل يجب شق جوفها واخراجه منه ولو مسلمة

﴿فصل﴾ فيما يوجب نبش الميت (ينبش الميت) أي يكشف القبر الذي فيه الميت (لاربع خصال) بل لا كثر من ذلك أحدها (للغسل) أي أو للتيمم فيجب نبشه تداركا للطهر الواجب (اذا لم يتغير) أي ما لم ينتن بخلاف ما لو دفن بلا كفن أو في حرير فلا ينبش (و) ثانيها (للتوجيه الى القبلة) أي فيجب نبشه اذا لم يتغير أيضا ليتوجه الى القبلة قال الشوبري فرع اذا دفن مستلقيا ووجه للقبلة بان كانت رجلاه اليها حرم ونبش ما لم يتغير وهو المعتمد خلافا لما في متن الروض وشرحه انتهى (و) ثالثها (للمال اذا دفن معه) أي أو وقع فيه مال خاتم أو غيره فيجب نبشه وان تغير لاخذه سواء أطلبه مالكه أم لا ومثله ما لو دفن في مغصوب من أرض أو ثوب ووجد ما يدفن أو يكفن فيه الميت فيجب نبشه وان تغير ليرد كل لصاحبه ما لم يرض ببقائه أي اذا طلب مالكه والا فلا ولو بلع مالا لنفسه ومات لم ينبش أو مال غيره وطلبه مالكه نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه الا اذا ضمنه الورثة فلا يشق حينئذ على المعتمد والفرق بين مسئلة الابتلاع والوقوع ان الابتلاع في شقه هتك حرمة الميت ولا كذلك الوقوع (و) رابعها (للمرأة اذا دفن جنينها معها وأمكنت حياته) بان يكون له ستة أشهر فاكثر فيجب النبش تداركا للواجب لانه يجب شق جوفها قبل الدفن فان لم يرج حياته بقول القوابل حرم الشق لكن يخرج من القبر ويؤخر الدفن حتى يموت ومن الغلط أن يقال يوضع نحو حجر على بطنها ليموت فان فيه قتلا للجنين وينبش أيضا ان لحق الارض بعد الدفن سيل أو نداوة لينقل وينبش أيضا اذا احتيج لمشاهدته للتعليق على صفة فيه بان قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم يعلم أولا كون القائف وهو من يتبع الاثر يلحقه بأحد المتنازعين فيه وينبش أيضا الكافر اذا دفن بالحرم

﴿فصل﴾ في أنواع الاستعانات وأحكامها (الاستعانات أربع خصال) بل أكثر فالسين والتاء في قوله الاستعانات زائدتان للتأكيد أي الاعانات أو للصيرورة أي صيرورتها اعانات وليستا للطلب لانه يندب تركها مطلقا سواء طلبها أم لا حتى لو أعانه غيره في صب الماء عليه عند الوضوء مثلا وهو ساكت متمكن من منعه ومن فعله بنفسه كان خلاف الأولى وهو من العون بمعنى الظهير على الامر أحدها (مباحة و) ثانيها (خلاف الاولى و) ثالثها (مكروهة و) رابعها (واجبة فالمباحة هي تقريب الماء) أي احضاره فلا بأس بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه عليه السلام في مواطن كثيرة (وخلاف الاولى هي صب الماء على نحو المتوضئ) ولو من غير أهل العبادة وبلا طلب قال القليوبي لان الاعانة ترفه أي تنعم وتزين لا يليق بالمتعبد هذا في حقنا لا في حقه صلى الله عليه وسلم لانه كان يفعل ذلك لبيان الجواز ولذا لو قصد بها الشخص تعلم المعين لم تكن خلاف الاولى (والمكروهة هي لمن يغسل أعضاءه) أي ولو كان المعين أمرد وهو من بطؤ نبات شعر وجهه والحرمة من وجه آخر (والواجبة هي للمريض عند العجز) أي فيجب الاعانة على العاجز ولو باجرة مثل ان فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر والاصلي بالتيمم وأعاد ومثله من لم يقدر على القيام في الصلاة الا بمعين وبقي من الاعانة شيآن سنة وهي

ويجب توجيهه الى القبلة

﴿فصل﴾ ينبش الميت لأربع خصال للغسل اذا لم يتغير والتوجيه الى القبلة وللمال اذا دفن معه والمرأة اذا دفن جنينها معها وأمكنت حياته

﴿فصل﴾ الاستعانات أربع خصال مباحة وخلاف الاولى ومكروهة وواجبة فالمباحة هي تقريب الماء وخلاف الأولى هي صب الماء على نحو المتوضئ والمكروهة هي لمن يغسل أعضاءه والواجبة هي للمريض عند العجز

على النبي صلى الله عليه وسلم

﴿فصل﴾ والعقيقة سنة مؤكدة ويدخل وقتها بانفصال الولد والافضل ذبحها يوم سابعه ولا يجزئ فيها الا ما يجزئ في الضحية

اعانة المنفرد عن الصف بموافقته فى موضعه مثلا وحرام وهى الاعانة على فعل الحرام

(فصل) فيما تجب الزكاة فيه (الأموال التى تلزم فيها الزكاة ستة أنواع) أحدها (النعم) بفتح العين وقد تسكن اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث وهى ابل وبقر العراب والجواميس وغنم تجب الزكاة فيها بشروط أربعة الاول كونها نعما فلا زكاة فى غيرها من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين زكوى وغيره والثانى كونها نصابا * وأوله فى ابل خمس ففى كل خمس الى عشرين شاة ولو ذكرا ويجزئ عنها بعير الزكاة وفى خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وفى ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفى ست وأربعين حقة لها أربع ٧ يجزئ عنها حقتان أو بنتا لبون لاجزائهما عما زاد والجذعة آخر أسنان الزكاة وهو نهاية الحسن درا ونسلا وقوة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم كل عشر يتغير الواجب ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة * وأولها فى بقر ثلاثون ففى كل ثلاثين تبيع له سنة وفى كل أربعين مسنة لها سنتان * وأولها فى غنم أربعون ففيها شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث وفى أربعمائة أربع ثم فى كل مائة شاة والشاة جذعة ضأن لها سنة أو أجذعت أو ثنية معز لها سنتان من غنم البلد أو مثلها فان عدم بنت مخاض حال الاخراج وان وجدها حال الوجوب أو تعيبت فابن لبون أو حق * والثالث مضى الحول فى ملكه ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات والرابع اسامة مالك لها كل الحول لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر ولا زكاة فى عوامل فى حرث أو نحوه لاقتنائها للاستعمال بان يستعملها القدر الذى لو علفها فيه سقطت الزكاة لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار (و) النوع الثانى (النقدان) وهما الذهب والفضة ولو غير مضروبين لا زكاة فى ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا بوزن مكة تحديدا يقينا والدينار هو اثنتان وسبعون حبة شعير معتدلة لا قشر عليها وقطع من طرفيها مادق وطال ولا فى فضة حتى تبلغ مائتى درهم وهى ثمانية وعشرون ريالا ونصف تقريبا هذا ان كان فى كل ريال درهمان من النحاس فان كان فيه درهم فقط كانت خمسة وعشرين ريالا فى هذين النصابين ربع عشرهما ففى عشرين دينارا نصف دينار وتجب الزكاة فى حلى محرم كحلى ذهب أو فضة للرجل ومنه الدراهم والدنانير المنقوشة المجعولة فى القلادة التى تعلق على عنق النساء والذهب المحيط على القماش فهو حرام وتجب زكاتها وكذا ما يعلق على رؤس الصبيان مع عصائب الذهب والفضة لا تحرم فلا زكاة فيها لانها للزينة وأما المعراة من الدراهم والدنانير بحيث تبطل بها المعاملة فانها مباحة وايجاب الزكاة مع الاباحة ممتنع ومما لا يحرم أيضا سوار بكسر السين وهو شئ يعمل فى اليد وخلخال بفتح الخاء وهى شئ يعمل فى الرجل قاله شيخنا أحمد النحراوى للبس امرأة وصبى أو لاعارتهما أو اجارتهما لمن له استعمالهما أو لا بقصد شئ ومما لا يحرم أيضا ولو على امرأة أصبع من ذهب أو فضة فاليد بطريق الاولى وتجب الزكاة أيضا فى حلى مكروه كضبة صغيرة للزينة حليا كان أو غيره لا حلى مباح علمه ولم ينو كنزه كالحلى من ذلك للبس المرأة فلا زكاة فيه الا ان أسرفت كخلخال وزنه مائتا مثقال مثلا فلا يحل لها وتجب زكاته ويحل للرجل الخاتم من الفضة بل لبسه سنة نخرج بالعلم مالو ورث حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى عام فتجب زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح وخرج بعدم نية الكنز مالو نوى كنزه فتجب زكاته أيضا ولو انكسر الحلى لم تجب زكاته ان قصد اصلاحه وأمكن بلا صوغ بان أمكن بالحام لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله سبيكة أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيأ أو أحوج انكساره الى صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال قال الزيادى ولو وجبت زكاة فى حلى فاختلفت قيمته ووزنه كسوار قيمته ثلاثمائة ووزنه مائتان اعتبرت القيمة على الاصح فيتخير بين اخراج ربع عشر الحلى مشاعا يسلمه للفقراء وبين اخراج خمسة دراهم مصوغة قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز أن يكسره ويخرج منه خمسة دراهم لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين

(فصل) الاموال التى تلزم فيها الزكاة ستة أنواع النعم والنقدان

وأقلها شاة عن كل مولود والافضل ذبح شاتين عن الذكر وشاة عن الانثى ويطبخها بحلو ولا يكسر عظمها بقدر الامكان ويعطيها للفقراء فى أماكنهم أحب من ندائهم اليها والمخاطب بها من تلزمه نفقة المولود ان أيسر بها قبل مضى ستين يوما من الولادة ويستمر طلبها منه حينئذ الى بلوغ المولود فان لم يوسر بها الا بعد مضى الستين لم تطلب منه بل لو فعلها حينئذ وقعت شاة لحم لا عقيقة وحيث طلبت منه لا يفعلها الا من مال نفسه ولو كان المولود غنيا ومن بلغ ولم يعق

٧ هكذا فى النسخ ولعل فيه سقطا كما يعلم من تتبع أسنان الزكاة

هذا محله اذا كان الحلي مباحا بان كان مكسورا ولم ينو اصلاحه أما لو كان محرما لعينه كالاواني فلا أثر لزيادة القيمة
أي فالعبرة بوزنه لا بقيمته فيخرج خمسة دراهم اما من غيره أو منه أو يكسره أو يدفع ربع عشره مشاعا اه (و)
النوع الثالث (المعشرات) وهي النوابت الشاملة للشجر والزرع ولا زكاة في شيء الا في رطب وعنب وما صلح
للاقتيات من الحبوب كقمح وشعير وأرز وعدس وذرة وحمص وباقلاء وهو الفول ودخن هو نوع من الذرة
الا أنه أصغر حبا منها وجلبان بضم الجيم ويقال لها الهرطمان بضم الهاء والطاء وماش وهو نوع منه وان كان
ما يصلح للاقتيات يؤكل نادرا كثمرة البلوط المسماة بثمرة الفؤاد وهي تشبه البلح قال في المصباح والبلوط مثل
تنور ثمر شجر وقد يؤكل وربما دبغ بقشره انتهى وكالسلت وهو ضرب من الشعير ليس فيه قشر قاله الجوهري
وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب وقال الازهري حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له وكالعلس
بفتحتين نوع من الحنطة تكون في القشرة منه حبتان وقد يكون واحدة أو ثلاث وقال بعضهم هو حبة سوداء
تؤكل في الجدب وقيل هو مثل البر الا أنه عسر الانقاء وقيل هو العدس فتجب الزكاة في جميع ذلك اذا وجدت
شروطها بخلاف ما يؤكل تنعما كالسكر والتين والمشمش والتفاح والبن وما يؤكل تداويا كالمصطكي والفلفل
بضم الفاء وهو من الابزار قاله في المصباح وواجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة كثيرة والا فنصفه وتجب زكاة
النابت بمعنى أنه ينعقد سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب على المالك لا على المستحق ولا في مال
الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف وشرط وجوبها أن تبلغ خمسة أوسق تحديدا وهي ألف
وستمائة رطل بغدادية اذ الوسق ستون صاعا فمجموع الخمسة ثلاثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فيكون
النصاب ألف مد ومائتي مد وتمام الملك وان لم يباشر المالك ولا نائبه زراعته كان وقع الحب بنفسه من يد مالكه
عند حمل الغلة مثلا أو بالقاء نحو طير كان وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت فتجب الزكاة في ذلك
ان بلغ نصابا وخرج بذلك الملك ما نبت من حب حمله السيل من دار الحرب الى أرضنا غير المملوكة لاحد فلا زكاة
فيه لانه فيء والمالك غير معين أما لو كانت مملوكة فيملكه من نبت بارضه ولو حمل الهواء أو الماء حبا مملوكا فنبت
بأرض فان أعرض عنه مالكه فهو لصاحب الارض وعليه زكاته أو لم يعرض عنه فهو له وعليه زكاته وأجرة مثل
الارض لصاحبها ويضم نوع من النابت الى نوع آخر كعنب مصري أو شامي بخلاف اختلاف الجنس كبر
بشعير وتخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه ان تيسر فان عسر لكثرة الانواع وقلة
مقدار كل منها أخرج الوسط لا أعلاها ولا أدناها وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا يضمان ان وقع حصادهما في
عام واحد بان يكون بين حصاد الاول والثاني أقل من اثني عشر شهرا عربية وان وقع زرعهما في عامين بان كان
بين زرع الاول وزرع الثاني اثنا عشر شهرا او بين حصاد الثاني والاول أقل من ذلك والمراد بوقوع حصادهما
في عام أن يبلغا أوان الحصاد وان لم يقع بالفعل ومثل الزرعين الثمران وقع الاطلاعان في عام وان لم يتحد قطعهما
في عام واحد فالعبرة في الحبوب بالحصاد بالقوة وفي الثمار بالاطلاع نعم لو أثمر نخل في عام مرتين فلا يضم بل هما
كثمرة عامين الحاقا للنادر بالاعم الاغلب وكالنخل كل ما شأنه أن لا يثمر في العام الا مرة واحدة (فرع)
قال أحمد السحيمي وأفضل أنواع الكسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة وكان كل نبي له حرفة وكسب فكان
آدم زراعا وأول صنعة عملت على وجه الارض الحرث وأول من حرث آدم ثم أدركه التعب في آخر النهار
فقال لحواء ازرعي ما قد بقي فصار زرعها شعيرا فتعجب من ذلك فاوحى الله اليه لما أطاعت العدو والمشير
وهو الشيطان بدلت لها القمح بالشعير وقيل لما هبط آدم في الهند اشتد به الجوع فجاءه جبريل بثورين
أحمرين وثلاث حبات من الحنطة وقال له لك حبتان ولحواء حبة واحدة فصار للذكر مثل حظ الانثيين
كل حبة وزنها مائة ألف درهم وثمانمائة درهم فزرع وحصد وطحن وخبز في أربع ساعات وكان ادريس
خياطا وكان نوح نجارا أي صناعا وكذا زكريا وكان ابراهيم بزازا أي يبيع أنواع الملبوس وكان

والمعشرات

عنه له أن يعق عن نفسه
والسنة أن يؤذن حين
الولادة في أذن المولود
اليمنى وتقام الصلاة في
أذنه اليسرى وأن يحنكه
حينئذ شخص من أهل
الخير بشيء حلو كتمر
وأن يحلق رأسه ولو أنثى
ويتصدق بوزن شعره
ذهبا أو فضة ويسمى
باسم من الاسماء الحسنة
والافضل أن يكون
الحلق والتصدق
والتسمية يوم السابع
وأفضل الاسماء محمد
فعبد الله فعبد الرحمن
والتسمية بملك الملوك
وقاضي القضاة وعبد
النبي حرام وبالاسماء
القبيحة كشهاب
ومرة مكروهة

(كتاب اليمين والنذر)

لا ينعقد كل منهما الا
من البالغ العاقل المختار
بشرط أن يتلفظ به
ويسمع نفسه ولا ينعقد

موسى كاتبا يكتب التوراة بيده وكان أجيرا لشعيب وكان داود حدادا وكان سليمان يضفر الخوص وهو ورق النخل وكان نبينا يبيع ويشترى بنقد ونسيئة ويحمل ما اشتراه الى بيته فيقول با نعله أعطنى أحمله فيقول صاحب الشئ أولى بحمله لكن الشراء بعد البعثة أغلب وبعد الهجرة لم يحفظ البيع وأما الشراء فكثير وآجر أى بان آجر صلى الله عليه وسلم ملكه على الغير واستأجر أى بان استأجر على شخص ليخيط ثوبه صلى الله عليه وسلم مثلا والاستئجار أغلب وأجر نفسه قبل النبوة لرعى الغنم ولخديجة للانجار وشارك ووكل وتوكل والتوكيل أكثر وأهدى له وقبل وعوض ووهب له وقبل واستعار انتهى * (فائدة) * نقل الشرقاوى عن الاجهورى أن الحبة من القمح حين نزلت من الجنة قدر بيضة النعامة وألين من الزبد بضم الزاى وسكون الباء وهو ما يستخرج بوضع الماء والتحريك من لبن البقر والغنم وأطيب رائحة من المسك ثم صغرت فى زمان فرعون فصارت الحبة قدر بيضة الدجاجة ثم صغرت حين قتل يحيى بن زكريا فصارت قدر بيضة الحمامة ثم صغرت فصارت قدر البندقة ثم قدر الحمصة ثم صارت الى ما هى عليه الآن فنسأل الله تعالى أن لا تصغر عنه اه قال القليوبى فى شرح المعراج فائدة نادرة كان وزن حبة الحنطة فى الجنة مائتى ألف درهم وثمانمائة درهم اه

(و) النوع الرابع (أموال التجارة) وهى تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح بنية تجارة عند كل تصرف والحاصل أن شرط وجوب زكاتها ستة * أحدها كون المال مملوكا بمعاوضة كشراء سواء كان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل وكما لو صالح عليه عن دم أو أجر به نفسه سواء كانت المعاوضة غير محضة وهى التى لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح والخلع أو محضه وهى التى تفسد بذلك كالبيع والشراء والهبة بثواب وخرج بذلك ما ملك بغير معاوضة كارث فاذا ترك لورثته عروض تجارة لم تجب عليهم زكاتها وهبة بلا ثواب واحتطاب * ثانيها وجود نية التجارة حال المعاوضة فى صلب العقد أو فى مجلسه وذلك لان المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها فلا بد من نية مميزة وان لم يجددها فى كل تصرف بعد فراغ الشراء مثلا برأس المال * ثالثها أن لا يقصد بالمال القنية أى الامساك للانتفاع فان قصدها به انقطع الحول فيحتاج الى تجديد نية مقرونة بتصرف وكذا ان قصدها ببعضه وان لم يعينه ويرجع فى تعيينه اليه * ورابعها مضى حول من وقت الملك نعم ان ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفى ملكه باقيه كان اشترى بعشرين مثقالا أو بعين عشرة وفى ملكه عشرة أخرى بنى على حول النقد بخلاف ما لو اشتراه بنصاب فى الذمة ثم نقده فى المجلس فانه ينقطع حول النقد ويبتدئ حول التجارة من حين الشراء والفرق بين المسئلتين أن النقد لم يتعين صرفه للشراء فى الثانية بخلاف الاولى * خامسها أن لا يرد جميع مال التجارة فى أثناء الحول الى نقد من جنس ما يقوم به وهو دون نصاب فان رد الى ذلك ثم اشترى به سلعة بكسر السين أى بضاعة للتجارة ابتدأ حولها من حين شرائها لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون أما لو رد بعض المال الى ما ذكر أو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كان باعه بدراهم والحال يقتضى التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق فى جميع ذلك * سادسها أن تبلغ قيمته آخر الحول نصابا أو دونه ومعه ما يكمل به كما لو كان معه مائة درهم فابتاع أى فاشترى بخمسين منها عرضا للتجارة وبقى فى ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده ويجب زكاة الجميع (واجبها) أى أموال التجارة (ربع عشر قيمة عروض التجارة) فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به ولا بد فى التقويم من عدلين فلو لم يبلغ نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره وان ملكت بغيره كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد صورة ذلك شخص زوج أمته أو خالع زوجته بعرض نوى به التجارة وكذا لو تزوجت الحرة بعرض نوت به ذلك ومثل ذلك ما لو ملكت عروض التجارة بصلح عن دم كأن جنى عليه شخص فوجب على ذلك الشخص قصاص فصالح المجنى عليه وعفا بالدية بنية التجارة كأن قال عفوت عنك بالدية فكانت الدية بدلا عن القصاص فان لم يكن بالبلد نقد فبغالب نقد أقرب البلاد اليه فان غلب نقدان على

وأموال التجارة واجبها ربع عشر قيمة عروض التجارة

اليمين الا باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته الخاصة به كقوله والله أو وقدرة الله أو ورب الكعبة والحلف بالمخلوق كالنبى والكعبة حرام ويكفر به الحالف ان قصد تعظيمه كتعظيم الله فان لم يقصد ذلك فهو مكروه فقط وينبغى للشخص أن يصون نفسه عن اليمين ولو كان صادقا ومن حلف على ترك شئ من الفروض كالصلوات الخمس أو على فعل حرام كقطع الرحم عصى ولزمه أن يحنث فى يمينه ويكفر أو على ترك سنة كقضاء الحوائج أو فعل مكروه كشرب التنباك فالسنة أن يحنث ويكفر أو على فعل مباح أو تركه كأكل الطعام واللبس ودخول الدار فالافضل له أن لا يحنث فى يمينه (وكفارة

التساوي تخير بينهما ان بلغت نصابا بكل منهما وان بلغت نصابا بأحدهما دون الآخر قومت لتحقق تمام النصاب به وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به وما قابل غيره بغالب نقد البلد ويعرف ما قابل غير نقد بتقويمه ومعرفة نسبته للنقد حال المعاوضة فان اختلف الغالب وقت الشراء وآخر الحول اعتبر الثاني لانه المعتبر في زكاة التجارة وقولهم العبرة بما اشترى به وان أبطله السلطان أو كان الغالب غيره محله فيما اشترى بالنقد لا بعرض كما هنا ويضم ربح حاصل في أثناء الحول لاصل في الحول ان لم ينض بما يقوم به بان لم ينض أصلا أو نض بغير ما يقوم به فلو اشترى عرضا قيمته مائتا درهم فصارت قيمته آخر الحول ثلثمائة زكاها أما اذا نض بما يقوم به فلا يضم الى الأصل بل يزكي الاصل عند حوله والربح عند حوله فيفرد كل بحول ومعنى نض صار ناضا دراهم ودنانير وتجب زكاة فطر رقيق تجارة مع زكاتها لاختلاف سببهما وهما البدن والمال فالاول سبب زكاة الفطر والثاني سبب زكاة التجارة فلو كان مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه كسائمة وثمر فلا تجتمع الزكاتان فيه بلا خلاف بل ان كمل نصاب احدى الزكاتين دون نصاب الآخر كاربعين شاة قصد بها التجارة لكن لم تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول وكتسع وثلاثين فأقل بلغت قيمتها نصابا آخر الحول وجبت زكاة ما كمل نصابه وان كمل نصاب كل منهما كاربعين شاة قصد بها التجارة وبلغت قيمتها آخر الحول نصابا قدمت في الوجوب زكاة العين على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة ففيها قول قديم بعدم الوجوب فيها ولهذا لا يكفر جاحدها فصورة السائمة ان يشترى مثلا أربعين شاة من أول المحرم وينوي فيها التجارة ثم تقوم آخر الحول فتبلغ قيمتها نصاب تجارة فقد اجتمع فيها زكاتان زكاة عين وزكاة تجارة وصورة الثمر أن يشتري نخيلا أو عنبا من أول المحرم وينوي فيه وفيما يخرج منه التجارة ثم يحول عليه الحول وقيمته مع من يخرج منه تبلغ نصاب تجارة وكملت زكاة العين فيما يخرج منها أيضا نعم تجب زكاة التجارة أيضا في نحو صوفها وألبانها مع اخراج زكاة العين عن السائمة وكذا تجب زكاة التجارة عن الشجر ونحوه كالارض من الليف والكرناف وغيرهما كالجذع والتبن ان بلغت قيمتها وحدها نصابا عند تمام الحول مع اخراج زكاة العين عن الثمر اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة أما ما فيه زكاة العين وهو الثمرة والحب ان بلغا نصابا فلا يدخلان في التقويم في هذا الحول فان لم يبلغاه دخلا فيه فيقومان مع المذكورات وتجب في ذلك زكاة التجارة قال في المصباح الكرناف بالكسر أصل السعف الذي يبقى بعد قطعه في جذع النخلة والسعف أغصان النخل ما دامت بالخوص فان زال الخوص عنها قيل جريد والجذع بالكسر ساق النخلة والتبن ساق الزرع بعد دياسته انتهى وصورة ذلك انه اشترى الارض والنخل بقصد التجارة فيهما وفيما يخرج منهما أو الزرع بقصد التجارة في حبه وتبنه مثلا فتجب زكاة العين في الثمر والحب ان بلغ نصابا وزكاة التجارة فيهما وفيما عداهما اذ لا زكاة في عينه واذا قطع الثمر والحب أخرجت زكاة عينهما ولا تجب بعد ذلك ان بقيا في ملكه لانها لا تتعدد ثم يبتدئ حولهما للتجارة بعد القطع وأما الجذع والارض والتبن فلا ينقطع حولها بما ذكر بل يكمل على ما مضى منه ثم عند تمام حول التجارة للثمر والحب يضمان للجذع والارض والتبن في التقويم لا في الحول لاختلافهما في ابتدائه ولو تقدم حول زكاة التجارة على حول زكاة العين بان اشترى بمال التجارة بعد ستة أشهر من حولها نصاب سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها وجبت زكاتها عند تمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة العين أبدا أي فتجب في بقية الاعوام *صورة ذلك أن يشتري عشرين مثقالا للتجارة من أول المحرم ويمكث عنده ستة أشهر ثم يبيعها ويشتري بثمنها نصابا سائمة وبعد مضي ستة أشهر أخرى قومت فبلغت قيمتها نصابا فقد اجتمع فيها زكاتان وسبق حول التجارة فيزكيها في هذا الحول زكاة تجارة وفي كل حول بعد زكاة عين فلا يستأنف الحول بالمبادلة المذكورة بل يستمر قال شيخ الاسلام في شرح المنهج وزكاة مال قراض على مالكه وان ظهر فيه ربح لانه ملكه اذ العامل انما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما ان العامل في الجعالة انما يستحق الجعل بفراغه من العمل فان أخرجها من غيره فذاك أو منه

اليمين) عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل أو اطعام عشرة مساكين لكل واحد منهم مد من غالب قوت البلد أو كسوتهم ولو بمنديل يعطى لكل واحد منهم ويتخير الشخص بين هذه الثلاثة ولو كان غنيا فان عجز عنها لزم صيام ثلاثة أيام

(فصل) والنذر قسمان منجز ومعلق فالمنجز كقول الناذر لله علي كذا أو نذرت لله كذا ويلزمه الوفاء بما نذره حالا والمعلق قسمان قسم معلق على حصول نعمة أو اندفاع نقمة كقوله ان شفاني الله أو ان سلمني من كذا فلله علي كذا فاذا وجد المعلق عليه لزمه الوفاء بالمنذور حالا وقسم معلق على فعل شيء أو تركه كقوله ان دخلت الدار أو ان لم أكلم زيدا

حسبت من الربح كالمؤن التي تلزم المال من اجرة الدلال والكيال وغيرهما والجعل بالضم الاجر (و) النوع الخامس (الركاز) وهو بكسر الراء دفين جاهلية وهم من قبل الاسلام أي بعثته صلى الله عليه وسلم فيشمل مالو كان الدافن من قوم موسى وعيسى أو غيرهما كيوسف فان لم يكن مدفونا بل كان ظاهرا فان علم انه ظهر بنحو سيل فهو ركاز أيضا لانه دفين بحسب ما كان والا فهو لقطة وكذا ان شك ان وجده من هو أهل الزكاة ومثله الموات والقبور الجاهلية والقلاع بكسر القاف جمع قلعة بفتحها ٧ كرقبة ورقاب وهو حصن ممتنع في جبل بعيد عن البلاد وان وجده بمسجد أو شارع أو وجد دفين اسلامي كان يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام فان علم مالكه وجب رده عليه لانه مال مسلم ومال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه وان لم يعلم مالكه فلقطة يعرفه الواجد سنة ثم له أن يتملكه ان لم يظهر مالكه وكذا ان لم يعلم هل هو جاهلي أو اسلامي بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام أو مما لا أثر عليه كالتبر والحلي فان علم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند فهو فيء قال الزيادي وان وجد في ملك حربي في دار الحرب فله حكم الفيء وان دخل دارهم بامانهم فيرد على مالكه وجوبا وان أخذ قهرا فهو غنيمة انتهى والواجب فيه ان بلغ نصابا الخمس في الحال يصرف لاهل الزكاة (و) النوع السادس (المعدن) وهو مكان خلق الله تعالى فيه ذهبا أو فضة موات أو ملك له فيجب على من استخرج ذلك ربع عشره حالا ان بلغ نصابا فيضم بعض المخرج الى بعض ان اتحد معدن عرفا بان يكون في مكان واحد وان كانت حفره متعددة وتتابع عمل ولا يضر قطع العمل لعذر كاصلاح آلة ومرض وان طال الزمن عرفا فان اختلف المعدن أو قطع العمل بلا عذر فلا يضم أول لثان في اكمال النصاب وان قصر الزمن ويضم ثانيا لما ملكه من جنسه أو من عرض تجارة يقوم به ولو من غير المعدن كارث في اكماله فان كمل به النصاب زكى الثاني لا ان كان ما ملكه غائبا فلا يلزمه زكاته حتى يعلم سلامته ليتحقق اللزوم فلو استخرج من المعدن تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر وتجب في المثقال كما تجب فيه فيما لو كان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن {فرع} تجب زكاة الفطر بادراك وقت تمام الغروب من آخر يوم من رمضان مع ادراك جزء قبله من رمضان أيضا كمن مات بعد الغروب أو معه دون من ولد بعده أو معه على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره الا خمسة * الاول من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما وملبس يليق به وعن قوت من تلزمه نفقته ولو حيوانا ليلة العيد ويومه ما يخرجه في زكاة الفطر والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته لمرض أو كبر أو ضخامة مانعة من خدمة نفسه ومنصب يأبى أن يخدم نفسه أو لخدمة ممونه لا لعمله في أرضه وماشيته والمنصب وزان مسجد أي علو ورفعة وكالقوت دست ثوب أو بدله الذي يليق به لتردده في حوائجه وكذا ما اعتيد من نحو سمك وكعك وهو من الخبز اليابس ونقل بضم النون وهو مجموع الثمرات وغير ذلك وخرج بذلك الدين ولو لآدمي فلا يشترط فضلها عنه على المعتمد * والثاني امرأة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا تلزمها فطرتها لكن يسن لها أن تخرجها عن نفسها وكذا كل من سقطت فطرته لتحمل الغير له يسن له أن يخرج عن نفسه ان لم يخرجها المتحمل ومن المعسر الرقيق فلا تجب عليه زكاة زوجته ولو حرة وخرج بفطرتها فطرة غيرها كأمتها وأولادها ووالديها فتلزمها ولو كان الزوج حنفيا يرى وجوب فطرتها على نفسها وهي شافعية ترى الوجوب على الزوج فلا وجوب على واحد منهما لعدم اعتقاد كل انها عليه بخلاف عكسه فانها تجب على الزوج لان كلا منهما حينئذ يرى الوجوب على نفسه الزوج بطريق التحمل وهي بطريق الاستقلال اما اذا لم تمكن المرأة في طاعته بان كانت ناشزة فانها عليها حينئذ ومثلها صغيرة لا تطيق الوطء فلا تجب فطرتها على زوجها واما الأمة المزوجة التي زوجها معسر فان فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها بخلاف ما اذا كان موسرا فيجب عليه فطرتها ولو زوج أمته بعبده لزمه فطرتهما قطعا * والثالث مكاتب كتابة صحيحة فلا تجب عليه ولا على سيده لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة حيث تجب فطرته على سيده وان لم تجب عليه نفقته * والرابع العبد في بيت المال * والخامس العبد الموقوف ولو على

على كذا فاذا وجد المعلق عليه وجب على الناذر الوفاء بالمنذور أو كفارة يمين وهو مخير بينهما ولا ينعقد نذر الحرام كقتل النفس بغير حق وصيام العيدين ولا نذر المكروه كالصلاة في المقبرة والحمام والنذر لاحد أبويه أو أحد أولاده وكذا نذر المباح كالاكل واللبس والنوم ولا كفارة فيه {تتمة} زيارة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سنة مؤكدة لكل أحد وتتأكد للحجاج أكثر وتركها مع التمكن منها حسرة عظيمة وحرمان من خير كثير وانكارها ضلال كبير وخسران مبين والافضل للحجاج تقديمها على الحج ان كان الوقت واسعا يمكن فيه تحصيل الحج بعدها (ويستحب) لقاصد الزيارة أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله

معين كمدرسة ورباط ورجل والقن المملوك للمسجد فلا تلزم فطرة هؤلاء الثلاثة على أنفسهم وعلى غيرهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين يلزم بها * وواجب الفطرة لكل واحد صاع من غالب قوت بلد المؤدى عنه وان كان المؤدى بغيرها من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد فان أعطى المزكى أعلى من غالب قوت البلد جاز لانه زاد خيرا ولا يجزئ أقل من صاع الا لمن بعضه مكاتب ولرقيق مشترك بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع بشرط أن يكون ذلك البعض متمولا فيجزئ كلا منهم أقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضى لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك أو قرابة أو نكاح الا أن يكون من تلزمه نفقته كافرا أو يكون زوجة أبيه أو مستولدة أبيه حيث لزم الولد نفقتهما فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل فى الفطرة والنفقة الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة أما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى ولا بد من نية الكافر وهى للتمييز لا للتقرب ﴿تتمة﴾ ويجب عليه عند يساره ببعض الصيعان دون بعض تقديم نفسه فزوجته فخادمها بالنفقة ان كان دون الخادم بالاجرة فولده الصغير فأبيه فأمه فولده الكبير المحتاج فرقيقه وانما قدم الأب على الأم هنا عكس ما فى النفقات لان النفقات للحاجة والام أحوج والفطرة للشرف والاب أشرف لانه منسوب اليه ويشرف بشرفه فان استوى جماعة فى درجة كزوجات وبنين تخير فيخرج عمن شاء منهم ﴿تنبيهات﴾ وأوقات وجوب الزكاة أربعة الاول وقت اخراج المقصود وتصفيته فى الركاز والمعدن وأما وقت وجوب اخراجها فعقب ذلك والثانى بدو الصلاح واشتداد الحب كلا أو بعضا فى المستنبت وأما وقت وجوب اخراجها فهو بعد الجفاف والتنقية وغير ذلك والثالث الحول فى الناض والنعم والتجارة والرابع أول ليلة العيد فى زكاة الفطرة قال الباجورى ويجوز اخراجها فى أول رمضان ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد للاتباع ان فعلت الصلاة أول النهار فان أخرت استحب الاداء أول النهار ويكره تأخيرها الى آخر يوم العيد ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين لا كانتظار نحو قريب لجار وصالح ولا يجوز تأخيرها عنه لذلك بخلاف زكاة المال فانه يجوز تأخيرها له ان لم يشتد ضرر الحاضرين اه قال فى المنهج وشرحه أداء زكاة المال يجب فورا اذا تمكن من الاداء كسائر الواجبات ويحصل التمكن بحضور مال غائب سائر أو قار عسر الوصول له أو مال مغصوب أو مجحود أو دين مؤجل أو حال تعذر أخذه وبحضور آخذ للزكاة من امام أو ساع أو مستحق وبجفاف الثمر وتنقية الحب وتبر ومعدن وخلو مالك من مهم دينى أو دنيوى كصلاة وأكل وبقدرة على غائب قار بان سهل الوصول له أو على استيفاء دين حال وبزوال حجر فلس اذا كانت الزكاة متعلقة بالذمة وأما اذا كانت متعلقة بالعين فيخرجها حالا ولا يتوقف على زوال الحجر ويجب أداؤه فورا أيضا اذا تقررت أجرة قبضت لا صداق فلا يشترط تقرره بتشطير أو موت أو وطء فان أخر أداءها بعد التمكن وتلف المال كله أو بعضه ضمن بان يؤدى ما كان يؤديه قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وان تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفاء تقصيره بخلاف ما لو أتلفه فانه يضمن لتقصيره باتلافه * قال اسمعيل بن المقرى فى روض الطالب وشيخ الاسلام فى شرحه المسمى باسنى المطالب فرع وان تلفت الثمرة قبل التمكن من الاداء من غير تقصير بآفة سماوية أو غيرها كسرقة قبل جفافها أو بعده لم يضمن كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الاداء فاذا بقى منها دون النصاب أخرج حصته أى قسمه لان التمكن شرط للضمان لا للوجوب وخرج بغير تقصير ما لو قصر كأن وضعه فى غير حرز فيضمن اه وتجب نية فى الزكاة كهذا زكاة أو فرض صدقة أو صدقة مالى المفروضة ولا يكفى فرض مالى لانه قد يكون كفارة ونذرا ولا صدقة مالى لانها تكون نافلة ولا يجب تعيين مال مزكى عند الاخراج فان عينه لم يقع المخرج عن غيره وتلزم على الولى النية عن محجوره قال ابن حجر

عليه وسلم وأن يزيد من ذلك اذا رأى حرم المدينة وأشجارها وأن يغتسل عند وصول المدينة وقبل دخولها فان لم يتمكن فبعد دخولها وقبل دخول المسجد وأن يلبس أنظف ثيابه ويتطيب والثياب البيض أفضل من غيرها وأن يدخل المسجد من باب جبريل فاذا دخله قصد الروضة الشريفة وهى ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد فيها والافضل أن يصلى فى مصلاه صلى الله عليه وسلم فان لم يتيسر فبقربه من جهة المنبر الشريف فاذا فرغ من الصلاة حمد الله تعالى وسأله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ودعا بما أحب لنفسه ولمن يحب وللمسلمين ثم يتوجه الى المواجهة للزيارة فيقف قبالة الوجه الشريف ولذلك علامة معروفة هناك فيستدبر القبلة ويستقبل الوجه

في شرح المنهاج ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باعطاء كل مستحق ولان القصد من الزكاة سد حاجة مستحقها ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة أجزأه أيضا وان لم تقارن النية أخذها كما في المجموع وفيه عن العبادي أنه لو دفع مالا الى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض ان كان القابض مستحقا أما تقديمها على العزل أو اعطاء الوكيل فلا يجزئ كاداء الزكاة بعد الحول من غير نية اه ويجوز تعجيل الزكاة في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لسنة فقط لا لاكثر منها وشرط وقوع المعجل زكاة بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير كل منهما أو أحدهما قبل تمامه بردة أو بموت أو تغير المالك بفقر أو زوال ملك عن ماله المعجل عنه أو تغير القابض بغنى بغير الزكاة المعجلة أو اقرار برق وهو مجهول النسب استرده المالك من القابض ان بين أنه زكاة معجلة أو علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ﴿خاتمة﴾ وشروط وجوب الزكاة أربعة أحدها حرية ولو للبعض بان ملك الاموال ببعضه الحر فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا * وثانيها الاسلام فلا زكاة على كافر أصلي بمعنى انه لا يلزم اداؤها ولا قضاؤها كالصلاة والصوم وأما وجوب اخراج زكاة المرتد التي وجبت عليه حال ردته فموقوف كملكه فان مات مرتدا بان ان لا زكاة عليه لتبين ان لا مال له بل جميعه فيء وان أسلم زكى للماضي في الردة ما لم يكن زكاه في ردته فانه يجزئه كما لو أطعم عن الكفارة فيها وتكون نيته للتمييز لا للعبادة وأما وجوب الاستقرار فليس بموقوف لان شرطه الاسلام ولو فيما مضى اما التي وجبت قبل الردة فهي من الديون فتخرج من ماله حال ردته قهرا عنه سواء أسلم بعد ذلك أم مات مرتدا وثالثها تعين مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال جنين موقوف لاجله لعدم تعين المالك ومثله ريع الموقوف على جهة عامة دون الموقوف على جهة خاصة فتجب في ريعه لا في عينه ومن الجهة العامة الموقوف على امام المسجد أو مؤذنه لانه لم يرد به شخص معين وانما أريد به كل من اتصف بهذا الوصف ورابعها حولان الحول الا في ستة أمور الاول في نابت والثاني في معدن والثالث في ركاز والرابع في زكاة الفطر فاذا ولد له ولد قبل الغروب أخرج الزكاة عنه ٧ وان لم يحل فانه يزكى بحول أصله والسادس في ربح فانه يزكى بحول أصله أيضا سواء حصل بزيادة في نفس العرض كسمن حيوان وولد وثمرة أو بارتفاع الاسواق ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو باكثر منها ففي زكاة الزائد منها وجهان أرجحهما الوجوب ومحل زكاة الربح بحول أصله ان لم ينض من جنس ما يقوم به كان اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلاثمائة درهم ولم يبعه بل أمسكه عنده أو نض من غير الجنس في أثناء الحول كان اشترى متاعا بمائتي درهم وباعه بدنانير فيزكى المائة بحول المائتين والا بان صار الكل ناضا من الجنس في أثناء الحول وأمسكه الى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه زكى الزائد بحوله لا بحول أصله ويعتبر أيضا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من أدائها ولكن النصاب سبب لوجوبها لا شرط له والتمكن شرط لضمانها لاستقرارها لا لوجوبها فلو لم يوجد النصاب لم تجب الزكاة من أصلها بخلاف التمكن فانه شرط للضمان لا لاصل الوجوب فلو لم يوجد لم يضمن للاصناف حقهم وعليه يلغز فيقال لنا مال وجبت زكاته ولم تخرج ولا اثم فالوجوب متوقف على وجود السبب وهو ملك النصاب لا على الشرط وهو التمكن من اخراجها ولا يعتبر في وجوب الزكاة بلوغ ولا عقل ولا رشد فتجب في مال صبي ومجنون وسفيه والمخاطب بالاخراج عنه وليه ان كان يرى أي يعتقد ذلك كشافعي وان لم يكن المولى عليه يراه اذ العبرة بعقيدة الولي فاذا لم يخرجها وتلف المال قبل كمال المولى عليه سقطت عنه اذ لا يخاطب بالاخراج قبل كماله وضمن الولي ان قصر نعم ان كان تأخيره خوفا من تغريم الحاكم الحنفي له اذا بلغ المولى عليه وقلد أبا حنيفة كان ذلك عذرا فالاولى له حينئذ أن يجمع ما وجب عليه من الزكوات الى الكمال فان لم يكن تأخيره لخوف ذلك مثلا حرم عليه والله أعلم * وهذا آخر ما يسره الله تبارك وتعالى على خدمة هذه المقدمة المرضية عند أهل الشرقية لكن لما

الشريف بخشوع وخضوع وأدب فارغ القلب من علائق الدنيا ناظرا الى أسفل ما يستقبله ويسلم على أفضل الخلق صلى الله عليه وسلم بصوت يسمعه الملاصق له من غير تشويش وأقله السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم ومن شاء فليطول ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع أيضا فيسلم على عمر الفاروق ابن الخطاب رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة الوجه الشريف ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ثم ينتقل الى جهة رأس القبر الشريف ويستقبل القبلة فيكون القبر الشريف عن شماله ويدعو بما أحب لنفسه ولاحبابه وللمسلمين وهذا يفعل كلما أراد

٧ لعل هنا سقطا فانه لم يذكر الخامس تأمل اه مصححه

﴿فصل﴾ يجب صوم رمضان بأحد أمور خمسة أحدها بكمال شعبان ثلاثين يوما وثانيها برؤية الهلال فى حق من رآه وان كان فاسقا وثالثها بثبوته فى حق من لم يره بعدل شهادة ورابعها باخبار عدل رواية موثوق به سواء وقع فى القلب صدقه أم لا أوغير موثوق به ان وقع فى القلب صدقه وخامسها بظن دخول رمضان بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه ذلك

الزيارة وينبغى له لزوم الادب مدة اقامته بالمدينة وان يحافظ على الاعتكاف فى مسجده صلى الله عليه وسلم كلما دخله وعلى الصلاة فيه خصوصا مع الجماعة وان يكثر من الصوم والصدقة وتلاوة القرآن وأنواع العبادة وان يزور أهل البقيع خصوصا يوم الجمعة والشهداء باحد وأفضله يوم الخميس ومسجد قباء وأفضله يوم السبت وبقية

كان الصوم ركنا من أركان الاسلام وقد تركه المصنف أردت أن أثبته أى أكتبه باذيال الخدمة ضاماله الى هذه المقدمة تبركا بها وتركت الحج وان كان كذلك اتكالا على المطولات ولان له كتبا مستقلة معلومة بالنسك ولشدة الاحتياج الى الصوم لانه أكثر وقوعا من الحج لكثرة أفراد من يجب عليه الصوم وهذا أوان الشروع فى المقصود بعون الملك المعبود وبالله التوفيق لاحسن طريق

﴿فصل﴾ فيما يجب به الصيام (يجب صوم رمضان باحد أمور خمسة أحدهما بكمال شعبان ثلاثين يوما) أى من الرؤية فى شعبان مثلا قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ فى شعبان مالا يتحفظ فى غيره هذا دليل على ان اكمال شعبان ثلاثين يوما من الرؤية لامن الحساب (وثانيها برؤية الهلال) أى هلال رمضان (فى حق من رآه وان كان فاسقا) ولابد من رؤيته ليلا ولا أثر لرؤيته نهارا لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما أى ليصم كل منكم وليفطر كل منكم * قوله لرؤيته فيه استخدام لان الضمير فى الاول عائد على هلال رمضان والثانى على هلال شوال قاله المدابغى واللام بمعنى بعد أى بعد رؤيته كما قاله ابن هشام فى المغنى * قوله وأفطروا بقطع الهمزة أى ادخلوا فى وقت الفطر فالهمزة للصيرورة كما فى المصباح * قوله فان غم بضم الغين أى استتر بالغمام والضمير عائد على هلال رمضان ومثله اذا غم هلال شوال فيكمل رمضان ثلاثين قاله السويفى والأمارة الدالة على دخول رمضان كايقاد القناديل المعلقة بالمنابر وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة فى حكم الرؤية (وثالثها بثبوته) أى رؤية الهلال (فى حق من لم يره بعدل شهادة) أى واحد وان كان الرائى حديد البصر نقله السويفى عن الشبراملسى ولابد من حكم الحاكم به فلا يكفى مجرد شهادة العدل وخرج بالعدل الفاسق وخرج بعدل الشهادة عدل الرواية كعبد وامرأة وتكفى العدالة الظاهرة وهى المرادة بالمستور واذا صمنا برؤية عدل ثلاثين يوما أفطرنا وان لم نر الهلال ولم يكن غيم ولا يرد لزوم الافطار بواحد لثبوت ذلك ضمنا اذ الشئ يثبت ضمنا بما لا يثبت به أصلا * واعلم انه يثبت رمضان بشهادة العدل وان دل الحساب القطعى على عدم امكان رؤيته كما نقله ابن قاسم عن الرملى وهو المعتمد خلافا لما نقله القليوبى فانه ضعيف فليحفظ قال ذلك كله المدابغى * قال المرغنى ودليل الاكتفاء فى ثبوته بالعدل الواحد ماصح عن ابن عمر رضى الله عنهما أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه اهـ قوله أخبرت رسول الله أى بلفظ الشهادة ويكفى فى الشهادة أشهد أنى رأيت الهلال وان لم يقل وان غدا من رمضان والمعنى فى ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ومثله سائر العبادات كالوقوف بالنسبة لهلال ذى الحجة وهى شهادة حسبة بكسر الحاء أى لامر جو بها ثواب الدنيا فلا تحتاج الى سبق دعوى قال المدابغى ولو رجع عن شهادته بعد شروعهم فى الصوم أو بعد حكم الحاكم ولو قبل شروعهم لزمهم الصوم ويفطرون باتمام العدة وان لم يروا هلال شوال (ورابعها باخبار عدل رواية موثوق به) قال الزيادى ومثله موثوق بزوجته وجاريته وصديقه (سواء وقع فى القلب صدقه أم لا) قال الشرقاوى خلافا لما ذكره فى شرح المنهج وان تبعه بعض الحواشى (أوغير موثوق به) كفاسق (ان وقع فى القلب صدقه) ولذا قال المدابغى عند قول الخطيب ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية ان اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضى قوله موثوق به ليس بقيد بل المدار على اعتقاد الصدق ولو كان المخبر كافرا أوفاسقا أورقيقا أوصغيرا ثم قال السويفى عند قول الخطيب ذلك أيضا قوله ان اعتقد صدقه ليس بقيد فالمدار على احد أمرين كون المخبر موثوقا به أواعتقاد صدقه اهـ قال الشرقاوى ولو رآه فاسق جهل الحاكم فسقه جازله الاقدام على الشهادة بل وجب ان توقف ثبوت الصوم عليها (وخامسها بظن دخول رمضان بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه ذلك) بان كان أسيرا أومحبوسا أوغيرهما قاله المدابغى قال الباجورى فلو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس اجتهد فان ظن دخوله بالاجتهاد صام فان وقع فاداء والا فان كان بعده فقضاء وان كان قبله وقع له نفلا وصامه فى وقته ان أدركه

والا

والاقضاه اه فتلخص أن سبب وجوب الصيام خمسة ثنان على سبيل العموم أى عموم الناس وهما استكمال شعبان ثلاثين يوما وثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم وثلاثة على سبيل الخصوص أى خصوص الناس وهو الباقى من الخمسة ﴿تنبيه﴾ ولا يجب الصوم ولا يجوز بقول المنجم وهو من يعتقد أن أول الشهر طلوع النجم الفلانى لكن يجب عليه أن يعمل بحسابه وكذلك من صدقه كالصلاة فانه اذا اعتقد دخول وقت الصلاة فانه يعمل بذلك ومثل المنجم الحاسب وهو من يعتمد أى يتكل ويتمسك بمنازل القمر فى تقدير سيره ولا عبرة بقول من قال أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم بان الليلة أول رمضان لفقد ضبط الرائى لا للشك فى تحقق الرؤية ان تحقق الرؤية ﴿فرع﴾ واذا رؤى الهلال بمحل لزم حكمه محلا قريبا منه ويحصل القرب باتحاد المطالع بان يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعهما فى البلدين فى وقت واحد هذا عند علماء الفلك والذى عليه الفقهاء أن لا تكون مسافة ما بين المحلين أربعة وعشرين فرسخا من أى جهة كانت واعلم أنه متى حصلت الرؤية فى البلد الشرقى لزم رؤيته فى البلد الغربى دون عكسه ولو سافر من صام الى محل بعيد من محل رؤيته وافق أهله فى الصوم آخرا فلو عيد قبل سفره ثم أدركهم بعده صائمين أمسك معهم وان تم العدد ثلاثين لانه صار منهم أو سافر من البعيد الى محل الرؤية عيد معهم وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين وان صام تسعة وعشرين فلا قضاء وهذا الحكم لا يختص بالصوم بل يجرى فى غيره أيضا حتى لو صلى المغرب بمحل وسافر الى بلد فوجدها لم تغرب وجبت الاعادة

﴿فصل﴾ فى شروط صحة الصوم (شرط صحته) أى الصوم سواء كان فرضا أو نفلا (أربعة أشياء) أحدها (اسلام) أى فى الحال فلا يصح من كافر أصلى ولا مرتد (و) ثانيها (عقل) أى تمييز فيخرج به المجنون ونحوه والصبى اذ لا تمييز عنده وليس المراد به العقل الطبيعى لانه لا يخرج به حينئذ الصبى وثالثها (نقاء من نحو حيض) كنفاس وولادة ولو لعلقة أو مضغة وان لم تر دما ويحرم على الحائض والنفساء الامساك بنية الصوم والا فلا يجب تعاطى مفطر وكذا نحو العيد اكتفاء بعدم النية واعلم أن هذه الشروط الثلاثة يعتبر وجودها فى جميع النهار فلو ارتد أو زال تمييزه بجنون أو وجد نحو الحيض فى جزء منه بطل صومه (و) رابعها (علم) أو ظن (بكون الوقت قابلا للصوم) فلا يصح صوم من لم يعلم ذلك بان ظن عدم دخوله أو استوى الامران عنده والوقت الذى لا يقبل الصوم هو العيدان وأيام التشريق وهى ثلاثة بعد عيد الاضحى

﴿فصل﴾ فى شروط وجوب الصوم (شرط وجوبه) أى صوم رمضان (خمسة أشياء) أحدها (اسلام) أى ولو فيما مضى فيشمل المرتد لانه مخاطب بالاداء كالمسلم لسبق اسلامه (و) ثانيها (تكليف) أى بلوغ وعقل فلا يجب الصوم على صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران أما القضاء فيجب على السكران سكرا مستغرقا والمغمى عليه مطلقا أى سواء تعدى بالاغماء أو لا لكن على الفور عند التعدى وعلى التراخى عند عدمه بخلاف الصلاة لا يجب عليه قضاؤها الا اذا كان متعديا باغمائه ويجب على المجنون عند التعدى (و) ثالثها (اطاقة) أى قدرة للصوم فلا يجب على من لا يطيقه لكبر أو مرض يبيح التيمم (و) رابعها (صحة) فلا يجب على مريض قال فى شرح المنهج ويباح تركه بنية الترخص لمرض يضر معه الصوم ضررا يبيح التيمم وان طرأ على الصوم ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية أو متقطعا فان كان يوجد وقت الشروع فله تركها والا فان عاد واحتاج الى الافطار أفطر ثم قال الزيادى وأفتى الاذرعى أخذا من هذا أنه يلزم الحصادين أى ونحوهم تبييت النية كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر والا فلا (و) خامسها (اقامة) فيباح ترك الصوم لسفر طويل بنية الترخص فان تضرر به فالفطر أفضل والا فالصوم أفضل قال الزيادى وذلك بان يفارق ما شرط مجاوزته فى صلاة المسافر قبل الفجر يقينا فلو نوى ليلا ثم سافر وشك أسافر قبل الفجر أو بعده لم يفطر ويستثنى من ذلك مديم السفر فلا يباح له الفطر لانه يؤدى الى اسقاط الوجوب بالكلية وانما يظهر جواز الفطر فيمن يرجو اقامة يقضى فيها قاله السبكى واعتمده شيخنا الرملى انتهى

﴿فصل﴾ شرط صحته أربعة أشياء اسلام وعقل ونقاء من نحو حيض وعلم بكون الوقت قابلا للصوم

﴿فصل﴾ شرط وجوبه خمسة أشياء اسلام وتكليف واطاقة وصحة واقامة

المشاهد بالمدينة وهى مشهورة هناك فاذا أراد السفر ودع المسجد الشريف وفعل مثل ما فعل أول الدخول وسأل الله تعالى أن لا يجعل هذا آخر العهد بزيارة هذا النبى الاعظم صلى الله عليه وسلم ﴿خاتمة﴾ ينبغى لكل شخص أن يقصد بجميع أعماله وجه الله تعالى فقط حتى يكون من المخلصين والا فهو من أهل الرياء الذين يلعب بهم الشيطان ولا يجدون لاعمالهم ثوابا يوم القيامة وأن يحسن المعاملة مع جميع الخلق فى جميع أمور الدنيا والدين ليكون سليم العاقبة اذا لقى الله تعالى وأن يدوم على

﴿فصل﴾ أركانه ثلاثة أشياء نية ليلا لكل يوم في الفرض وترك مفطر

الوضوء ما استطاع ويكثر من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن في جميع الاوقات خصوصا أول النهار وآخره وأول الليل وآخره وأن يكثر من صلاة النافلة والاستغفار خصوصا آخر الليل ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا يوم الجمعة وليلتها ومن الدعاء خصوصا في الاسفار ومجامع الخير وعند شدة الكرب ومن الصيام خصوصا في الايام الفاضلة كالاشهر الحرم ويوم عاشوراء وعشر ذي الحجة والاثنين والخميس وأن يجعل الخوف من الله تعالى نصب عينه على الدوام فانه سبب لتحصيل كل خير والبعد عن كل سوء ولا ييأس من رحمة الله فان اليأس من الكبائر وأن يتوب توبة صحيحة كلما وقع

﴿فصل﴾ في أركان الصوم (أركانه) أي الصوم فرضا كان أو نفلا (ثلاثة أشياء) قال الزيادي هذا هو المشهور وجعلها في الانوار أربعة والرابع قابلية الوقت للصوم اهـ أحدها (نية ليلا لكل يوم في الفرض) ومحلها القلب ولا بد أن يستحضر حقيقة الصوم التي هي الامساك عن المفطر جميع النهار مع ما يجب فيه من كونه عن رمضان مثلا ثم يقصد ايقاع هذا المستحضر ولا تكفي النية باللسان دون القلب كما لا يشترط التلفظ بها قطعا لكنه يندب ليعاون اللسان القلب ويعلم من كون محلها ما ذكر أنه لو نوى الصوم بقلبه في أثناء الصلاة صحت نيته قال الزيادي فلو نوى ليلة أول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند مالك كما يسن له أن ينوي أول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبي حنيفة وواضح أن محله ان قلد والا كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده وهو حرام ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف ما لو نوى وشك هل طلع الفجر أو لا ثم نوى فانه يصح للتردد في النية ✽ قوله في الفرض خرج به النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء المنافي قبل النية كأكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والا فلا يصح الصوم قال في شرح المنهج فقد دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شيء قالت لا قال فاني اذا أصوم قالت ودخل علي يوما آخر فقال أعندكم شيء قلت نعم قال اذا أفطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني والبيهقي وخرج بالمنافي للصوم ما لا ينافيه قال الرملي ولو أصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل الصوم كالاكراه على الاكل والشرب قال النووي وهذه مسئلة نفيسة وقد طلبتها سنين حتى وجدتها فلله الحمد ومثل ذلك ما اذا بالغ لازالة نجاسة فمه أو أنفه فسبقه الماء فانه لا يضر وقوله في الفرض ولو نذرا أو قضاء أو كفارة أو كان الناوي صبيا أو أمر به الامام في الاستسقاء وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت الا صوم الصبي فيلغز به ويقال لنا صوم نفل يشترط فيه تبييت النية قوله ليلا أي بين الغروب وطلوع الفجر ودليل وجوب ايقاع النية ليلا بمعنى وجوب التبييت قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني أي من لم يبيت نية الصيام قبل الفجر فلا صيام له صحيح والمراد بتبييتها ايقاعها في جزء من أجزاء الليل من الغروب الى الفجر وقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قوله لم يجمع بضم الياء وسكون الجيم أو بفتح الياء والميم معناه من لم يعزم على الصيام فينوي به وأقل النية في رمضان نويت الصوم غدا من رمضان فلا بد من الاتيان بقوله من رمضان لان التعيين شرط في نية صوم الفرض ولا يحصل الا بذلك لا بمجرد ذكر الغد فان جمع بينهما كان أكمل فالغد مثال للتبييت ولا يجب التعرض له ولا يحصل به تعيين ورمضان مثال للتعيين ولا يشترط التعرض للفرضية ولا الاداء ولا الاضافة الى الله تعالى ولا تعيين السنة فان عينها وأخطأ فان كان عامدا عالما لم يصح لتلاعبه وان كان ناسيا أو جاهلا صح وأكملها أن يقول نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة باضافة رمضان الى اسم الاشارة لتكون الاضافة معينة لكونه رمضان هذه السنة ويسن أن يقول بعد ذلك ايمانا واحتسابا لله تعالى ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهارا أو امتنع من الاكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان نية ان خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم (و) ثانيها (ترك مفطر) من وصول عين لمنفذ مفتوح من جوف كتناول طعام وان قل كسمسمة ونقطة ماء وادخال الشيء في الفم أو في مخرج غيره كادخال عود في أذن أو جراحة ومن استقاء لقول صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض رواه ابن حبان وغيره ومن ادخال كل الحشفة أو قدرها من فاقدها فلا يفطر بادخال بعضها بالنسبة للواطئ وأما الموطوء فيفطر بادخال البعض لانه قد وصلت عين جوفه فهو من هذه الجهة لا من جهة الوطء ومن انزال المني بلمس بشرة بشهوة كالوطء بلا انزال بل أولى لان

الانزال هو المقصود بالوطء ولا يفطر بانزال فى نوم أو بنظر أو فكر أو لمس بلا شهوة أو ضم امرأة الى نفسه بحائل (ذاكرا) للصوم (مختارا غير جاهل معذور) ويفطر الصائم بشئ من ذلك اذا تعمد واختار وعلم بتحريمه أو جاهلا غير معذور ولا يفطر بذلك مع نسيان أو اكراه أو كان جاهلا بالتحريم معذورا بان قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومع غلبة القئ فالاستقاءة مفطرة وان علم انه لم يرجع شئ الى جوفه بها فهى مفطرة لعينها الا لعود شئ من القئ ﴿فروع﴾ وينبغى الاحتراز حالة الاستنجاء لانه متى أدخل طرف أصبعه دبره أفطر ولو أدنى شئ من رأس الانملة وكذا لو فعل به غيره ذلك باذنه ومثله مالو أدخلت الانثى أصبعها فرجها حالة ذلك أفطرت اذ لا يجب عليها الا غسل ما ظهر ولو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل فى احليله أو أذنه عودا فوصل الى الباطن أفطر والاحليل بكسر الهمزة مخرج اللبن من الثدى ومخرج البول أيضا هذا ان لم يتوقف خروج نحو الخارج على ادخال أصبعه فى دبره والا أدخله ولا فطر قال الاجهورى على الخطيب ومثل الاصبع غائط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره فدخل منه شئ الى داخله فيفطر حيث تحقق دخول شئ منه بعد بروزه لانه خرج من معدنه مع عدم حاجته الى الضم وبه يفارق مقعدة المبسور أفتى بذلك شيخ شيخنا العلامة منصور الطبلاوى ولو كان برأسه مأمومة أى شجة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ أفطر وان لم يصل باطن الخريطة ومثل ذلك الامعاء أى المصارين فلو وضع على جائفة ببطنه دواء فوصل جوفه أفطر وان لم يصل باطن الامعاء قال شيخنا أحمد النحراوى والجائفة هى الجرح المتصل بالباطن اعلم أن من العين الدخان الحادث الآن المسمى بالتتن لعن الله من أحدثه فانه من البدع القبيحة فيفطر به وقد أفتى الزيادى أولا بانه لا يفطر لانه اذا لم يكن يعرف حقيقته فلما رأى أثره بالبوصة التى يشرب بها رجع وأفتى بانه يفطر ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر وكذا ان أعادها على الاصح لاضطراره اليه ولو أصبح وفى فمه خيط متصل بجوفه تعارض عليه الصوم والصلاة لبطلانه بابتلاعه لانه أكل عمدا أو بنزعه لانه استقاءة وبطلانها بابقائه لاتصاله بنجاسة الباطن قال الزركشى وجب عليه نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها أغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه ولهذا لا تترك بالعذر بخلافه به هذا اذا لم يتأت له قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فان تأتى وجب القطع وابتلع ما فى حد الباطن وأخرج ما فى حد الظاهر واذا راعى مصلحة الصلاة فينبغى أن يبتلع الخيط ولا يخرجه لئلا يؤدى الى تنجيس فمه قال الزيادى والباطن من الحلق مخرج الهمزة والهاء دون الخاء المعجمة وكذا المهملة عند النووى انتهى ولو أدخل دبره أو أذنه عودا وأصبح صائما ثم أخرجه بعد الفجر لم يفطر لانه لم يشبه الاستقاءة بخلاف الخيط كما مر ولو شرب الخمر ليلا وأصبح صائما لم تجب عليه الاستقاءة على المعتمد وليس من الاستقاءة قطع النخامة عن الباطن الى الظاهر فلا يضر على الاصح مطلقا سواء قلعها من دماغه أم من باطنه بتكرر الحاجة اليه فيرخص فيه أما لو نزلت من دماغه بنفسها واستقرت فى حد الظاهر أو كان بقلبه سعال فرمى ذلك فلا بأس به جزما أو بقى فى محله فكذلك فان ابتلعها بعد خروجها واستقرارها فى ذلك الحد أفطر جزما فالمطلوب منه حينئذ أن يقطعها من مجراها ويمجها ان أمكن حتى لا يصل منها شئ الى الباطن ومن الاستقاءة اخراج ذبابة وصلت الى مخرج الحاء المهملة فيفطر بذلك مطلقا ويجوز اخراجها مع القضاء ان ضره بقاؤها * ثم اعلم ان الاستمناء بيده أو بيد زوجته أو جاريته يفطر به ولو بحائل حيث كان عامدا عالما مختارا ومحل الافطار بلمس البشرة اذا كان الملموس ينقض لمسه الوضوء ولو فرجا مبانا حيث بقى اسمه أما ما لا ينقض لمسه ذلك كمحرمه فلا يفطر بلمسه وان أنزل حيث فعل ذلك للشفقة والكرامة بخلاف ما اذا فعل ذلك بشهوة ومثل ذلك العضو المبان فلا يفطر بلمسه ولو بشهوة سواء كان بحائل أم لا ومما لا ينقض لمسه الوضوء الامرد الجميل فلا يبطل صوم من أنزل بلمسه وان كان بشهوة وبلا حائل لأنه ليس محلا للشهوة بخلاف المحرم فانها محل لها فى الجملة * ثم اعلم ان الواطئ ان علت عليه المرأة ولم يحصل منه حركة ولم ينزل لم يفطر أما اذا أنزل فانه

ذاكرا مختارا غير جاهل معذور

منه ذنب فانه تعالى يحب التوابين وأن يلازم تقوى الله تعالى فى جميع أحواله الظاهرة والباطنة فان الله يحب المتقين وأن يبعد عن أذية الخلق وعن التسبب فيها بغير حق وأن يخلص نفسه ما استطاع من حقوق الله تعالى وحقوق الخلق قبل خروجه من الدنيا ولو بالمسامحة من أهلها وليوص بذلك اذا لم يتمكن منه فى حياته وليكن حريصا على البعد عن معاصى الله تعالى كالكذب وشهادة الزور والايمان الفاجرة والخوض فى أعراض الناس والافساد فيما بينهم والحسد وغير ذلك وليواظب على طاعة مولاه ويشغل بها أوقاته مدة حياته فعسى أن يأتيه الموت وهو على حالة

يفسد صومه كالانزال بالمباشرة فيما دون الفرج ويبطل به صوم كل من الفاعل والمفعول به وان لم يحصل دخول لجميع الحشفة لانه يصدق عليه وصول عين الى جوف ولا كفارة على الرجل لعدم الفعل بل على المرأة فقط وتفطر المرأة بادخالها ذكرا مبانا وعكسه ولا شئ على صاحب الفرج المبان من ذكر أو أنثى خلافا لما توهمه الاغبياء من الطلاب (و) ثالثها (صائم) قال السويفي عد الصائم هنا ركنا العدم وجود صورة للصوم فى الخارج كما فى نحو البيع بخلاف نحو الصلاة اهـ أى لأن لها صورة فى الخارج يمكن تعقلها وتصورها بدون تعقل مصل

﴿فصل﴾ فى بيان ما يجب به الكفارة وما يذكر معها (ويجب مع القضاء للصوم الكفارة العظمى والتعزير على من أفسد صومه فى رمضان يوما كاملا بجماع تام آثم به للصوم) أى لأجله فقط فلا كفارة على من أفسده بغير جماع كأكل أو استمناء ومثل ذلك مالو أفسده بجماع مع غيره فلا كفارة عليه سواء تقدم ذلك الغير على الجماع أو قارنه فتسقط الكفارة تقديما للمانع على المقتضى ولا كفارة أيضا على من أفسده بجماع فى غير رمضان كنذر وقضاء ولا على مسافر سفر قصر يبيح الفطر أفطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم وحده بل له مع الزنا ان لم ينو بفطره الترخص أى ارتكاب الرخص اذ الفطر لا يباح الا بتلك النية فان نوى ذلك كان اثمه للزنا وحده لا للصوم لأن الفطر جائز ولا كفارة على كلا الحالين بخلاف من أصبح مقيما ثم سافر ووطئ فتلزمه الكفارة (قوله تام) وقد ذكره الغزالى للاحتراز عن المرأة فانه لا يلزمها الكفارة لانها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة قاله الحصنى قال السويفى قوله آثم بالمد بصيغة اسم الفاعل انتهى والحاصل أن شروط وجوب الكفارة أحد عشر الأول الواطئ فخرج به الموطوء فلا تجب عليه الثانى وطء مفسد فلا تجب الا اذا كان الوطء مفسدا بان يكون من عامد ذاكر للصوم مختار عالم بتحريمه وان جهل وجوب الكفارة أو من جاهل غير معذور الثالث افساد صوم خرج به الصلاة والاعتكاف فلا تجب الكفارة بافسادهما * الرابع أن يفسد صوم نفسه خرج به مالو أفسد صوم غيره ولو فى رمضان كأن وطئ مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها * الخامس فى رمضان وان انفرد بالرؤية أو أخبره من يثق به أو من اعتقد صدقه * السادس بجماع ولو لواطا أو اتيان بهيمة أو ميت وان لم ينزل قاله الزيادى * السابع أن يكون آثما بجماعه فخرج به مالو كان صبيا وكذا لو كان مسافرا أو مريضا وجامع بنية الترخص فانه لا اثم عليه * الثامن أن يكون اثمه لأجل الصوم فقط * التاسع أن يفسد صوم يوم ويعبر عنه باستمراره أهلا للصوم بقية اليوم فخرج مالو وطئ بلا عذر ثم جن أو مات فى اليوم لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم * العاشر عدم الشبهة فخرج مالو ظن وقت الوطء بقاء الليل أو دخوله أو شك فى أحدهما فبان نهارا أو أكل ناسيا وظن أنه أفطر به ثم وطئ عامدا * الحادى عشر كون الوطء يقينا فى رمضان خرج به مالو اشتبه الحال وصام بتحر أى باجتهاد ووطئ ولم يبن الحال فلا كفارة عليه * والكفارة اعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض سليمة عن عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر الا نحو حيض فان عجز عن صومهما وجب اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد من غالب قوت البلد المجزئ فى الفطرة (ويجب مع القضاء الامساك للصوم فى ستة مواضع الاول فى رمضان لا فى غيره) كنذر وقضاء وكفارة (على متعد بفطره) لتعديه بافساده قال الشرقاوى ولو شرب خمرا بالليل وأصبح صائما فرضا فقد تعارض عليه واجبان الامساك والتقيؤ فيراعى حرمة الصوم فيما يظهر للاتفاق على وجوب الامساك فيه والاختلاف فى وجوب التقيؤ على الصائم أما بالنفل فلا يبعد عدم وجوب التقيؤ وان جاز محافظة على حرمة العبادة (والثانى على تارك النية ليلا فى الفرض) لتقصيره حقيقة ان تعمد الترك أو حكما ان لم يتعمده كأن كان ناسيا أو جاهلا لان ذلك يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو ضرب تقصير أى فيجب عليه الامساك ويجب عليه بعد ذلك القضاء فورا ان تعمد تركها والا فلا وله تقليد أبى حنيفة فينوى نهارا (والثالث على من تسحر ظانا بقاء الليل فبان خلافه) لتقصيره حقيقة ان كان بغير اجتهاد والا فحكما (والرابع على من أفطر ظانا الغروب فبان خلافه أيضا) كما يقع الآن كثيرا بسبب جهل الميقاتية قاله

وصائم

﴿فصل﴾ ويجب مع القضاء للصوم الكفارة العظمى والتعزير على من أفسد صومه فى رمضان يوما كاملا بجماع تام آثم به للصوم ويجب مع القضاء الامساك للصوم فى ستة مواضع الاول فى رمضان لا فى غيره على متعد بفطره والثانى على تارك النية ليلا فى الفرض والثالث على من تسحر ظانا بقاء الليل فبان خلافه والرابع على من أفطر ظانا الغروب فبان خلافه أيضا

مرضية فيلقى الله تعالى وهو راض عنه (نسأله) سبحانه وتعالى ونتوسل اليه بجاه أكرم خلقه عليه أن يعاملنا برضاه عنا فى الدنيا والآخرة خصوصا عند قبض أرواحنا وفى قبورنا ويوم الفزع الاكبر مع

الشرقاوى (والخامس على من بان له يوم ثلاثى شعبان أنه من رمضان) لانه كان يلزمه الصوم ولو على حقيقة الحال ثم ان ثبت قبل نحو أكلهم ندب لهم نية الصوم بخلاف المسافر اذا قدم بعد الافطار لانه يباح له الاكل مع العلم بانه من رمضان قاله الرملى (والسادس على من سبقه ماء المبالغة من مضمضة واستنشاق) لتقصيره بها بخلاف صبى بلغ مفطرا ومجنون أفاق وكافر أسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لايجب عليهم الامساك بل يسن اذ لاتقصير منهم ولايجب على الصبى القضاء أما لو بلغ صائما فيجب اتمامه بلاقضاء أيضا لصيرورته من أهل الوجوب فى أثناء العبادة فاشبه مالو دخل فى صوم تطوع ثم نذر اتمامه ولو جامع بعد بلوغه لزمته الكفارة وكذا المسافر والمريض اذا زال عذرهما صائمين فيجب الاتمام عليهما كالصبى واصحة صومهما ثم الممسك ليس فى صوم وان أثيب عليه فلو ارتكب محظورا كالجماع فلاشئ عليه سوى الاثم أى لا كفارة ولو ارتكب مكروها كسواك بعد الزوال ومبالغة مضمضة كره فى حقه ذلك كالصائم وأما فاقد الطهورين فهو فى صلاة شرعية والفرق أن المفقود هنا ركن وهناك شرط وانما أثيب الممسك مع أنه ليس فى صوم لانه قام بواجب خوطب به فثوابه من تلك الجهة لامن جهة الصوم

﴿فصل﴾ فيما يفسد به الصوم (يبطل الصوم بردة) وهى رجوع عن الاسلام الى كفر (وحيض ونفاس أو ولادة وجنون ولو) كان ذلك (لحظة وباغماء وسكر تعدى به ان عما) أى كل منهما (جميع النهار) قال المدابغى فالحاصل أن الردة والجنون والحيض والنفاس والولادة متى طرأ واحد منها فى أثناء اليوم ولو لحظة يمنع الصحة وأن النوم لايضر فلا يمنع الصحة ولو استغرق اليوم وأن الاغماء والسكران استغرقا اليوم منعا الصحة والا فلا فتأمل واعلم أن المغمى عليه اذا أفاق قضى الصوم مطلقا أى سواء تعدى باغمائه أم لا بخلاف الصلاة فلا يجب عليه قضاؤها الا اذا كان متعديا باغمائه ومثله فى هذا التفصيل السكران اهـ طوخى أى يجب على السكران قضاء الصوم ان تعدى بسكره والا فلا انتهى فعلم من هذا أن تقييد السكر بالتعدى فى المتن تبعا لمتن الارشاد هو قيد لوجوب القضاء فقط دون قيد الابطال وعبارة الرملى مع متن المنهاج والاظهر أن الاغماء لا يضر اذا أفاق لحظة من نهار أى لحظة كانت اكتفاء بالنية مع الافاقة فى جزء لانه الاستيلاء أى الغلبة على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر كالنوم لألحقنا الاقوى بالأضعف ولو قلنا ان اللحظة منه تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة فى لحظة كافية اهـ وفهم من قوله أى لحظة كانت أنه يكتفى بافاقة المغمى عليه أو السكران مع طلوع الفجر أو الغروب لانه يصدق على ذلك أنه لحظة من نهار كما قاله الشرقاوى ثم اعلم أن الحائض والنفساء اذا زال عذرهما يستحب لهما الامساك كغيرهما من المريض ونحوه كما قاله الزيادى

﴿فصل﴾ فى أقسام الافطار فى رمضان وأحكامه (الافطار فى رمضان) أى بسببه باعتبار الحكم (أربعة أنواع واجب كما فى الحائض والنفساء) ولو من علقة أو مضغة أو بلا بلل (وجائز كما فى المسافر) سفر قصر (والمريض) اعلم أن للمريض ثلاثة أحوال فان توهم ضررا يبيح له التيمم كره له الصوم وجاز له الفطر فان تحقق الضرر المذكور ولو بغلبة ظن وانتهى به العذر الى الهلاك وذهاب منفعة عضو حرم عليه الصوم ووجب عليه الفطر فاذا استمر صائما حتى مات مات عاصيا فان كان المرض خفيفا كصداع ووجع أذن وسن لم يجز الفطر الا أن يخاف الزيادة بالصوم ﴿فائدة﴾ يباح الفطر فى زمان لستة للمسافر والمريض والشيخ الهرم أى الكبير الضعيف والحامل ولو من زنا أو شبهة ولو بغير آدمى حيث كان معصوما والعطشان أى حيث لحقه مشقة شديدة لاتحتمل عادة عند الزيادى أو تبيح التيمم عند الرملى ومثله الجائع والمرضعة ولو مستأجرة أو متبرعة ولو لغير آدمى ونظمها بعضهم من بحر الوافر فقال

اذا ما صمت فى رمضان صمه ❊ سوى ست وفيهن القضاء

فسين ثم ميم ثم شين ❊ وحاء ثم عين ثم راء

فالسين للمسافر والميم للمريض والشين للشيخ الهرم والحاء للحامل والعين للعطشان والراء للمرضعة (ولا ولا)

والخامس على من بان له يوم ثلاثى شعبان أنه من رمضان والسادس على من سبقه ماء المبالغة من مضمضة واستنشاق

﴿فصل﴾ يبطل الصوم بردة وحيض ونفاس أو ولادة وجنون ولو لحظة وباغماء وسكر تعدى به ان عما جميع النهار

﴿فصل﴾ الافطار فى رمضان أربعة أنواع واجب كما فى الحائض والنفساء وجائز كما فى المسافر والمريض ولا ولا

أصولنا وفروعنا وحواشينا وأشياخنا وأحبتنا والمسلمين الاحياء منهم والميتين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لااله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك والحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك اللهم

أى ليس بواجب ولا جائز ولا محرم ولا مكروه (كما فى المجنون ومحرم كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه) بان كان مقيما صحيحا (حتى ضاق الوقت عنه وأقسام الافطار) باعتبار مايلزم (أربعة أيضا مايلزم فيه القضاء والفدية وهو اثنان الاول الافطار لخوف على غيره) كالافطار لانقاذ حيوان محترم آدمى أوغيره مشرف على هلاك بغرق أوغيره وافطار حامل ومرضع خوفا على الولد وحده وان كان ولد غير المرضع ولو غير آدمى أو متبرعة فلا تتعدد الفدية وان تعدد الحمل والرضيع فان أفطر لخوف على نفسه أومع غيره فلا فدية كالمريض (والثانى الافطار مع تأخير قضاء شئ من رمضان (مع امكانه حتى يأتى رمضان آخر) لخبر من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه ثم يقضى ماعليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطنى والبيهقى فخرج بالامكان من استمر به السفر أوالمرض حتى أتى رمضان آخر أو أخره لنسيان أوجهل بحرمة التأخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر لجهله بها نظير من علم حرمة التنحنح وجهل البطلان به واعلم أن الفدية تتكرر بتكرر السنين وتستقر فى ذمة من لزمته قال فى شرح المنهج فلو أخر القضاء المذكور أى قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير ان لم يصم عنه والاوجب مد واحد للتأخير (وثانيها مايلزم فيه القضاء) تداركا لما فات (دون الفدية) لانه لم يرد نص بوجوبها على من دخل تحت هذا القسم (وهو يكثر كمغمى عليه) وناس للنية ومتعمد بفطره بغير جماع (وثالثها مايلزم فيه الفدية دون القضاء وهو شيخ كبير) لم يستطع الصوم فى جميع الازمان فان قدر عليه فى بعضها وجب عليه التأخير الى الزمن الذى يقدر عليه ومثله مريض لا يرجى برؤه (ورابعها الاولا) أى لا يجب شئ من القضاء والفدية (وهو المجنون الذى لم يتعد بجنونه) لعدم تكليفه ومثله الصبى والكافر الاصلى ثم اعلم أن القضاء فى جميع ماذكر على التراخى الا فيمن أثم بالفطر والمرتد وتارك النية ليلا عمدا على المعتمد أفاده القليوبى وكذا اذا ضاق الوقت قبل رمضان الثانى بان لم يبق الا مايسع القضاء فيجب القضاء حينئذ فورا

(فصل) فى بيان مالا يفطر مما يصل الى الجوف (الذى لا يفطر مما يصل الى الجوف) من الاعيان من منفذ مفتوح (سبعة أفراد) الاول والثانى والثالث (مايصل الى الجوف بنسيان) للصوم (أوجهل أواكراه) ومن الاكراه الايجار بالصب فى حلقه قال صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه رواه الشيخان وصححاه (و) الرابع (بجريان ريق بما بين أسنانه) وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف مااذا قدر على مجه لتقصيره وذلك كطعام أونخامة أوقهوة فاذا شرب قهوة قبيل الفجر وبقى أثرها بالفم بعده فان بلع ريقه المتغير بها عمدا مع قدرته على مجه أفطر والافلا والنخامة بالضم مايخرجه الانسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة وزاد المطرزى وهو مايخرجه من الخيشوم (و) الخامس (ماوصل الى الجوف وكان غبار طريق) سواء كان طاهرا أو نجسا ولو من مغلظ فلا يفطر بذلك وأما غسله فان تعمد فتح فمه وجب والافلا (و) السادس والسابع (ماوصل اليه وكان غربلة دقيق أوذبابا طائرا أونحوه) كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك فان أضرت الذبابة جوفه أخرجها وأفطر ووجب عليه القضاء نبه على ذلك ابن حجر ولو تعمد فتح الفم ولو لاجل الوصول ثم حصل الوصول بعد ذلك بغير فعله لم يفطر على الصحيح أما لو صار بعد فتح فمه يتلقف به الغبار من الهواء فانه يضر قاله الشرقاوى والغربلة مصدر غربل وهى ادارة الحب فى الغربال بكسر الغين أوالدقيق فى المنخل ليخرج خبثه ويبقى طيبه (والله) سبحانه تبارك وتعالى (أعلم) أى من كل ذى علم (بالصواب) أى بما يوافق الحق فى الواقع من القول والفعل (نسأل الله الكريم) أى المعطى من غير سؤال والذى عم عطاؤه الطائع والعاصى لكونه المعطى لا لغرض ولا لعوض قاله أحمد الصاوى (بجاه) أى بمنزلة (نبيه الوسيم) أى الحسن خلقه وكان لونه صلى الله عليه وسلم فى الدنيا أبيض مشربا بحمرة وفى الآخرة أصفر فلا توجد محاسن فى أحد سواه كمحاسنه صلى الله عليه وسلم فى الظاهر والباطن لا فى الدنيا ولا فى الآخرة (ان يخرجنى من الدنيا مسلما)

كما فى المجنون ومحرم كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى ضاق الوقت عنه وأقسام الافطار أربعة أيضا مايلزم فيه القضاء والفدية وهو اثنان الاول الافطار لخوف على غيره والثانى الافطار مع تأخير قضاء مع امكانه حتى يأتى رمضان آخر ثانيها مايلزم فيه القضاء دون الفدية وهو يكثر كمغمى عليه وثالثها مايلزم فيه الفدية دون القضاء وهو شيخ كبير ورابعها الاولا وهو المجنون الذى لم يتعد بجنونه

(فصل) الذى لا يفطر مما يصل الى الجوف سبعة أفراد مايصل الى الجوف بنسيان أوجهل أواكراه وبجريان ريق بما بين أسنانه وقد عجز عن مجه لعذره وماوصل الى الجوف وكان غبار طريق وما وصل اليه وكان غربلة دقيق أو ذبابا طائرا أونحوه والله أعلم بالصواب نسأل الله الكريم بجاه نبيه الوسيم ان يخرجنى من الدنيا مسلما

أي منقادا لاوامره سبحانه وتعالى (ووالدي وأحبائي ومن الي انتمي) أي انتسب (وأن يغفرلي ولهم مقحمات) أي ذنوبا كبائر فالمقحمات بضم الميم وسكون القاف وكسر الحاء المهملة معناه المهلكات والملقيات وسميت الكبائر بذلك لانها تهلك صاحبها وتلقيه في النار (ولمما) أي صغائر (وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم) واسمه عمرو وسمي هاشما لانه أول من هشم الثريد أي كسره لاهل الحرم فالثريد هو اللحم (ابن عبد مناف) وهذا غير عبد مناف الذي في نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أمه (رسول الله الى كافة الخلق) أي من الجن والملائكة والانس من لدن آدم الى قيام الساعة حتى الى نفسه الشريف صلى الله عليه وسلم (رسول الملاحم) جمع ملحمة وهي الحرب والقتال قاله السملاوي (حبيب الله) فقد قال في الحديث وأنا حبيب الله ولافخر والمعنى ولافخر أعظم من هذا أولا أقول ذلك فخرا بل تحدثا بالنعمة (الفاتح) للانبياء ولكل خير أو لابواب الخير فانه السبب في نزول الرحمات للعباد أو الفاتح للشفاعة فانه المخصوص بالشفاعة العظمى يوم القيامة أو لان روحه الشريفة سبقت الارواح في الخلق وخلقت الارواح قبل الاجساد بألفي عام قاله شيخنا يوسف السنبلاويني (الخاتم) للانبياء فلا نبي تبتدأ أي تظهر نبوته بعده فهو آخرهم في الوجود باعتبار جسمه في الخارج فلا تنسخ شريعته اشارة لعظمته حيث لايحتاج بعده لغيره (وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين) ختم بذلك كتابه لقوله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم رواه الترمذي وابن ماجه والترة كوزن عدة النقص وفي رواية الا كان عليهم حسرة يوم القيامة وان دخلوا الجنة * وهذا آخر ما أبرزته عناية القدرة لاحول مني ولا قدرة قال السيد عبد الله المرغني واعلم يا أخي أني رأيت أن لا يكتب الانسان كتابا في يومه الاقال في غده لو كان غير هذا لكان أحسن * ولو زيد هذا لكان يستحسن * ولو قدم هذا لكان أجل * ولو ترك هذا لكان أفضل وهذا من أعظم العبر ودليل استيلاء النقص على جملة البشر ولا يكون الاماقضاه وأراده من أمره بين كاف ونون انتهى وكن يا أخي للعيوب ساترا والله أسأل ان يكون للذنوب غافرا والمطلوب من الاخوان الصفح عن الزلل والعفو عن العلل والستر لذا الخلل فان النقص ذاتي والتقصير صفاتي والبخس سماتي والمرجو ممن اطلع عليها في هذا الكتاب أن ينظر اليها نظر اغتفار * و يرخي على مافيها أذيال الاستار فالستر من طبيعة الكرام واظهار العيوب من عادة اللئام * فمن علي بالاستغفار وهو التمام * وأناعين الملام والملام لايلام والله أسأل وبنبيه أتوسل * أن أحل محل القبول * انه خير مأمول وأكرم مسؤل * هذا وأختم بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال من أحب أن يكتال بالمكيال الاوفى فليقل آخر مجلسه أو حين يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال مؤلفه قد ابتدئ بتأليف هذا الكتاب في يوم الاربعاء سادس عشر من شهر ذي القعدة سنة غرعو ووافق فراغه على فصل الزكاة يوم الخميس الاخير من شهر صفر ووافق فراغه بالتمام على فصل الصيام ليلة الاثنين سلخ ذلك الشهر سنة غرعز وهو ألف ومائتان وسبعون وسبع من هجرة النبي الحشيم على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم بعون اللطيف الحليم وقت المجاورة بمكة المشرفة في زقاق الطبري جعله الله نافعا للبشر بجاه سيدنا محمد البدر

ووالدي وأحبائي ومن الي انتمي وأن يغفرلي ولهم مقحمات ولمما وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله الى كافة الخلق رسول الملاحم حبيب الله الفاتح الخاتم وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين

صل وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى آل سيدنا محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كما صليت وسلمت وباركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

قد تم طبع كتاب شرح كاشفة السجا للعلامة أبي عبد المعطي محمد نووي على سفينة النجا في أصول الدين والفقه على مذهب الامام الشافعي للشيخ الهمام سالم بن سمير الحضري وقد تحلت حواشيه بسفينة النجا المذكور مع الكتاب المسمى بالرياض البديعة في أصول الدين و بعض فروع الشريعة على مذهب الامام الشافعي أيضا وذلك بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى

بمصر في شهر محرم سنة ١٣٢٧ هجريه على

صاحبها أفضل صلاة وأتم تحية آمين

فهرست كاشفة السجا شرح سفينة النجا

تمت